المُقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بشهر رمضان .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخِلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـــ : (**فضل الكريم المنان في مُختصر بعض الأحكام التي تتعلق بشهر رمضان**)

ويحتوي هذا البحث على مُختصر بعض الأحكام التي تتعلق بشهر رمضان ومنها :

الصيام – صلاة القيام والتراويح والوتر – الاعتكاف – ليلة القدْر – زكاة الفِطر – صلاة العيد

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان .

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

مُختصر

أحكام الصيام

أقول وبالله التوفيق والسداد :

● الصيام من أعظم العبادات التي فرضها الله علي العباد وأرشدهم إلي شُكره علي فرضه وحببه إليهم وخففه عليهم لئلا تستثقل النُفوس ترك العادات وهجر المألوفات ورحمهم ونأي بهم عن الحرج والضرر فلا عجب أن تُقبل قُلوب المُؤمنين في شهر رمضان علي ربهم الرحيم يخافونه من فوقهم ويرجون ثوابه والفوز العظيم .

ولما كان قدر هذه العبادة عظيماً كان لابد من تعلم الأحكام المُتعلقة بهذه العبادة ليعرف المُسلم ما هو الواجب فيفعله وما هو الحرام فيجتنبه وما هو المُباح فلا يُضيِّق علي نفسه بالامتناع عنه .

المقصود بالصيام لُغة :

● الصيام لُغة : هو الإمساك والكف والامتناع عن الشئ فإذا أمسك شخص عن الكلام أو الطعام فلم يتكلم ولم يأكل فإنه يُقال له في اللُغة : صائم .

المقصود بالصيام شرعاً :

● الصيام شرعاً : هو التعبد لله تعالي بالامتناع عن الأكل والشُرب والجِماع وسائر المُفطرات من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس مع النية .

أقسام الصيام :

● الصيام ينقسم إلي قسمين :

(١) صيام واجب .

(٢) صيام تطوع .

أقسام الصيام الواجب :

● الصيام الواجب ينقسم إلي ثلاثة أقسام :

(١) ما يجب للزمان نفسه : وهو صيام شهر رمضان .

(٢) ما يجب لعِلة وسبب : وهو صيام الكفارات : (كفارة القتل الخطأ وكفارة الظِهار وكفارة الجِماع في نهار رمضان وكفارة اليمين) وكذلك صيام المُتمتع في الحج إذا لم يجد الهدي .

(٣) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك علي نفسه : وهو صيام النذر .

أقسام صيام التطوع وأحكامه :

● سيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله .

فضائل وفوائد الصيام :

● الصيام من أفضل العبادات وأجل الطاعات وقُربة من أعظم القُربات وهو دأب الصالحين وشِعار المُتقين جاءت بفضله الآثار ونُقلت فيه بين الناس الأخبار ومن فضائله وفوائده :

(١) أن الله كتبه على جميع الأُمم وفرضه عليهم ولولا أنه عبادة عظيمة لا غنى للخلق عن التعبد بها لله وعما يترتب عليها من ثواب ما فرضه الله على جميع الأُمم .

(٢) أنه من أعظم أسباب مُغفرة الذُنوب وتكفير السيئات .

(٣) أن ثوابه مُطلق غير مُقيد بعدد مُعين بل يُعطى الصائم أجره بغير حساب .

(٤) أن الله اختصه لنفسه من بين سائر الأعمال وذلك لشرفه عنده ومحبته له .

(٥) أن الله أضاف الجزاء إلى نفسه لأن الأعمال الصالحة يُضاعف أجرها بالعدد الحسنة بعشر أمثالها إلى سُبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة أما الصوم فإن الله أضاف الجزاء عليه إلى نفسه من غير اعتبار عدد وهو سُبحانه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين .

(٦) أن الصوم جُنة أي وقاية وسِتر يقي الصائم من اللغو والرفث .

(٧) أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأنها من آثار الصيام فكانت طيبة عند الله سُبحانه ومحبوبة له وهذا دليل على عظيم شأن الصيام عند الله حتى إن الشيء المكروه المُستخبث عند الناس يكون محبوباً عند الله وطيباً لكونه نشأ عن طاعته بالصيام .

(٨) أن للصائم فرحتين (فرحة عند فِطره وفرحة عند لقاء ربه) أما فرحه عند فِطره فيفرح بما أنعم الله عليه من القيام بعبادة الصيام الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة وكم من أُناس حُرموه فلم يصوموا ويفرح بما أباح الله له من الطعام والشراب والنكاح الذي كان مُحرماً عليه حال الصوم .

وأما فرحه عند لقاء ربه فيفرح بصومه حين يجد جزاءه عند الله تعالى موفراً كاملاً في وقت هو أحوج ما يكون إليه حين يُقال : أين الصائمون ليدخلوا الجنة من باب الريان الذي لا يدخله أحد غيرهم ؟

(٩) أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة .

(١٠) أنه سبب لاستجابة الدُعاء .

(١١) أنه يكسر ثوران الشهوة ويُهذبها .

(١٢) أنه سبيل من سُبل الجنة وباب من أبوابها .

الحِكمة من مشروعية الصيام :

● الصيام له حِكم عظيمة وكثيرة ومن ذلك :

(١) أنه عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه بترك محبوباته المجبول على محبتها من طعام وشراب ونكاح لينال بذلك رضا ربه والفوز بدار كرامته فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربه على محبوبات نفسه وللدار الآخرة على الدار الدنيا .

(٢) أنه سبب للتقوى إذا قام الصائم بواجب صيامه فالصائم مأمور بتقوى الله عز وجل وهي امتثال أمره واجتناب نهيه وذلك هو المقصود الأعظم بالصيام وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح .

(٣) أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى حيث إن الله تعالى قد يسر له الحُصول على ما يشتهي من طعام وشراب ونكاح مما أباح الله شرعاً ويسره له قدراً فيشكر ربه على هذه النعمة ويذكر أخاه الفقير الذي لا يتيسر له الحُصول على ذلك فيجود عليه بالصدقة والإحسان .

(٤) التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكن من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة ويبتعد عن أن يكون إنساناً بهيمياً لا يتمكن من منع نفسه عن لذتها وشهواتها لما فيه مصلحتها .

(٥) فيه تضييقاً لمجاري الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة ويُزكي نفسه .

(٦) فيه تعويد المُؤمن على الإكثار من الطاعات وذلك لأن الصائم في الغالب تكثر طاعته فيعتاد ذلك .

(٧) فيه تزهيد في الدنيا وشهواتها والترغيب فيما عند الله تعالى .

(٨) فيه قهر للشيطان وإضعاف له فتضعف وسوسته للإنسان فتقل منه المعاصي .

(٩) فيه تدريب للنفس على مُراقبة الله تعالى فيترك ما تهوى نفسه مع قُدرته عليه لعلمه باطلاع الله عليه .

مراحل فرضية الصيام :

● فُرض الصيام علي ثلاثة مراحل :

المرحلة الأُولي : فرض صيام عاشوراء .

المرحلة الثانية : فرض صيام رمضان علي التخيير بين أن يصوم أو أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً سواء كان مُستطيعاً أم غير مُستطيع .

المرحلة الثالثة : فرض صيام رمضان بدون تخيير إلا علي من لا يستطيعه إطلاقاً فإنه يُطعم .

والحِكمة في هذا التدرج أن الصوم فيه نوع مشقة علي النُفوس فأخذت به شيئاً فشيئاً .

حُكم صيام شهر رمضان :

● صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسُنة على من توفرت فيه شُروط وجوبه وقد أجمعت الأُمة على ذلك وهو أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدِّين بالضرورة .

حُكم من ترك صيام رمضان :

● من ترك صيام رمضان مُنكراً لفرضيته كافر بإجماع المُسلمين ومن ترك صيامه مُتعمداً بدون عُذر شرعي وهو يعتقد فرضيته لا يكفر علي القول الراجح ولكنه فاسق من الفُساق ومُرتكب لكبيرة من الكبائر وهو علي خطر عظيم .

متي فُرض صيام شهر رمضان ؟

● فُرض صيام رمضان يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة وبذلك يكون النبي صلي الله عليه وسلم قد صام تسع رمضانات لأنه تُوفي في السنة الحادية عشرة .

سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم :

● رمضان : مصدر رمضئ إذا احترق من الرمضاء فأُضيف إليه الشهر وجُعل علماً عليه ومُنع الصرف فيه للعلمية وزيادة الألف والنون وسمَّوْه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجُوع ومُقاساة شدته .

وقيل : لما نقلوا أسماء الشُهور عن اللُغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فرمضان مُشتق من الرمَضَ رمض يرمض رمضاً وهو شدة الحر .

بم يثبت دُخول شهر رمضان ؟

● يثبت دُخول شهر رمضان بأحد أمرين :

الأمر الأول : رُؤية الهلال وذلك بشهادة عدل ثقة على القول الراجح ويُشترط أن يكون قوى البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه فإن كان ضعيف البصر لم تُقبل شهادته وإن كان عدلاً لأنه لو شهد وهو ضعيف البصر فهو مُتوهم .

والعدل في اللُغة : هو المُستقيم .

وفي الشرع : هو من قام بفعل الواجبات ولم يفعل كبيرة ولم يُصر علي صغيرة .

الأمر الثاني : إكمال عِدة شعبان ثلاثين يوماً لأن الشهر لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوماً .

فإذا كانت السماء صافية وخالية من كل ما يمنع الرُؤية من غيم أو سحاب ونحوه ليلة الثلاثين من شعبان ولم يُرو الهلال أكملوا عِدة شعبان ثلاثين يوماً وبعده يكون صيام شهر رمضان وجوباً

حُكم صيام رمضان إذا حال دون رُؤية هلاله غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان :

● لا يجب الشُروع في صوم رمضان إذا حال دون رُؤية هلاله غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان بل القول الراجح أنه يحرم صوم هذا اليوم (يوم الثلاثين من شعبان) إذا قُصد به الاحتياط لرمضان وذلك إذا حال دون رُؤية الهلال ما يمنع الرُؤية من سحاب أو ضباب أو دُخان أو غُبار ونحو ذلك لأن هذا اليوم يُعتبر في هذه الحالة هو يوم الشك المنهي عنه لأنه لا يُعلم هل هو اليوم الأول من رمضان أو آخر يوم من شعبان .

ولأن صومه فيه تعدٍ لحُدود الله عز وجل لأن حد الله الذي شرعه هو أن لا يُصام شهر رمضان إلا برُؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

ولأن المُسلم مُطالب بأن يكون تبعاً لأهل بلدته في ثُبوت دُخول الشهر فإن ثبت دُخوله صام معهم وإذا لم يثبت فلا يصوم .

حُكم صيام يوم الشك في حالة إذا وافق صومه صوم مُعتاد :

● يجوز صوم يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان) في حالة إذا وافق صومه صوم مُعتاد كصوم يوم الاثنين والخميس أو كصيام يوم وإفطار يوم أي يصوم هذا اليوم على أنه عمل مُعتاد عليه وصادف ذلك يوم الشك .

الطريقة الشرعية لثُبوت دُخول شهر رمضان :

● الطريقة الشرعية لثُبوت دُخول شهر رمضان هي أن يتراءى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يُوثق به في دينه وفي قُوة نظره فإذا رأوه وجب العمل بمُقتضى هذه الرُؤية صوماً إن كان الهلال هلال رمضان وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال .

حُكم الاستعانة بالأجهزة الفلكية الحديثة في رُؤية الهلال :

● لا مانع من استعمال ما يُسمى بالمِنظار المُقرِّب أو غيره من الأجهزة الحديثة في رُؤية هلال شهر رمضان .

والأصل في ذلك كما دلت عليه السُنة هو الاعتماد على الرُؤية المُعتادة لا على غيرها .

فالله سُبحانه وتعالى شرع لنا في كتابه وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برُؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم ورُؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفِطر .

وجعل الأهلة مواقيت للناس فلا يجوز للمُسلم أن يُوقِّت بغيرها شيئاً من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت ونحوها .

ولكن لو استعمل هذه الأجهزة الحديثة فرأى الهلال من يُوثق به فإنه يُعمل بهذه الرُؤية .

فقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك حيث كانوا يصعدون (المنائر) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار .

وعليه فمتى ثبتت رُؤية الهلال بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمُقتضى هذه الرُؤية .

ولا يجوز الاعتماد على مُجرد الحساب بالمراصد الفلكية إذا لم تكن رُؤية .

حُكم الاعتماد على الحِساب الفلكي في صيام شهر رمضان :

● لا اعتبار للحِساب الفلكي في ثُبوت دُخول شهر رمضان ووجوب الصوم لأن الرُؤية هي المُستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار فلا يصح الاعتماد علي الحِساب الفلكي بحال من الأحوال وعليه إجماع العُلماء .

فإذا كانت الدولة تعتمد دُخول الشهر على الحِساب الفلكي فلا تُتابع في هذا لأن الطاعة إنما تكون في المعروف ويلزم الناس حينئذٍ أن يتحروا الهلال بأنفسهم فإن رأوه صاموا وإن لم يروه في الصحو أو بسبب الغيم أتموا عِدة شعبان ثلاثين يوماً فإن تعذر عليهم تحري الهلال صاموا وأفطروا مع أقرب بلاد الإسلام إليهم ممن يتحرى الهلال .

حُكم اختلاف مطالع الهلال في الصيام :

● القول الراجح أن اختلاف مطالع الهلال مُعتبرة في الصيام في صيام شهر رمضان أي يُعتبر لأهل كل بلد رُؤيتهم ولا يلزمهم رُؤية غيرهم .

وعليه فلا يجب الصوم في شهر رمضان ولا الفِطر في شوال إلا لمن رأي الهلال أو من كان مُوافقاً لمن رآه في مطالع الهلال لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة فإذا اختلفت وجب أن يُحكم لكل بلد برُؤيته والبلاد التي تُوافق في مطالع الهلال فهي تبعاً له وإلا فلا وهذا هو الراجح في هذه المسألة .

وهذه المسألة من مسائل الخِلاف المُعتبر التي لا يجوز الاختلاف والتفرق فيها بين المُسلمين .

فعلى المُسلم أن يتبع عُلماء بلده فيما يُرجحونه من الأقوال في هذه المسألة حسب ما يظهر لهم من الأدلة ولا ينفرد بالصيام ولا الإفطار دونهم .

حُكم من رأي هلال شهر رمضان وحده :

● من رأي هلال رمضان وحده بيقين كأن يكون في صحراء وليس معه أحد ورأي الهلال أو يجتمع معه الناس لرُؤية الهلال فيراه هو ولا يراه غيره لكن رُد قوله لجهالته أو لسبب آخر كأن يكون في بلدة يُشترط فيها شاهدان القول الراجح في هذه المسألة أنه يلزمه الصوم ويصير في حقه واجباً لأنه تيقن رُؤية الهلال .

ويصوم سِراً وهذا من باب الاحتياط ولا يُعلن مُخالفته للناس .

أما لو رأي هلال شوال وحده فإنه لا يُفطر على القول الراجح بل يصوم تبعاً للجماعة وهذا أيضاً من باب الاحتياط .

حُكم من لم يعلم بدُخول شهر رمضان إلا بعد طُلوع الفجر :

● من لم يعلم بدُخول شهر رمضان إلا بعد طُلوع الفجر يجب عليه أن يُمسك بقية يومه ويجب عليه القضاء لأنه لم ينوِ الصيام من أول اليوم بل مضي عليه جُزء من اليوم بلا نية .

حُكم الصائم إذا سافر إلى دولة خالفت دولته في بداية الصوم :

● إذا سافر المُسلم إلى بلد آخر تأخر فيه ثُبوت الشهر أو تقدم عن بلده فإن حُكمه في الصوم يكون تبعاً للبلد الذي سافر إليه فيُفطر معهم ولو زاد صومه عن ثلاثين يوماً ولكن إن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً فعليه إكماله بعد العيد إلى تسعة وعشرين لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً .

بم يثبت دُخول شهر شوال ؟

● يثبت دُخول شهر شوال بأحد أمرين :

الأمر الأول : رُؤية هلاله ولا تُقبل فيه شهادة العدل الواحد على القول الراجح فيُشترط أن يشهد على رُؤيته اثنان ذوا عدل .

الأمر الثاني : إكمال عِدة رمضان ثلاثين يوماً .

حُكم من رأى هلال شهر شوال وحده :

● القول الراجح أن من رأى هلال شهر شوال وحده وجب عليه الصوم لأن هلال شوال لا يثبت إلا برُؤية شاهدين وما دام أن الشهر لم يثبت شرعاً فإنه يجب عليه أن يصوم .

لاحتمال الوهم في رُؤيته وفيه مُخالفة للجماعة فلا ينبغي له أن يُخالف الجماعة بأمر يُحتمل فيه الوهم وهذا أقرب إلى الصواب وأحوط في العمل .

علي من يجب صيام شهر رمضان ؟

● أجمع العُلماء على أن صيام شهر رمضان لا يجب إلا على من توفرت فيه الشُروط الآتية :

(١) الإسلام : فلا صيام على كافر ولا يصح منه وإذا أسلم لم يُؤمر بقضائه لأنه يُنكر وجوبه .

(٢) البُلوغ : والبالغ هو من اتصف بأحد علامات البُلوغ منها ثلاث علامات مُشتركة بين الذكر والأُنثى وهي : خُروج شعر العانة أو بُلوغ سن الخامسة عشر أو إنزال المني وتزيد المرأة أمر رابع وهو الحيض .

(٣) العقل : والعاقل هو من يعقل الأشياء ويُدركها ويفهمها أما من لم يُدرك الأشياء فلا يجب عليه الصيام مثل المجنون ومن كبر سِنه حتى صار لا يعقل .

(٤) القُدرة على الصيام : أما العاجز فلا يجب عليه الصيام .

والعجز ينقسم إلى قسمين : قِسم طارئ وقِسم دائم .

فالقِسم الطارئ كالمريض مرضاً يُرجى شفاؤه والمُسافر والحامل والمُرضع .

والعجز الدائم كالمريض مرضاً لا يُرجى شِفاؤه وكبير السِن الذي يعجز عن الصيام .

(٥) الإقامة : فلا يجب علي مُسافر .

(٦) الخُلو من الموانع الشرعية : فلا يجب علي حائض أو نُفساء .

حُكم صيام الصبي في شهر رمضان :

● الصبي لا يجب عليه الصيام إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به ليعتاده من الصِغر ما دام مُستطيعاً له وقادراً عليه ويصح منه وله أجر الصيام على القول الراجح ولوالديه أجر التعليم والتربية والحث على الصيام .

حُكم صيام من يعقل وقتاً دون وقت :

● من كان يُجن أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جُنونه وإن جُن في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أُغمي عليه بمرض أو غيره لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة ولا دليل على البُطلان خُصوصاً إذا كان معلوماً أن الجُنون ينتابه في ساعات مُعينة وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجُنون وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمه قضاؤه كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم .

حُكم صيام المُغمى عليه في رمضان :

● من أُصيب بإغماء في شهر رمضان لا يخلو من حالين :

الحالة الأُولى : أن يستوعب الإغماء جميع النهار بمعنى أنه يُغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غُروب الشمس فهذا لا يصح صومه وعليه قضاء هذا اليوم بعد رمضان .

الحالة الثانية : أن يفيق جُزء من النهار ولو لحظة فهذا يصح صيامه سواء أفاق من أول النهار أو آخره أو وسطه لأنه أفاق في جُزء من النهار فأمسك عن المُفطرات في الجُملة .

شُروط الصيام :

● يُشترط لصحة الصيام أمران :

الشرط الأول : النية :

● النية مع التعيين والجزم المُنافي للتردد شرط من شُروط صحة الصيام أي يُشترط أن ينوي ويجزم أن هذا اليوم الذي يصومه من رمضان أو من قضائه أو من كفارته وهكذا .

حُكم تبييت النية في صيام الفرض :

● يُشترط في صيام الفرض من تبييت النية في أي جُزء من الليل أي ما بين غُروب الشمس إلي طُلوع الفجر .

والقول الراجح أن نية واحدة في أول ليلة من الشهر تكفي عن الشهر كله ما لم يحصل له عُذر ينقطع به التتابع مثل المُسافر الذي أفطر في سفره فإن عاد يجب عليه أن يُجدد النية للصوم مرة أُخرى .

وإن نوى الصيام كل ليلة فهو أفضل خُروجاً من الخِلاف في هذه المسألة وعملاً بالاحتياط .

حُكم تبييت النية في صيام التطوع :

● سيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله .

حُكم الصيام مع التردد في ثُبوت الشهر :

● من نام ليلة الثلاثين من شعبان وقال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مُفطر فالراجح أن صومه صحيح لأن تردده ليس في نية الصيام إنما هو في ثُبوت الشهر هل يصوم غداً أو لا يصوم ؟ أي أنه علَّق الصوم على ثُبوت الشهر إن ثبت الشهر صام وإن لم يثبت لم يصم .

حُكم التلفظ بالنية :

● التلفظ بالنية بدعة على وجه العُموم لأنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه فإن النية حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لوجهه سُبحانه فمن تسحر بالليل قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناوٍ .

الشرط الثاني : الطهارة من الحيض والنفاس .

● أجمع العُلماء على أن الحائض والنُفساء لا يجب عليهما الصيام ولا يصح منهما بل يجب عليهما الصيام بانقطاع دم الحيض والنفاس ولو حصل ذلك قبل طُلوع الفجر بلحظة واحدة ويجب عليهما قضاء ما أفطرتاه أثناء نُزول الدم .

أركان الصيام :

● كل عبادة من العبادات لها أركان لا تصح أداء هذه العبادة دون الإتيان بها على الوجه المطلوب وهذه الأركان هي عبارة عن أفعال أساسية تكون داخل العبادة ومن حقيقتها ومهيتها إذ لا يُمكن تصور العبادة لو لم تتحقق أركانها .

ومن أركان الصيام التي تتركب منه حقيقته هي :

(١) الإمساك : وهو الكف عن المُفطرات .

(٢) الزمان : والمُراد به النهار وهو من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس .

من يُرخص لهم الفِطر في رمضان :

● من يُرخص لهم الفِطر في نهار رمضان ينقسموا إلي قسمين :

القِسم الأول : من يُرخص لهم الفِطر ويجب عليهم القضاء فقط :

● من يُرخص لهم الفِطر في نهار رمضان ويجب عليهم القضاء فقط هم على النحو التالي :

(١) المريض الذي يُرجى شِفاء مرضه :

● المريض مرضاً يُرجى زواله يُرخص له الفِطر في نهار رمضان ويجب عليه القضاء فقط .

وحد المرض المُبيح للفِطر في شهر رمضان : هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يُخشى تأخر بُرئه أو يحصل للمريض بسببه مشقة شديدة يصعب عليه احتمالها وإن لم تحصل له زيادة في المرض أو تأخر في الشِفاء .

أما المريض الذي لا يتأثر بالصوم ولا يلحقه به مشقة ظاهرة مثل الزُكام اليسير أو الصُداع اليسير ووجع الضرس وما أشبه ذلك فهذا لا يحل له أن يُفطر .

● مقياس الضرر الذي يمنع المريض من الصيام يكون بالحِس وقد يُعلَّم بالخبر .

أما بالحِس كأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ويثير عليه الأوجاع ويُوجب تأخر الشِفاء وما أشبه ذلك .

وأما الخبر فأن يُخبره طبيب عالم ثقة بأنه يضره .

(٢) المُسافر :

● أجمع العُلماء علي جواز الفِطر للمُسافر سواء كان قادراً علي الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ويجب عليه القضاء .

● القول الراجح أن السفر إذا كان لا يشق على الصائم مثل سفره بوسائل النقل المُريحة فإن الصوم له أفضل من الفِطر .

لأنه أسهل عليه وفيه إبراء الذمة وفيه يُدرك الزمن الفاضل وهو شهر رمضان فإن شهر رمضان أفضل من غيره لأنه محل الوجوب وكذلك إذا كان الصوم والفِطر عنده سواء وليس لأحدهما مزية علي الآخر فإن الصوم له أفضل لأن الصوم في نفس الشهر أسهل من القضاء غالباً .

والأصل في ذلك أنه يُباح له الإفطار ولو كان سفره بوسائل النقل المُريحة سواء وجد مشقة أو لم يجدها لأن عِلة الفِطر هي وجود السفر دون التقيد بشيء آخر .

- إذا كان السفر يشق علي الصائم مشقة شديدة غير مُحتملة ويضره فإنه يحرم عليه الصوم .
- القول الراجح أن السفر المُبيح للفطر في شهر رمضان ليس له حد مُعين لا في اللُغة ولا في الشرع بل المرجع في ذلك إلي العُرف .

فلا اعتبار بمسافة السفر ولا مُدة السفر ولا وسيلة السفر سواء كانت مُرهقة أم مُريحة .

فاسم المُسافر يُطلق علي كل من سافر سفراً طال أو قصر وسواء شق عليه ذلك أم كان مُستريحاً ولا دليل علي التفريق في ذلك لأن العِلة في الفِطر السفر ذاته وليست المشقة .

- القول الراجح أن السفر الذي يجوز فيه الترخص برُخص السفر يُشترط فيه أن يكون سفراً مُباحاً أو سفر طاعة .

وسفر الطاعة مثل : السفر من أجل الحج والعُمرة والجهاد وطلب العِلم وصِلة الرحم .

والسفر المُباح مثل : السفر من أجل التجارة ومن أجل السياحة إذا كانت في غير معصية .

وعليه فلا يجوز ذلك في سفر المعصية لأن جواز الرُخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ولأن الرُخص شُرعت للإعانة على سبيل القصد المُباح توصلاً إلى المصلحة فلو شُرعت الرُخصة للعاصي لكان ذلك إعانة على فعل المُحرم وهذا فيه حُصول للمفسدة والشرع مُتره عن هذا ولأن النُصوص الشرعية وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مُباحة وبالتالي فإنه لا يثبت الحُكم فيمن كان سفره مُخالف لسفرهم .

● يُرخص لسائقو الشاحنات والسيارات والقِطارات ونحوهم إذا كانوا يُسافرون باستمرار طوال العام ولمسافات طويلة الفِطر في رمضان ويجب عليهم القضاء ويُمكنهم أن يقضوا هذه الأيام التي أفطروها في نهار رمضان إذا كانوا في أهلهم أو أثناء سفرهم في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة فلا يشعر فيها الإنسان بشدة الجُوع والعطش .

● القول الراجح أن المُسافر إذا قدم إلي بلده مُفطراً في نهار رمضان لا يلزمه الإمساك لأنه أفطر بعُذر وزالت حُرمة اليوم في حقه وإذا زال عُذره أثناء النهار لم يستفيد شيئاً من إمساكه ولا يُوجد دليل يُلزمه بالإمساك ولكن يجب عليه القضاء .

ولكن لا يأكل أو يشرب جهراً أمام من لا يعرف عُذره حتى لا يكون ذلك سبباً لإساءة الظن به .

وهكذا المرأة الحائض إذا طهرت والمريض إذا شُفي أثناء النهار لا يلزمهم الإمساك بقية اليوم ويجب عليهم القضاء .

وعليه : إذا قَدم المُسافر في نهار رمضان وهو مُفطر ووجد زوجته قد طهرت من الحيض أو النِفاس وهي مُفطرة في نهار هذا اليوم يجوز له جماعها ولا شيء عليهما في ذلك إلا القضاء .

● القول الراجح أن من نوي السفر وعزم عليه عزماً أكيداً أثناء صيامه فله الفِطر ولكن لا يجوز له الفِطر حتى يُفارق عامر بلدته (حُدود بلده التي يُسافر منها) لأنه لم يزل في حُكم المُقيم حتى يخرج فقد يُعرض له ما يمنعه من سفره أما من نوي السفر ولم يشرع فيه بالخُروج فهو ناوٍ فقط وليس له حُكم المُسافر .

(٣) الحامل والمُرضع :

● الحامل أو المُرضع إذا كانت لا تُطيق الصيام في شهر رمضان أو خشيت على نفسها أو علي جنينها أو علي طفلها من الضرر إن هي صامت فإنه يجب عليها الفِطر .

أما إذا كان بدنها قوياً وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل فإنه لا يحل لها أن تفطر وإذا أفطرت للحاجة أو للخوف على نفسها أو جنينها أو طفلها فالقول الراجح أنها تقضي فقط أي لا يلزمها إلا القضاء فقط لعدم وجود الدليل من الكتاب أو السُنة على وجوب الإطعام .

ويتأكد وجوب القضاء عليها إلى أن يبقى من رمضان القادم مثل ما عليها من الأيام .

ويجوز لها أن تقضي يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين أو من كل أسبوع يومين حسب نشاطها وقُدرتها إلا أنها لا تُؤخره إلى رمضان الثاني .

فالقول الراجح أن الحامل والمُرضع حُكمهما مثل حُكم المُسافر والمريض مرضاً يُرجى بُرؤه لا يجب عليهما إلا القضاء فقط عند القُدرة على ذلك ولا يلزمهما الإطعام .

لأن عُذرهما عارض أي ليس حُكمهما حُكم العاجز عن الصيام عجزاً كلياً في وجوب الإطعام بدلاً من الصيام كالشيخ الكبير والمريض مرضاً لا يُرجى بُرؤه .

(٤) من اضطر إلي إنقاذ معصوم :

● يجوز للصائم إذا احتاج للفِطر من أجل مصلحة الغير كإنقاذ معصوم من هلكة ولا يُمكن إنقاذه إلا إذا أفطر مثل الحريق أو الغريق إذا اضطر إلي إنقاذهما فإنه يُفطر ويقضي .

القِسم الثاني : من يُرخص لهم الفِطر وعليهم الإطعام فقط :

● من يُرخص لهم الفِطر في نهار رمضان ويجب عليهم الإطعام فقط هم على النحو التالي :

(١) المريض الذي لا يُرجى شِفاء مرضه .

(٢) الشيخ الكبير والمرأة العجوز .

● المريض الذي لا يُرجى شِفاء مرضه والشيخ الكبير والمرأة العجوز هؤلاء جميعاً يُرخص لهم في الفِطر في نهار رمضان إذا كان الصيام يُجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فُصول السنة ويجب عليهم أن يُطعموا عن كل يوم فقيراً أو مسكيناً .

ويُخير في هذا الإطعام إما أن يُطعم يوماً بيوم وإما أن ينتظر حتى ينتهي الشهر فيُطعم فُقراء أو مساكين بعدد أيام الشهر .

● مقدار الإطعام الواجب في فدية الصيام عن اليوم الواحد هو : نصف صاع نبوي من الطعام مثل التمر أو البُر أو الأُرز ونحو ذلك مما يحصل به الإطعام من قوت البلد .

ومقدار نصف الصاع بالوزن هو (كيلو ونصف تقريباً) .

وكيفية الإطعام لها صُورتان :

الصُورة الأُولي : يصنع طعاماً مطبوخاً ثم يدعو إليه الفُقراء أو المساكين بعدد الأيام التي عليه فيُغديهم أو يُعشيهم كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل حين كَبُر صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيُعشيهم فيكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر .

الصُورة الثانية : يُعطي كل فقير أو مسكين طعاماً جافاً غير مطبوخ نصف صاع عن كل يوم ويكون من الطعام المُعتاد لأهل البلد ويكون بعدد أيام القضاء .

ويُستحسن أن يجعل معه ما يُؤدمه من لحم وغيره ويقوم الفقير أو المسكين بإعداده بنفسه .

ويُمكن تسلِّيم الجمعيات الخيرية قيمة الفدية نقداً ثم تنوب الجمعية عن الشخص في شِراء الطعام وتوزيعه على الفُقراء والمساكين .

● يجوز صرف فدية الصيام إلى مسكين واحد جُملة واحدة بعدد الأيام .

ولا يُشترط أن يكون عدد الفُقراء والمساكين بقدر عدد الأيام التي أفطرها المريض مرضاً لا يُرجى بُرؤه أو الشيخ الكبير أو المرأة العجوز بل يجوز أن تُدفع فدية جميع الأيام لمسكين واحد لأن كل يوم عبادة مُستقلة .

وهذه الفدية تختلف عن كفارة الجِماع في نهار رمضان التي يُشترط فيها العدد المنصوص عليه .

● لا يجوز تعجيل الفدية الواجبة بالفِطر في رمضان للمريض الذي لا يُرجى بُرؤه أو الشيخ الكبير أو المرأة العجوز بل إما أن يُخرج فدية كل يوم بعد طُلوع فجره أو يجمع الفدية فيُخرجها جميعاً في آخر الشهر .

مسألة : حُكم من أفطر في نهار رمضان لعُذر وزال عُذره في نفس النهار :

● من جاز له الفِطر في نهار رمضان لعُذر وزال عُذره أثناء النهار لا يلزمه الإمساك في بقية اليوم مثل المُسافر إذا قدم بلده وهو مُفطر فالواجب عليه هو القضاء فقط ومثله الحائض والنُفساء إذا طهرتا أثناء النهار لا يلزمها الإمساك في بقية اليوم .

لأنه استباح هذا اليوم بدليل من الشرع فحُرمة هذا اليوم غير ثابتة في حقه ولكن عليه أن يقضيه .

وعليه فكل من أفطر في رمضان بمُقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس فلو أن رجلاً أفطر بدون عُذر وجاء يستفتي قائلاً : أنا أفطرت عمداً وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني ؟ نقول : يلزمك الإمساك ويجب عليك القضاء لأنك انتهكت حُرمة اليوم بدون إذن من الشرع ولأنك أفسدت صوماً واجباً شَرعت فيه .

مُستحبات الصيام وآدابه :

● يُستحب للصائم أن يُراعي في صيامه الآداب الآتية :

(١) السُّحُور : وهو الأكل والشُرب في وقت السَّحر بنية الصوم وقد أجمعت الأُمة على استحبابه وأنه لا إثم على من تركه .

ويحصل ويتحقق السُّحُور بكثير الطعام والشراب وقليله ولو بجرعة ماء ولا يختص بطعام مُعين ويُستحب أن يكون بتمر .

(٢) تأخير السُّحُور إلي الجُزء الأخير من الليل : ويبتدئ وقته من مُنتصف الليل إلى طُلوع الفجر .

(٣) تعجيل الفِطر متى تحقق غُروب الشمس .

والعِبرة بوقت الإفطار هو غُروب الشمس وليس سماع الأذان كما يتوهم كثير من العوام فإذا غابت الشمس وتيقن من ذلك فله الفِطر حتى إذا لم يُؤذن المُؤذن .

ويتحقق الفِطر بأدنى شيء من الطعام أو الشراب .

(٤) الفِطر علي رُطب أو تمر أو ماء ويكون وتراً : والرُطب هو التمر اللين الذي لم ييبس أما اليابس فهو التمر .

(٥) الدُعاء عند الفِطر وأثناء الصيام : لأن دُعاء الصائم لا يُرد .

(٦) الدُعاء عند الفِطر بما يأتي : (ذهب الظمأ وابتلت العُروق وثبت الأجر إن شاء الله) .

(٧) الجُود ومُدارسة القُرآن .

(٨) الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان .

(٩) تجنب جميع المُحرمات التي تُحبط ثواب الصوم : مثل الكذب والغيبة والنميمة والخُصومة والمِراء .

(١٠) أن يقول إذا شُتم (إني صائم) .

ويُستحب أن يجهر بها سواء كان صومه فريضة أو نافلة وفي هذا فائدتان :

الأُولى : عِلم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مُقابلته إلا لكونه صائماً لا لعجزه .

الثانية : تذكير الشاتم بأن الصائم لا يُشاتِم أحداً فيكون مُتضمناً نهيه عن الشتم .

الحِكمة والغاية من السُّحُور :

● السُّحُور له حِكم ومقاصد جليلة وغايات عظيمة ومنها :

(١) الاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسُنته القولية والفعلية .

(٢) في السُّحُور مُخالفة لأهل الكتاب بكونهم لا يتسحرون .

(٣) في السُّحُور النماء والخير والبركة بأنواعها المادية والمعنوية وتحصيل الأجر والثواب عند القيام به .

(٤) في السُّحُور تقوية للبدن على صيام النهار لا سيما في الأوقات الحارة من الأيام .

(٥) السُّحُور سبب في إعانة العبد المُؤمن على أداء الطاعات والعبادات لله عز وجل في نهار رمضان .

(٦) في السُّحُور فوائد صحية عظيمة يعود نفعها على الصائم وهي كثيرة ومنها :

تنشيط الجهاز الهضمي والمحافظة على مُستوى السُكر في الدم فترة الصيام والحماية للجسد من الجفاف في نهار رمضان وغيرها من الفوائد الصحية الكثيرة التي يذكرها أهل الاختصاص .

ما يُباح في الصيام :

● يُباح في الصيام ما يأتي :

(١) يُباح للصائم النُزول في الماء والانغماس فيه للتبرد من شِدة الحر مع الاحتراز من تسرب الماء إلي الجوف .

(٢) يُباح للصائم الاكتحال ولو وصل طعم الكحل إلي الحلق لأن هذا لا يُسمي أكلاً ولا شُرباً ولا بمعني الأكل والشُرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشُرب ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم حديث صحيح يدل علي أن الكُحل مُفطر والأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتي يثبت ما يُفسدها .

(٣) يُباح للصائم تقبيل الزوجة ومُباشرتها لمن قدر على ضبط نفسه من الإنزال .

● القُبلة أثناء الصيام تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القِسم الأول : ألا يصحبها شهوة إطلاقاً مثل تقبيل الإنسان أولاده الصِغار أو تقبيل القادم من السفر أو ما أشبه ذلك فهذه القُبلة جائزة ولا حُكم لها باعتبار الصوم لأن الأصل في ذلك هو الحِل حتى يقوم دليل على المنع .

القِسم الثاني : أن تحرك الشهوة ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال فالقُبلة لا تُكره له .

القِسم الثالث : أن يخشى من فساد الصوم بالإنزال فهذه تحرم لأنها وسيلة إلي فعل المُحرم .

وخاصة إذا كان شاباً قوي الشهوة شديد المُحبة لزوجته فهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذا الحال فمثل هذا يُقال في حقه يحرم عليه أن يُقبل لأنه يُعرض صومه للفساد .

إذاً القُبلة في حق الصائم تنقسم إلى قسمين : قِسم جائز وقِسم مُحرم .

القِسم الجائز له صورتان :

الصورة الأُولى : ألا تُحرك القُبلة شهوته إطلاقاً .

الصورة الثانية : أن تُحرك شهوته ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه .

والقسم المُحرم هو : إذا كان لا يأمن على نفسه من فساد صومه .

وكذلك غير القُبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه فحُكمها حُكم القُبلة ولا فرق .

(٤) يُباح للصائم أخذ الحُقن العلاجية سواء أكانت في العُروق أو في العضل أو تحت الجلد وذلك من أجل التداوي والعلاج .

أما الحُقن المُغذية وهي التي يُستغنى بها عن الأكل والشُرب مثل حُقن الجُلوكوز وغيره فهذه يفطر بها الصائم وعليه أن يقضي ذلك اليوم الذي استعمل فيه هذه الحُقن للحاجة والضرورة وهو صائم .

وهي في الحقيقة ليست أكلاً ولا شُرباً ولكن في معنى الأكل والشُرب لأنه يُستغنى بها عنهما فيكون لها حُكم الأكل والشُرب وما كان بمعنى الشيء فله حُكمه .

أما الحُقن التي يُراد بها تنشيط وتقوية الجسم ولكنها لا تُغني عن الأكل والشُرب مثل حُقن الفيتامين فإنها لا تُفطر مُطلقاً سواء احتقن بها في الوريد أو في العضلات لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شُرباً ولا بمعنى الأكل والشُرب وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حُكم الأكل والشُرب .

(٥) يُباح للصائم المضمضة والاستنشاق بدون مُبالغة .

ولو تمضمض أو استنشق أثناء الصيام فنزل في جوفه شئ بدون قصد منه فإن صومه لم يفسد ولكن لو تعمد ذلك فإن صومه يفسد باتفاق العُلماء .

(٦) يُباح للصائم ابتلاع ما لا يُمكن الاحتراز عنه مثل غُبار الطريق وغربلة الدقيق والنخالة ونحو ذلك .

(٧) يُباح للصائم ابتلاع الريق على القول الراجح حتى لو جمعه ثم ابتلعه طالما أنه داخل فمه وكذلك النُخامة ولو وصلت إلي الفم لأنها لا تُعد أكلاً ولا شُرباً ولكن ابتلاعها مُحرم لما فيها من الاستقذار والضرر .

(٨) يُباح للصائم ابتلاع مما بين الأسنان إذا كان الصائم لا يقدر علي رده لأنه لا يُمكن التحرز منه فأشبه الريق .

ولكن إن قدر علي رده فابتلعه عمداً ؟ فسد صومه على القول الراجح .

أي إذا تمكن من إخراجها ولكنه لم يفعل وابتلعها فقد أفسد صيامه وإذا ابتلعها بغير اختياره فصومه صحيح ولا شيء عليه .

(٩) يُباح للصائم تأخير الغُسل من الجنابة حتى يطلع الفجر كمن حدثت له جنابة بالليل فنام ولم يستيقظ إلا بعد طُلوع الفجر .

(١٠) يباح للحائض والنُفساء إذا انقطع الدم من الليل أن تُأخر الغُسل إلى طُلوع الفجر .

(١١) يُباح للصائم تذوق الطعام إذا كان لحاجة ما لم يصل إلي الجوف .

والحاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج لينظر إلي طعمه ومُلوحته وحلاوته أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة وما أشبه ذلك .

ووجه هذا أنه ربما يترل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم وأيضاً ربما يكون مُشتهياً الطعام كثيراً ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به وربما يمتصه بقوة ثم يترل إلى جوفه .

(١٢) يُباح للصائم استعمال القطرة في العين أو الأُذن وإن وجد طعمها في الحلق لأن العين أو الأُذن ليس لها منفذاً إلي الحلق فهما كغيرهما من مسام الجسد .

(١٣) يُباح للصائم شم الطيب والروائح العطرية السائلة أما شم البُخور الذي له دُخان يتصاعد إذا استنشقه الصائم حتى وصل إلي جوفه فإنه يُفطر بذلك لأن البُخور له أجزاء محسوسة مشاهدة إذا استنشقته تصاعدت داخل أنفه ثم إلى معدته .

بخِلاف الروائح السائلة التي يشمها الإنسان فقط فهذه ليس لها جُرم يصل إلي الجوف .

أما إن تطيب به أي بالبخور كأن يُدنيه إلي غُترته وما أشبه ذلك فلا بأس بذلك .

وعليه فمن تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه لكنه لا يستنشق البُخور وكذلك الأبخرة المُتصاعدة من الطعام لأن لها جُرماً يصل إلى المعدة .

(١٤) يُباح للصائم أن يتسوَّك أثناء الصيام ولا فرق في ذلك بين أول النهار وآخره على القول الراجح لأنه لم يرد نص بمنعه للصائم بل قد وردت أحاديث تدل علي مُشروعيته في الصيام فالأصل إباحته سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده لأن الأحاديث عامة في استعمال السِّواك ولم يُستثن منها صائماً لا قبل الزوال ولا بعده .

(١٥) يُباح للصائم استعمال معجون الأسنان والفُرشاة أثناء الصيام إذا أمن نفوذه إلي الحلق ولكن الأولى عدم استعماله لأن له نُفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به فإذا كان قوياً ينفذ إلي المعدة ولا يُمكن ضبطه فلا يجوز استعماله لأنه يُؤدي إلي فساد الصوم .

(١٦) يُباح للصائم خلع الضرس أو السِّن مع ضرورة الاحتراز من دُخول شيء من الماء أو الدم إلى الجوف فإن دخل منه شيء فقد فسد صومه ويجب عليه الإمساك عن المُفطرات بقية اليوم إن كان صومه في رمضان لحُرمة الشهر وقضاء يوم آخر مكانه بعد رمضان لأن الدم خارج طارئ غير مُعتاد وابتلاعه يُفطر بخِلاف ابتلاع الريق فإنه لا يُفطر فعلى الصائم الذي خلع ضرسه أن يحتاط وأن يحترز من أن يصل الدم إلى حلقه .

لكن لو أن الدم تسرب بغير اختياره فإنه لا يضره لأنه غير مُتعمد لذلك .

ولأجل ذلك يُستحب أن يُؤخر الصائم خلع الضرس أو السِّن إلى ما بعد الإفطار احتياطاً للحِفاظ على صحة الصيام .

(١٧) يُباح للصائم استعمال الغرغرة إذا دعت الحاجة إلي ذلك ولا يفطر بها الصائم إلا إذا دخل في جوفه منها شئ .

(١٨) يُباح للصائم استعمال بخاخ الربو إذا احتاج إليه على القول الراجح سواء كان صيامه في رمضان أو في غير رمضان وذلك لأن هذا البخاخ ما هو إلا عبارة عن غاز ليس فيه إلا هواء لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك فليس هو أكلاً ولا شُرباً يصل إلى المعدة ولا بمعنى الأكل أو الشُرب .

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يُوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سُنة أو إجماع أو قياس صحيح .

(١٩) يُباح للصائم عمل الحُقنة الشرجية التي توضع في الدُبر لأنها ليست أكلاً ولا شُرباً ولا بمعني الأكل أو الشُرب .

(٢٠) يُباح للصائم استعمال اللُبوس في الدُبر لمن كان مريضاً لأن هذا اللُبوس ليس أكلاً ولا شُرباً ولا بمعني الأكل والشُرب .

(٢١) يُباح للصائم عمل الحِجامة على القول الراجح وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد أثناء الصيام ويُقاس علي الحِجامة في الحُكم كل ما كان في معناها مثل الدم الذي يُسحب من الإنسان ليُحقن في إنسان آخر احتاج إليه (أي التبرع بالدم) .

وكذلك الدم الخارج من بدن الإنسان مثل الدم الخارج بسبب التحليل أو الرُعاف أو الخارج بسبب حادث ونحو ذلك لا يُفطر الصائم سواء كان كثيراً أو قليلاً باختياره أو بغير اختياره قياساً على حُكم الحِجامة .

مكروهات الصيام :

● مكروهات الصيام في الحقيقة لا تُفسد الصوم ولكن قد تُفضي إلي فساده فينبغي البُعد عنها من باب سد الذريعة وهي :

(١) المُبالغة في المضمضة والإستنشاق .

(٢) تقبيل الزوجة ومُباشرتها والنظر إليها لمن لم يقدر على ضبط نفسه .

(٣) التفكير في الجِماع .

(٤) تذوق الطعام لغير حاجة .

(٥) الغرغرة بدون حاجة .

(٦) استعمال معجون الأسنان والفُرشاة إذا كان قوياً ينفذ إلي المعدة ولا يُمكن ضبطه .

(٧) مضغ اللبان إذا كان له طعم شديد ولا يتفتت لأنه ربما تسرب منه شئ إلي البطن فإن لم يكن له طعم فلا كراهة في مضغه بشرط أن يكون هذا اللبان لا يتفتت فإن كان يتفتت فيحرم ويفطر به الصائم إن بلعه .

ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس لأنه يُساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يُدريهم أنه لبان قوي أو غير قوي أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم وربما يقتدي به بعض الناس فيمضغ اللبان دون اعتبار الطعم وعُلل ذلك بأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويُورث العطش .

الأشياء التي لا تُبطل الصيام :

● من الأشياء التي يفعلها بعض الناس ولا تُفسد الصيام هي :

(١) تناول شيء من المُفطرات ناسياً أو مُخطئاً أو مُكرهاً لا يفسد صومه بذلك ولا قضاء عليه ولا كفارة .

(٢) من غلبه القيئ : أي سبقه وغلبه في الخرُوج فلا شيء عليه بخِلاف المُتعمد فإن صومه يبطل .

(٣) الحجامة على القول الراجح .

(٤) سحب الدم للتبرع به أو عمل التحاليل الطبية .

(٥) الحُقن التي لا يُقصد بها التغذية .

(٦) القطرة في العين أو الأُذن .

(٧) استعمال بخاخ الربو .

(٨) بلع الريق .

(٩) بلع ما لا يُمكن الاحتراز منه كالغُبار والدقيق والدُخان ونحوه .

(١٠) الاحتلام نهاراً .

(١١) استعمال اللُبوس في الدُبر .

(١٢) عمل منظار المعدة أو المنظار الشرجي إذا كان بدون مواد دُهنية لتسهيل دُخوله لأنه ليس مُغذياً ولكن إذا وضع الطبيب على هذا المنظار مادة دُهنية لكي يسهل دُخول المنظار إلى المعدة فإنه يُفطر .

(١٣) عمل منظار الرحم للمرأة حتى لو كان على هذا المنظار شيء من الدُهونات أو الكريمات لأنه لا علاقة بين منفذ الرحم والمعدة .

مُبطلات الصيام :

- مُبطلات الصيام تنقسم إلي قسمين :

القِسم الأول : ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء فقط :

(١) تعمد الأكل أو الشُرب :

القول الراجح أن من تعمد الأكل أو الشُرب في صيام الفرض أنه يجب عليه القضاء فقط .

أما من أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فإنه يُتم صومه ولا قضاء عليه .

والأكل هو : إدخال شئ إلي المعدة عن طريق الفم وهو عام يشمل ما ينفع وما يضر وما لا نفع فيه ولا ضرر .

(٢) ما يقوم مقام الأكل والشُرب : بحيث يُستغني به عن الطعام والشراب فهذا نوع من الغذاء مثل حُقن الجُلوكوز فأنه يُمد الجسم بعناصر الغذاء المُغنية عن الطعام والشراب .

(٣) تعمد القيئ : أي (تعمَّد إخراج القيئ) كأن يُدخل أصبعه في فمه أثناء الصيام ثم قاء أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعله بنفسه ليُخرج ما في جوفه .

أما من غلبه القيئ أي خرج منه بغير إرادته فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة بلا خِلاف .

(٤) الحيض والنفاس :

فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار فسد صومها وعليها قضاء هذا اليوم بإجماع العُلماء .

(٥) تعمد خُروج المني بشيء يُمكن التحرز منه بدون جماع كالمُباشرة والمس وتكرار النظر والاستمناء باليد ونحو ذلك .

أما من شرع في ذلك ثم كف ولم يُنزل فعليه التوبة وصيامه صحيح وليس عليه قضاء لعدم الإنزال وينبغي أن يبتعد الصائم عن كل ما هو مُثير للشهوة وأن يطرد عن نفسه الخواطر الرديئة .

(٦) من نوي الإفطار وعزم عليه وهو مُتعمد بطل صومه وإن لم يأكل أو يشرب .

والقول الراجح أنه إذا لم يعزم علي الإفطار ولكنه تردد لا يبطل صومه لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم علي قطعها وإزالتها .

(٧) الردة عن الإسلام كمن سب الله جل وعلا أو نبيه صلى الله عليه وسلم أو دينه أو فعل أي فعل يستوجب الكُفر الأكبر والعياذ بالله .

القِسم الثاني : ما يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة :

● الجِماع هو الفعل الوحيد الذي يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة .

ويثبت الجِماع بأن يلتقي الخِتانان وتغيب الحشفة في الفرج سواء حصل الإنزال أم لم يحصل .

● مما سبق يتضح أن هذه المُفطرات : منها ما يكون من نوع الاستفراغ كالجِماع وتعمد القيئ والحيض والنِفاس لأن خُروج هذه الأشياء من البدن يُضعفه ولذلك جعلها الله تعالى من مُفسدات الصيام حتى لا يجتمع على الصائم الضعف الناتج من الصيام مع الضعف الناتج من خُروج هذه الأشياء فيتضرر بالصوم ويخرج صومه عن حد الاعتدال .

ومن هذه المُفطرات ما يكون من نوع الامتلاء كالأكل والشُرب لأن الصائم لو أكل أو شرب لم تحصل له الحِكمة المقصودة من الصيام .

ما يترتب على الجِماع في نهار شهر رمضان :

● من وجب عليه الصيام وجامع زوجته في نهار رمضان وهو (عالم ذاكر مُتعمد مُختار) ترتب عليه خمسة أشياء : (الإثم وفساد الصوم ولُزوم الإمساك عن جميع المُفطرات بقية نهاره ووجوب القضاء ووجوب الكفارة) .

وزوجته مثله إن هي طاوعته في ذلك .

صِفة الكفارة الواجبة على من جامع زوجته في نهار رمضان :

● الكفارة الواجبة على من جامع زوجته في نهار رمضان هي على الترتيب : عِتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يُطعم منه أهله لكل مسكين نصف صاع من غالب قوت بلده .

ولا يصح الانتقال من حالة إلى أُخرى إلا إذا عجز عنها .

حُكم الزوجة إذا أُكرهت من زوجها علي الجِماع في نهار رمضان :

● إذا أكره الرجل زوجته علي الجِماع وهي صائمة بالقُوة وهي مُتمنعة رافضة أو هددها بالضرب أو الطلاق فيجب عليها أن تدفعه وترده بقدر الإمكان فإن لم تستطع أن تتخلص منه فإن صومها صحيح ولا شيء عليها لأنها مُكرهة وغير مُختارة ولكن إن طاوعته في ذلك

فحُكمها حُكمه عليها القضاء والكفارة إن كانت ممن يجب عليها الصيام وليس لها عُذر شرعي .

حُكم من جامع أكثر من مرة في نهار شهر رمضان :

● أجمع العُلماء على أن من جامع عامداً عالماً ذاكراً مُختاراً في نهار رمضان أكثر من مرة في يوم واحد ولم يُكفر أن عليه كفارة واحدة .

ولكن إن كَفَّر عن الجِماع الأول فليس عليه كفارة ثانية لأن يومه فسد بالجِماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم وإن كان يلزمه الإمساك لكن ليس هذا الإمساك مُجزئاً عن الصوم فلا تلزمه الكفارة .

أما من جامع عامداً في نهار رمضان ولم يُكفِّر ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارتين على القول الراجح لأن كل يوم عبادة مُستقلة فلا تتداخل الكفارات في ذلك .

حُكم من جامع زوجته في قضاء رمضان :

● القول الراجح أن من جامع زوجته في قضاء رمضان لا كفارة عليه وإنما عليه الإثم وقضاء هذا اليوم لأن الكفارة خاصة في الجِماع في نهار رمضان فقط .

حُكم صيام من طلع عليه الفجر وهو يُجامع زوجته :

● إذا طلع الفجر والرجل في حالة جِماع مع أهله وجب عليه أن ينزع في الحال أي فور عِلمه بطُلوع الفجر ولا شيء عليه إذا نزع عند عِلمه مُباشرة ولا يضره خُروج شيء منه أثناء نزعه أو بعده وإن تابع الوطء بعد طُلوع الفجر فقد فسد صومه وأثم وعليه القضاء والكفارة .

حُكم من أخر قضاء ما عليه من رمضان حتى جاء رمضان التالي :

● من كان عليه أياماً من رمضان فأخر صيامها حتى جاء رمضان التالي أو أدركه رمضانان أو أكثر بدون عُذر شرعي فإنه آثم بالتأخير وعليه القضاء فقط على القول الراجح ولا يلزمه الإطعام .

لأن الله تعالى إنما أوجب على المُسافر والمريض أياماً معدودة مثل الأيام التي أفطرها فقط ولم يُوجب عليه سوى الأيام التي ترك صومها .

كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله .

أما من أخرها إلى رمضان الآخر بعُذر شرعي كاستمرار المرض أو السفر أو وجود حمل أو إرضاع فهذا لا إثم عليه في التأخير لأنه معذور وليس عليه إلا القضاء فقط باتفاق العُلماء .

حُكم من مات وعليه صيام من شهر رمضان :

● من مات وعليه صيام من شهر رمضان لم يخلُ من الآتي :

أولاً : أن يكون مريض مرضاً لا يُرجى بُرؤه فمات فهذا لا يُصام عنه وإنما يُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً إن لم يكن كان قد فعل ذلك في حياته وإلا فعلى ورثته أن يُطعموا عنه .

ثانياً : أن يكون مريض مرضاً يُرجى بُرؤه ولم يتمكن من القضاء بسبب وجود العُذر المانع من الصيام المُتصل بمرض الموت فهذا لا شيء عليه لا صيام ولا إطعام ولا يلزم ورثته أن يصوموا عنه ولا أن يُطعموا عنه .

ثالثاً : أن يكون مريض مرضاً يُرجى بُرؤه وقد تمكن من القضاء بعد أن شفاه الله ولكنه فرط فيه حتى مات فهذا يصوم عنه وليه على وجه الاستحباب على القول الراجح أي لا يجب عليهم ذلك .

والولي هو القريب الوارث : مثل الأب أو الابن أو البنت أو الأُم المهم أن يكون من الورثة وإن تبرع أحد من غير الورثة فلا حرج .

فإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يُطعَم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً .

حُكم التطوع بالصيام لمن عليه قضاء من رمضان :

● يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يتطوع بالصيام قبل قضائه ما لم يضيق الوقت بقدر الأيام التي عليه فحينئذٍ يجب عليه القضاء ولا يجوز له التطوع لأن القضاء وقته مُوسع بعد رمضان حتي يدخل رمضان الآخر إلا إذا ضاق وقت القضاء فيجب .

والأولى على كل حال أن يبدأ بالقضاء ثم يصوم النفل إن شاء ولكن هذه المسألة لا تنطبق على صيام الست من شوال علي القول الراجح لأن الأجر المُترتب على صيامها مُتعلق بإتمام صيام شهر رمضان ولا يتحقق ذلك إلا بالقضاء أولاً ثم صيام الست من شوال ثانياً .

حُكم تتابع الصيام في قضاء رمضان :

● القول الراجح أن قضاء شهر رمضان يجوز مُتفرقاً والتتابع أفضل لأن القضاء غير مُقيد بالتتابع .

وقت قضاء صيام شهر رمضان :

● قضاء الصوم يجوز على التراخي في أي وقت من السنة قبل أن يأتي رمضان الآخر وهذا باتفاق العُلماء لأن عائشة رضي الله عنها كان عليها قضاء من رمضان وصامته في شهر شعبان والأولى في ذلك المُسارعة إلى قضائه .

حُكم من مات وعليه كفارة الجِماع في نهار شهر رمضان :

● كفارة الجِماع هي على الترتيب : عِتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

فمن عجز عنها حتى مات فلا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه .

أما إذا مات ولم يصم ولم يُطعم مع القُدرة على ذلك فإنه على القول الراجح يصوم عنه وليه فإن لم يفعل يُطعَم عنه ستين مسكيناً من تركته وإن تبرع بها أحد أوليائه أو غيرهم فلا حرج في ذلك .

ومن الجدير بالذِكر هنا أنه إذا رغب الورثة أو غيرهم بصيام الشهرين المُتتابعين عن الميت فلا يجوز تقسيم الصيام على أكثر من واحد بل يُشترط أن يصومها شخص واحد حتى يصدق عليه أنه صام شهرين مُتتابعين لاشتراط التتابع ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين مُتتابعين .

حُكم قطع صيام القضاء بدون عُذر :

● إذا شَرع الإنسان في صيام قضاء أيام من رمضان فإنه يلزمه إتمام الصيام ولا يجوز له أن يقطعه إلا لعُذر شرعي كمرض أو سفر .

فإن قطع صيامه بعُذر أو من غير عُذر وجب عليه قضاء هذا اليوم فيصوم يوماً مكانه ولا كفارة عليه لأن الكفارة لا تجب إلا بالجِماع في نهار رمضان .

ويأثم إن قطع صيامه بدون عُذر ويجب عليه أن يتوب ويستغفر الله عز وجل .

وهكذا كل من شَرع في صيام واجب كالنذر أو صيام كفارة فإنه يلزمه إتمامه ولا يجوز له قطعه والخُروج منه إلا لعُذر شرعي وليس في هذا خِلاف .

وأما صوم النافلة فإن الصائم المُتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر والأفضل له أن يُتم صومه ما لم تُوجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه .

حُكم قطع التتابع لعُذر أو سبب شرعي في صيام كفارة الجماع في شهر رمضان :

● المرأة إذا كان عليها صيام شهرين مُتتابعين بسبب الجماع في نهار رمضان فصامت بعضاً منها ثم حاضت فإنها تبني على ما مضي من صيام إذا طهرت وتُكمل ما تبقى من الأيام بعد طُهرها فلو صامت عشرون يوماً تكمل بقية الستين يوماً بعد أن تطهر .

وكذلك الرجل إذا مرض مرضاً يمنعه من مُواصلة الصيام وكان هذا المرض يُبيح له الفِطر أو اضطر إلي السفر فإنه يُكمل بعدما يزول عُذر كل منهما وكذلك لا يجوز له صيام يومي العيد وأيام التشريق بل يجب عليه أن يُفطر ويُكمل بعد العيد وانتهاء أيام التشريق .

مسائل مُتفرقة في أحكام الصيام :

شُروط الحُكم ببُطلان الصيام :

● جميع المُفطرات ما عدا الحيض والنِفاس لا يفطر بها الصائم إلا بشُروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يكون عالماً والعالم ضده الجاهل .

فإذا أكل الإنسان أو شرب جاهلاً فصومه صحيح والجهل نوعان :

١- جهل بالحُكم : مثل أن يتقيأ الإنسان مُتعمداً لكن لا يدري أن القيئ مُفسد للصوم فهذا لا شئ عليه لأنه جاهل بالحُكم .

٢- جهل بالوقت : مثل أن يأكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع فيتبين أنه قد طلع فهذا لا شئ عليه ومثل أن يُفطر في آخر النهار يظن أن الشمس قد غربت ثم يتبين أنها لم تغرب وهذا أيضاً لا شئ عليه .

وعليه فمن تناول مُفطراً جاهلاً بالحُكم أو الوقت فصومه صحيح ولا شئ عليه .

ولكن يجب عليه متى علم بذلك أن يُمسك عن الأكل والشُرب حتى لو كانت اللُقمة في فمه أي يجب عليه لفظها .

الشرط الثاني : أن يكون ذاكراً للصوم (غير ناسي) .

الشرط الثالث : أن يكون مُختاراً مُريداً للفعل (غير مُكره) .

حُكم من أكل أو شرب أو جامع زوجته ظاناً عدم طُلوع الفجر أو ظاناً غُروب الشمس :

● من أكل أو شرب أو جامع زوجته وقد غلب علي ظنه أن الفجر لم يطلع ثم تبين له خِلاف ذلك فإن صومه لم يفسد لأن المُتقرر في قواعد الشريعة أن العمل بغلبة الظن صحيح ما لم يُمكنه العِلم اليقيني .

وهذه المسألة لها خمسة أحوال :

١- أن يتيقن أن الفجر لم يطلع مثل : أن يكون طُلوع الفجر في الساعة الخامسة ويكون أكله وشُربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح .

٢- أن يتيقن أن الفجر طلع كأن يأكل الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد .

٣- أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا ويغلب على ظنه أنه لم يطلع ؟ فصومه صحيح .

٤- أن يأكل ويشرب ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح .

٥- أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رُجحان فصومه صحيح .

وكذلك من أكل أو شرب أو جامع وقد غلب علي ظنه أن الشمس قد غربت ثم تبين له خِلاف ذلك فإن صومه لم يفسد أيضاً لأنه جاهل بالحال .

حُكم من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في غُروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب :

● من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في غُروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء لأن الأكل في هذه الحال أي في حال الشك في غُروب الشمس حرام إذ لا يجوز له أن يُفطر إلا إذا تيقن غُروب الشمس أو غلب علي ظنه غُروبها لأن اليقين لا يزُل إلا بمثله والأصل بقاء النهار فلا يتزحزح عن هذا الأصل إلا بثبوت غُروب الشمس .

حُكم من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً :

● من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يجب عليه أن يُذكِّره ويجب على الصائم أن يمتنع عن الأكل أو الشُرب فوراً ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شُربه بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذُكِّر أو ذَكَر أنه صائم .

فإن تمادي في الأكل أو الشُرب بعد تذكِّيره أو ذِكره فإنه آثم ويجب عليه الامساك والقضاء .

حُكم نُزول المذي أثناء الصيام :

● القول الراجح أن من باشر زوجته فأمذى لا يفسد صومه لعدم وجود الدليل على فساد صومه لأن الصوم عبادة شَرع فيها الإنسان علي وجه شرعي فلا يُمكن أن تفسد هذا العبادة إلا بدليل يقتضي ذلك .

حُكم نُزول المني بسبب المُباشرة أثناء الصيام :

● لا يجوز للصائم مُباشرة زوجته أو مُداعبتها في نهار رمضان إذا كان يعلم أو يظن أن ذلك قد يترتب عليه ما يُفسد الصوم كخُروج المني أو الإيلاج في الفرج .

ويختلف حُكم هذه المسألة على حسب اختلاف ما يترتب عليها فإذا ترتب على المُباشرة أو المُداعبة خُروج المني منه أو منها أو منهما فسد صوم من أمنى منهما ووجب الإمساك وقضاء ذلك اليوم والإثم ولا تجب الكفارة وهكذا من استمنى بيده .

أما في حالة لو حصل الإيلاج في الفرج فيترتب على ذلك ما سبق ذِكره وتلزم الكفارة .

والزوجة في ذلك حُكمها حُكمه إذا طاوعته واستسلمت له ولم تُقاومه .

حُكم نُزول المني بسبب النظر بشهوة أثناء الصيام :

● القول الراجح أن من نظر نظرة واحدة إلى زوجته فصرف بصره عنها ولكن تحركت شهوته بسبب ذلك لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم يُنزل لأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشئ فإن بعض الناس يكون سريع الإنزال وقوي الشهوة ولو قيل بفِطره لكان فيه مشقة .

حُكم نُزول المني بسبب التفكير في الجِماع أثناء الصيام :

● القول الراجح أن من فكَّر أي في الجِماع سواء كان مُتزوجاً أو غير مُتزوج فأنزل لم يفسد صومه لأن الخاطر لا يُمكن دفعه ولأنه لا نص في الفِطر به ولا إجماع ولا يُمكن قياسه على المُباشرة ولا تكرار النظر .

حُكم صيام من أذن عليه الفجر وهو جُنب :

● إذا طلع الفجر على الصائم وهو جُنب فإن صومه صحيح ولا شيء عليه ولو لم يغتسل إلا بعد الفجر وكذلك المرأة إذا طهرت قبل صلاة الفجر ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر .

حُكم استعمال المرأة لحُبوب منع الحيض في رمضان من أجل أن تتمكن من الصيام :

● يجوز للمرأة أن تستعمل حُبوب منع الحيض في رمضان من أجل أن تتمكن من الصيام إذا كانت هذه الحُبوب لا تضرها بعد مُراجعة الطبيب فإذا قال لها الطبيب : هذه الحُبوب لا تضر فلا حرج في استعمالها لأن الأصل جوازه ولا يوجد دليل يمنع من ذلك .

أما إذا كانت هذه الحُبوب تضرها فلا يجوز لها أن تستعملها للضرر الناتج عنها .

حُكم صيام من استمر في تناول الطعام أثناء أذان الفجر :

● من استمر في تناول الطعام والشراب أثناء أذان الفجر فقد فسد صومه ويجب عليه قضاء يوم آخر بدلاً منه لأن الإمساك عن المُفطرات يبدأ من طُلوع الفجر يقيناً .

فيجب على من سمع أذان الفجر في وقته المضبوط حسب التوقيت المحلي للبلد الذي يعيش فيه أو علم بدُخول وقت الفجر من خلال الساعة إذا لم يصله صوت المُؤذن أن يُمسك عن جميع المُفطرات .

فإذا أذن المُؤذن وفي فم الصائم شيء من لُقمة أو شَربة ماء لا يجوز له أن يبتلعها بل يجب عليه أن يُخرج ما في فمه وإذا ابتلعها بعد سماعه الأذان بطل صومه ويجب عليه أن يُمسك عن الطعام والشراب بقية يومه كما يجب عليه قضاء هذا اليوم .

حُكم استعمال قطرة الأنف أثناء الصيام :

● القول الراجح أن قطرة الأنف إذا وصل منها شئ إلي الحلق أثناء الصيام فإنها تُفطر لأن الأنف منفذ للحلق أما إذا لم يصل منها شئ فإنها لا تُفطر .

حُكم الغسيل الكُلوي أثناء الصيام في شهر رمضان :

● من المعلوم أن الله تعالى قد أباح الفِطر للمريض مع القضاء ويجب على الإنسان ألا يُكلف نفسه ما لا طاقة لها به فغسيل الكُلْية عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كُلْية صناعية) تتولى تنقيته وذلك بإضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسُكريات والأملاح وغيرها إلى الدم ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك .

وفي هذه الحالة يُعتبر الصوم غير صحيح ويجب عليه القضاء .

وعليه فإن المُصاب بالفشل الكُلوي يفطر في الأيام التي يجري فيها الغسيل ثم إن تمكن من القضاء فإنه يلزمه القضاء وإن كان لا يتمكن من القضاء فهو بمنزلة كبير السِن الذي لا يستطيع الصيام فيُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً .

ضابط المشقة التي تُبيح الفِطر في رمضان لأصحاب الأعمال الشاقة :

● يظن بعض الناس أن اشتغالهم بالأعمال التي فيها شيء من المشقة يُبيح لهم الفِطر في رمضان كالخباز الذي يقف أمام النار طوال النهار وكذلك الحَداد ونحوه وخاصة في أيام الصيف .

ولكن ليس هذا على اطلاقه لأن ضابط المشقة ينقسم إلى قسمين :

القِسم الأول : مشقة مُعتادة يتحملها الناس عادة ولا تخلو منها التكاليف الشرعية كالوضوء بالماء البارد وكالصوم في اليوم الحار والحج في أشهر الصيف وغيرها فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها .

القِسم الثاني : مشقة غير مُعتادة لا يستطيع الناس أن يُداوموا عليها باستمرار كالوصال في الصوم وقيام الليل كله باستمرار ونحو ذلك .

فهذه المشاق لا يجوز شرعاً للمُكلف أن يجلبها على نفسه فيقع في الحرج والمشقة وإن حصلت في التكاليف الشرعية فيجوز حينئذٍ الأخذ بالرُخصة الشرعية .

وبناءً على ذلك لا يجوز للإنسان أن يُفطر في رمضان إلا إذا لحقه أذى شديد بسبب الصوم كالمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أو يُؤخر شِفاءه .

لأن الأصل وجوب صوم رمضان وتبييت النية له من جميع المُكلفين وأن يُصبحوا صائمين إلا من رَخص لهم الشارع بأن يُصبحوا مُفطرين وهم المرضى والمُسافرون ومن في معناهم وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عُموم المُكلفين وليسوا في معنى المرضى والمُسافرين فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يُصبحوا صائمين ومن اضطر منهم للفِطر أثناء النهار فيجوز له أن يُفطر بما يدفع اضطراره ثم يُمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المُناسب ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسُنة .

وعليه فإن أصحاب المِهن كالنجار والحَداد والخباز يجب عليهم أن يصوموا ولا يجوز لهم الفِطر لأن هؤلاء قد اعتادوا على مهنتهم وصارت حياتهم مُنسجمة تماماً مع أعمالهم فالخباز الذي يقف أمام النار يومياً صار ذلك بالنسبة له شيء عادي فلا يجوز له أن يُفطر إلا لعُذر شرعي .

والذين يدَّعون أنهم يعملون في أشغال شاقة بإمكانهم أن يأخذوا إجازة من عملهم في شهر رمضان أو أن يبحثوا عن أعمال أُخرى لا مشقة شديدة فيها فإن لم يتيسر لهم ذلك واضطروا للعمل كما يضطر الإنسان إلى أكل الميتة فإن عليهم أن يصوموا فإذا شعروا بالحرج والضيق من الصوم أفطروا ثم أمسكوا بقية يومهم وعليهم القضاء فيما بعد .

حُكم بعض الأشياء التي تُستعمل في المجال الطبي أثناء الصيام :

● من الأشياء التي تُستعمل في المجال الطبي أثناء الصيام وقرر مجمع الفقه الإسلامي بأنها لا تُعتبر من المُفطرات وذلك بعد النظر والبحث في شأنها ما يلي :

(١) الحُقنة الشرجية وقطرة العين أو قطرة الأُذن أو غُسول الأُذن أو قطرة الأنف أو بخاخ الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

(٢) الأقراص العلاجية التي تُوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

(٣) ما يدخل المِهبل من تحاميل (لُبوس) أو غُسول أو منظار مِهبلي .

(٤) إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .

(٥) ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأُنثى من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار أو مادة على الأشعة أو دواء أو محلول لغسل المثانة .

(٦) حفر السِن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان أو السِواك وفُرشاة الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

(٧) المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

(٨) الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء الحُقن المُغذية .

(٩) غاز الأكسجين .

(١٠) غازات التخدير (البنج) ما لم يُعط المريض سوائل (محاليل) مُغذية .

(١١) ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المُحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .

(١٢) إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء .

(١٣) إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .

(١٤) أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .

(١٥) منظار المعدة إذا لم يُصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أُخرى .

(١٦) دُخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النُخاع الشوكي .

ولكن ينبغي على الطبيب المُسلم أن ينصح المريض بتأجيل ما لا يضره تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صُور المُعالجات المذكورة فيما سبق حتى لا يُؤثر ذلك في صحة صيامه .

حُكم الإفطار في نهار رمضان من أجل الامتحانات :

● لا يجوز للطالب الإفطار في رمضان من أجل الامتحانات لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المُبيحة للفِطر .

حُكم كثرة النوم نهاراً أثناء الصيام :

● لا حرج في النوم نهاراً أثناء الصيام إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء مِن المُحرمات .

إلا أنه يُكره الإكثار من النوم أثناء الصيام لما يفوته على الصائم من الأعمال الصالحة في نهار رمضان .

حُكم فتح المطاعم في نهار رمضان :

● لا يجوز فتح المطاعم والمقاهي ونحوها في نهار رمضان وإن كان زبائنها من غير المُسلمين محافظة على حُرمة شهر رمضان فإن الواجب على كل مُسلم أن يسعى جاهداً لمنع مظاهر التهاون في الصيام بشكل عام فلا يجوز تقديم الطعام والشراب للمُفطرين في رمضان من المُسلمين وكذلك لغير المُسلمين لما في ذلك من التعاون على الإثم والعُدوان .

ويجب على المُسلم الذي أُبيح له الإفطار في رمضان لعُذر شرعي كالمرض أو السفر أو الحيض أو النِفاس أو غير ذلك من الأعذار أن لا يُجاهر بالفِطر على مرأى من الصائمين وعلى هؤلاء أن يستتروا عن أعين الصائمين .

أما الذين يُفطرون عمداً دونما عُذر فهؤلاء فسقة فاسدون فإذا جاهروا بالفِطر فقد ازدادوا فسقاً على فسقهم وأما غير المُسلمين فينبغي لهم أن يُراعوا مشاعر المُسلمين في الصوم فلا يجاهروا بالأكل والشُرب بين المُسلمين .

فإن جاهروا ولا حول ولا قوة للمُسلمين كما هو حال المسلمين الآن فالمطلوب من المُسلم ألا يُعينهم على هذا الأمر وهذا أقل الواجب .

وبناء على ذلك لا يجوز فتح المطاعم والمقاهي في نهار رمضان ويحرم على المُسلم أن يُقدم الطعام للمُسلم المُفطر في نهار رمضان المجاهر بالمعصية فإن أعانه على ذلك فهو آثم وهذا من التعاون على الإثم والعُدوان .

أحكام صيام التطوع

● صيام التطوع هو أحد أقسام الصيام وهو من القُرب والعبادات التي يتقرب بها العبد إلي ربه جل وعلا طلباً للجنة وخوفاً من النار .

المقصود بصيام التطوع :

● صيام التطوع : هو كل صيام مشروع ليس بواجب .

الحِكمة من مشروعية صيام التطوع :

● من رحمة الله تعالى وحِكمته أن جعل للفرائض ما يُماثلها من التطوع وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجه ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر لأنه لولا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة وضلالة ولكن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة .

الفرق بين صيام الفرض وصيام التطوع :

● صيام الفرض : هو ما كتبه الله على عباده أو كتبه العبد على نفسه على وجه الالزام كالنذر وتنشغل الذمة التكليفية به فلا يسقط إلا بالأداء أو العُذر وأداء البدل إن كان هناك بدل دل عليه الشرع كالفدية في صيام رمضان .

أما صيام التطوع : فهو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من الصيام كصيام يوم عاشوراء وصيام يوم عرفة وصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع وغيرها .

فوائد صيام التطوع :

● صيام التطوع فيه ثواب عظيم وزيادة في الأجر وجبر لما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل ومن ثمرته حُصول التقوى وحفظ جوارح المُسلم من الآثام .

فمن صام يوماً تطوعاً حاز على الدرجات العُلى في جنات النعيم ومن استمر على ذلك فله الأجر الجزيل والتوفيق العظيم .

أقسام صيام التطوع :

● ينقسم صيام التطوع إلى قسمين :

(١) صيام تطوع مُطلق : وهو ما جاء في النُصوص غير مُقيد بزمن مُعين .

(٢) صيام تطوع مُقيد : وهو ما جاء في النُصوص مُقيداً بزمن مُعين .

أولاً : صيام التطوع (المُطلق) :

● رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع المُطلق وحث عليه الأُمة لما يترتب عليه من الأجر والفضل العظيم .

ثانياً : صيام التطوع (المُقيد) :

● يُستحب الإكثار من صيام التطوع المُقيد وهي الأيام التي رغب الرسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامها وهذه الأيام هي :

(١) صيام يوم وإفطار يوم وهو أفضل صيام التطوع .

(٢) صيام يومي الاثنين والخميس .

(٣) صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي كصيام الدهر .

● يجوز صيام الثلاثة أيام من كل شهر في أول الشهر أو وسطه أو آخره ويجوز أيضاً أن تُصام مُتتابعة أو مُتفرقة ولكن لو صامها الإنسان في الأيام البيض وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لكان أفضل .

● صيام الثلاثة أيام من كل شهر في الأيام البيض كأداء الصلاة في أول وقتها يعني أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض لكن من صام الأيام الثلاثة في غير الأيام البيض حصل علي الأجر المُترتب عل ذلك .

وسُميت بيضاً لابيضاض لياليها بنور القمر فالوصف لليالي لأنها بنور القمر صارت بيضاء وهي تُغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٤) صيام أكثر شعبان .

● القول الراجح أن الصيام بعد نصف شعبان جائز لمن له عادة بالصيام كشخص اعتاد صوم يومي الاثنين والخميس أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ونحو ذلك فإنه يصومها ولو بعد النصف من شعبان .

وكذلك يجوز لمن بدأ بالصيام قبل نصف شعبان فوصل ما بعد النصف بما قبله .

وكذلك من يصوم قضاء رمضان لأن وقت قضائه قد ضاق .

(٥) صيام ستة أيام من شوال .

● القول الراجح أن فضيلة صيام الست من شوال لا تتحقق إلا إذا انتهى صيام شهر رمضان كله .

ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان لزمه أولاً صيام ما عليه من قضاء ثم بعد ذلك يصوم الأيام الست من شوال .

فإن صام الأيام الست من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل على هذا الثواب لأن الذي عليه قضاء من رمضان يُقال : صام بعض رمضان ولا يُقال : صام رمضان .

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء : صُم القضاء أولاً ثم صُم ستة أيام من شوال فإن انتهى شوال قبل أن يصوم الأيام الستة لم يحصل له أجرها إلا أن يكون التأخير لعُذر مثل أن تكون امرأة نُفساء ولم تصم أياماً من رمضان ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دُخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة ويكون لها أجر من صامها في شوال لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو مُتعذر فصار لها الأجر .

● الأفضل في صيام الأيام الست من شوال أن تكون بعد العيد مُباشرة لأن ذلك أبلغ في تحقيق الاتباع ولأن ذلك من السبق إلى الخير الذي جاءت النُصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله .

● لا يُشترط في صيام الأيام الستة من شوال التتابع بل يجوز تفريقها داخل الشهر والمُستحب تتابعها لما في ذلك من السبق إلى الخيرات ولأن هذا أسهل لأن الإنسان اعتاد الصوم في رمضان

فيُسهل عليه الاستمرار فيه ولأن الإنسان إذا أخرها ربما يحصل له التسويف فيقول : غداً أصوم غداً أصوم حتى تنقضي الأيام ولا يصوم وهذه الأيام الستة تابعة لرمضان .

● لا يجوز الجمع بين نية صيام الست من شوال ونية القضاء لأن كلاً منهما عبادة مقصودة لذاتها فلا يجوز الجمع ولا التداخل بينهما بنية واحدة .

وهذه المسألة مبنية على مسألة حُكم التشريك في النية أو الجمع بين عملين بنية واحدة .

والقول الراجح أن العبادة إذا كانت مما يجوز فيه التداخل صح التشريك وجاز الجمع بين العبادتين بنية واحدة كما في غُسل الجنابة والجُمعة بنية واحدة .

وكذلك إذا كانت إحدى العبادتين مقصودة والأُخرى غير مقصودة جاز الجمع كتحية المسجد مع فرض أو سُنة أخرى فتحية المسجد غير مقصودة بذاتها إذ المقصود هو شغل المكان بالصلاة .

أما إذا كانت العبادتان (فرضاً ونفلاً أو فرضاً وفرضاً) مقصودتين فلا يجوز إشراك النية كصيام فرض رمضان وصيام النذر وصيام الكفارة فلا يجوز الجمع بينهما بنية واحدة وإنما لا بد من صيام كل على حدة .

وكذلك صلاة الفرض والراتبة فلا يجوز تشريك النية إذ كل منهما مقصود وكلاهما عبادة مُستقلة .

(٦) صيام شهر المُحرم وهو أفضل الصيام بعد رمضان .

(٧) صيام يوم عرفة (التاسع من ذي الحِجة) لغير الحاج .

(٨) صيام يوم عاشوراء (العاشر من ذي الحِجة) ويوماً قبله .

● السُنة في صيام يوم عاشوراء هي على النحو التالي :

أولاً : أن يُفرد بالصوم وحده أي يُصام يوم (العاشر من ذي الحِجة) فقط .

ثانياً : أن يُصام معه يوماً قبله أي يُصام يوم التاسع ويوم العاشر من ذي الحِجة .

مسائل مُتفرقة في صيام التطوع :

حُكم تبييت النية في صيام التطوع المُطلق والتطوع المُقيد :

● القول الراجح أن تبييت النية لا تُشترط في صيام التطوع المُطلق ولكن يُشترط ذلك في الصيام الواجب وصيام النفل المُعين فقط .

وعليه فيجوز إنشاء نية الصوم من النهار في التطوع المُطلق سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده بشرط أن لا يأتي الصائم مُفطراً من بعد طُلوع الفجر .

● ولكن هل يُثاب ثواب يوم كامل أو يُثاب من النية ؟

القول الراجح أنه لا يُثاب إلا من وقت النية فقط لأنه قبل النية لم يكن صائماً .

أما النفل المُعين في الصيام مثل صيام يوم الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض وصيام الثلاثة أيام من كل شهر وصيام الست من شوال وصيام يوم عرفة وعاشوراء ونحو ذلك إذا نواه الإنسان أثناء النهار لا يحصل له ثواب ذلك اليوم كاملاً فمثلاً من نوي صيام يوم الاثنين في أثناء النهار فلا يُثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار ولا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين لأن الصوم من طُلوع الفجر إلي غُروب الشمس أي لابد أن تستوعب النية هذا الزمن ولو خلا جُزء من هذا الزمن عن النية لا يُقال أنه صام يومه لأن يومه يكون ناقصاً وكذلك لو أن أحداً قام من بعد طُلوع الفجر ولم يأكل شيئاً وفي نصف النهار نوي الصوم علي أنه من أيام الست ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً فهذا لا يحصل علي ثواب أجر صيام الأيام الستة لأنه لم يصم ستة أيام وهذا يُقال أيضاً في صوم يوم عرفة .

أما لو كان الصوم نفلاً مُطلقاً فإنه يصح ويُثاب من وقت نيته فقط .

حُكم قطع صيام التطوع :

● يجوز لمن يصوم صيام التطوع أن يُفطر ولو بغير عُذر لأن الصائم فيه أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء .

والأفضل له أن يُتم صومه ما لم تُوجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه .

حُكم صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها :

● لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وإذا صامت الزوجة تطوعاً بغير إذنه فله أن يُفطرها على القول الراجح إن احتاج إلى جِماعها فقط لأنه حق واجب له وهو مُقدم على التطوع .

وإذا صامت تطوعاً بإذنه فإنه لا يحل له أن يُفسد صومها لأنه أذن لها ولكن لو طلب منها وهي صائمة صيام تطوع بإذنه أن تأتي للفِراش فهل الأفضل أن تستمر في الصوم وتمتنع أو أن تُجيب الزوج ؟ الثاني أفضل : أي تُجيب الزوج لأن إجابتها للزوج من باب المفروضات والصوم تطوع من باب المُستحبات وإذا تعارض الواجب مع المُستحب قُدم الواجب .

حُكم الصيام في شهر رجب :

● ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحُرم (رجب وذو القِعدة وذو الحِجة ومُحرم) فمن صام في شهر رجب لهذا وكان يصوم أيضاً غيره من الأشهر الحُرم فلا بأس أما تخصيص رجب بالصيام فلا يجوز .

كما أن الصيام في شهر رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشُهور ولم يرد في السُنة الصحيحة أن للصيام فيه فضيلة مخصوصه وأن ما جاء في ذلك مما لا ينهض للاحتجاج به .

حُكم تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام :

● يجوز صيام يوم النصف من شعبان لمن له صوم مُعتاد مثل من يصوم يوماً ويُفطر يوماً أو من يصوم الاثنين والخميس أو من يصوم الأيام البيض فيُوافق ذلك يوم النصف من شعبان .

أما تخصيصه بالصيام على أنه يوم النصف من شعبان فلا يُشرع صيامه لأنه لم يرد فيه حديث صحيح يدل على هذا التخصيص .

وما ورد في الصيام فيه لا يصلح للاحتجاج به لأنه موضوع ومن ذلك : (إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها) .

الحالات والأيام التي ورد النهي عن الصيام فيها هي :

● الحالات والأيام التي ورد النهي عن الصيام فيها هي :

أولاً : ما يحرم صيامه :

(١) صيام يومي العيدين (عيد الفِطر والأضحى) .

(٢) صيام أيام التشريق إلا للحاج المُتمتع أو القارن الذي لم يجد دماً .

● أيام التشريق هي : الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) وسُميت بذلك لأن الناس كانوا يُشرقون فيها اللحم أي يُقددونه ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يعفن ويفسد .

(٣) صوم يوم الشك .

● يوم الشك كما سبق هو آخر يوم من شعبان وهو اليوم الذي لا يُعلم هل هو اليوم الأول من رمضان أو اليوم الآخر من شعبان إذا حال دون رُؤية الهلال ما يمنع الرُؤية من سحاب أو ضباب أو دُخان أو غُبار ونحو ذلك أما في حالة إذا كانت السماء صافية فلا شك .

● القول الراجح أن صوم يوم الشك يحرم صومه إذا قُصد به الاحتياط لرمضان .

● يجوز صوم يوم الشك في حالة إذا وافق صومه عادة للإنسان كأن يصوم يوماً ويُفطر يوماً .

(٤) صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر بدون إذنه وقد سبق بيان ذلك .

(٥) صيام الحائض والنُفساء .

ثانياً : ما يُكره صيامه :

(١) صوم يوم الجُمعة مُنفرداً .

● القول الراجح أن صوم يوم الجُمعة مُنفرداً لمن قصده أفرده يُكره أما إذا لم يُفرده ولم يقصد صيامه بل جمع معه غيره أو وافق يوم الجُمعة صيام مُعتاد كأن يصوم يوماً ويُفطر يوماً فصادف يوم صيامه يوم الجُمعة فلا يُكره .

(٢) صوم الدهر .

● المقصود بصوم الدهر : صيام جميع أيام السنة باستثناء الأيام الخمسة التي يحرم فيها الصوم وهي يوماً الفِطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة ... الخ .

● القول الراجح أن صوم الدهر يُكره لأنه يُؤدي إلى تقصير في أداء الحُقوق والواجبات وقد يُخشي منه ضرراً على الصائم .

(٣) الوصال في الصوم .

● القول الراجح أن الوصال في الصيام لا يجوز : وهو وصل صيام يومين أو أكثر بدون إفطار أي أنه يُواصل الصيام في الليل فلا يأكل ولا يشرب .

والحِكمة من النهي عن الوصال في الصوم هو أنه قد يضعف المُسلم عن الصيام وعن الصلاة وعن سائر العبادات أو إن يُصاب بالتعب الشديد والملل .

● القول الراجح أن الوصال يجوز إلى السَّحر ما لم تكن فيه مشقة على الصائم .

حُكم صيام يوم السبت مُنفرداً :

● القول الراجح أن صوم يوم السبت مُطلقاً كأن يُصام مُنفرداً أو يُصام معه غيره من الأيام كيوم قبله مثل الجُمعة أو يوم بعده مثل الأحد يجوز بلا كراهة .

لأن الحديث الذي ورد في النهي عن صومه مُنفرداً ضعيف لاضطرابه ولمُخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام السبت في التطوع .

مُختصر
أحكام صلاة
قيام الليل
والتراويح
والوِتْر

مُختصر صلاة قيام الليل

أقول وبالله التوفيق والسداد :

تعريف قيام الليل :

● القيام في اللُغة ضد الجُلوس أما الليل في اللُغة فهو : الوقت المُمتد من غُروب الشمس إلى طُلوع الفجر الثاني من اليوم التالي .

أما قيام الليل في الاصطلاح الشرعي فهو : قضاء الليل أو جُزء منه بالصلاة أو غيرها من العبادات .

الفرق بين صلاة قيام الليل والتهجد :

● صلاة قيام الليل : هي التطوع بالصلاة ليلاً من بعد صلاة العشاء حتى دُخول وقت الفجر الثاني سواء كان ذلك قبل النوم أو بعده .

أما صلاة التهجد : فهي التطوع بالصلاة ليلاً بعد القيام من النوم .

وعليه فليس كل قيام تهجد ولكن كل تهجد قيام .

فضل قيام الليل :

● قيام الليل فضله عظيم وأجره كثير وذلك لما يلي :

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُداوم عليه ويجتهد فيه اجتهاداً عظيماً فقد كان يُصلِّي حتى تفطرت قدماه .

(٢) لأنه من أعظم أسباب دُخول الجنة .

(٣) لأنه من أسباب رفع الدرجات في الجنة .

(٤) لأن المُحافظون عليه مُحسنون ومُستحقون لرحمة الله تعالى وجنته .

(٥) لأن الله مدح أهل قيام الليل في جُملة عباده الأبرار عباد الرحمن .

(٦) لأن الله شهد لهم بالإيمان الكامل .

(٧) لأن الله نفى التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم .

(٨) لأنه مُكفِّر للسيئات .

(٩) لأنه أفضل الصلاة بعد الفريضة .

(١٠) لأنه شرف المُؤمن .

(١١) لأن المُحافظون عليه يُغْبَطُون عليه لعظيم ثوابه فهو خير من الدُنيا وما فيها .

(١٢) لأن قراءة القُرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة .

حُكم قيام الليل :

● قيام الليل سُنة مُستحبة للرجال والنساء دلت النُصوص من الكتاب والسُنة على الحث عليه والترغيب فيه .

وقت قيام الليل :

● يبدأ وقت قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى طُلوع الفجر الثاني من كل ليلة .

ويجوز فعله بعد الوِتْر ولكنه خِلاف الأفضل .

● يجوز أن يُصلَّى قيام الليل في أول الليل أو وسطه أو آخره حسب ما يتيسر للمُسلم غير أن آخره أفضل لأنه هو الأمر الذي استقر عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

والأفضل أن يُصلَّى قيام الليل من بداية ثُلث الليل الأخير لأنه وقت نُزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا وهو وقت إجابة الدُعاء وقبول التوبة ومغفرة الذُنوب .

وعليه فيكون وقت قيام الليل على ثلاث درجات :

(١) أن يكون في الثُلث الأول .

(٢) أن يكون في الثُلث الأوسط .

(٣) أن يكون في الثُلث الأخير وهو الأفضل .

ولمعرفة بداية ثُلث الليل الآخر : يُقسم وقت الليل من غُروب الشمس إلى طُلوع الفجر الثاني من الساعات على ثلاثة والناتج هو الثُلث .

فلو كان الليل مثلاً (١٢) ساعة يُقسم على (٣) فيكون الناتج هو (٤) ساعات أي يكون ثُلث الليل الآخر منه هو بعد مُرور (٨) ساعات من أوله .

عدد ركعات قيام الليل :

● القول الراجح أن قيام الليل ليس له عدد مخصوص من الركعات لا تجوز الزيادة عليه بل يجوز للمُسلم أن يُصلِّي ما شاء من قيام الليل .

● الأفضل للمُسلم أن يقتصر في قيام الليل على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إحدى عشرة ركعة مع الوِتْر أو ثلاث عشرة ركعة مع الوِتْر والإحدى عشرة ركعة هي الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم .

حُكم الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل :

● القول الراجح أن الزيادة في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة كمن يُصلِّي عشرون ركعة أو ثلاثاً وعشرون ركعة في رمضان أو غيره ليس ببدعة ومن فعل ذلك فهو مُصيب ومأجور لأن المسألة اجتهادية وفيها خِلاف بين العُلماء والراجح جواز ذلك .

كيفية صلاة قيام الليل :

● صلاة الليل مثنى مثنى أي ركعتين ركعتين والمُراد أن يكون التسلِّم في كل ركعتين .

الكيفيات التي تُصلَّى بها صلاة قيام الليل :

● الكيفيات التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل هي :

الكيفية الأُولى : إحدى عشرة ركعة يُسلِّم بين كل ركعتين ويُوتر بواحدة .

الكيفية الثانية : ثلاث عشرة ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يُصلِّي ركعتين طويلتين جداً ثم يُصلِّي ركعتين دونهما ثم يُصلِّي ركعتين دون اللتين قبلهما ثم يُصلِّي ركعتين دونهما ثم يُصلِّي ركعتين دونهما ثم يُوتر بركعة .

الكيفية الثالثة : يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة منها ثمانية يُسلِّم بين كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يُسلِّم إلا في الخامسة .

حُكم صلاة قيام الليل جالساً :

● أجمع العُلماء على أن صلاة التطوع جالساً مع القُدرة على القيام تصح ومنها قيام الليل ولكن أجرها على النصف من صلاة القائم .

كما يصح أيضاً أداء بعض التطوع من قيام وبعضه من قُعود .

أما صلاة الفريضة فالقيام فيها رُكن من تركه مع القُدرة عليه فصلاته باطلة .

ولا خِلاف أن صلاة المُسلم قائماً عند القُدرة أفضل من صلاتها قاعداً بلا عُذر فإن صلاها جالساً لعُذر فأجره كامل كأجر القائم .

ويُستحب لمن صَلَّى قاعداً أن يكون مُتربِّعاً في حال مكان القيام .

والثابت أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل كانت على أنواع أربعة هي :

(١) أنه كان يُصلِّي قائماً ويركع قائماً .

(٢) أنه كان يُصلِّي وهو قاعد ثم إذا لم يبقَ من القراءة إلا نحو من ثلاثين آية أو أربعين قام فقرأ بها ثم ركع .

(٣) أنه كان يُصلِّي وهو قاعد ثم إذا ختم قراءته قام فركع .

(٤) أنه كان يُصلِّي وهو جالس ويركع وهو جالس .

قضاء قيام الليل :

● يُستحب لمن فاته قيام الليل لنوم أو مرض أو شُغل أو نسيان أن يقضيه شفعاً في النهار بعد شُروق الشمس وارتفاعها قيد رُمح (بعد حوالي ربع ساعة من طُلوع الشمس) أي لا يُوتر لأن الوِتْر تُختم به صلاة الليل وقد انتهت ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه نوم أو وجع من الليل صَلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة لأنه كان يُواظب في أكثر أحيانه على إحدى عشرة ركعة فكان يقضي ما هو أكمل وأكثر .

آداب قيام الليل والتهجد :

● من آداب صلاة قيام الليل والتهجد ما يلي :

(١) أن ينوي عند نومه قيام الليل وينوي بنومه التَّقوِّي على الطاعة ليحصل على الأجر والثواب على نومه فإن غلبته عيناه ولم يقم كتب الله له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه سُبحانه .

(٢) أن ينام على وضوء .

(٣) أن ينام على شقه الأيمن ويدعو بما ورد من الأذكار عند النوم .

(٤) أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ فيذكر الله ويشوص فاه بالسِواك .

(٥) أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم يُصلِّي بعدهما ما شاء .

(٦) أن يُصلِّي قيام الليل والتهجد في بيته لأنه أفضل وأخفى وأقرب إلى الإخلاص ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي قيام الليل والتهجد في بيته .

(٧) أن يُداوم على قيام الليل ويُحافظ عليه ولا يقطعه ويجعل لنفسه ركعات معلومة يُداوم عليها فإذا نشط طَوَّلها وإذا لم ينشط خففها وإذا فاتته قضاها .

(٨) إذا غلبه النُعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه النوم .

(٩) أن يُوقظ أهله إذا قام لصلاة الليل والتهجد ويُصلِّي بهم أحياناً .

(١٠) أن يقرأ المُتهجد جُزءاً من القرآن أو أكثر أو أقل على حسب ما تيسر مع التدبر لما يقرأ وهو مُخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل .

وفي حالة إذا كان قريباً منه من يتهجد أو من يتضرر برفع صوته من نائم ومريض ونحوهما فالإسرار حينئذٍ أولى لئلا يُشوش على غيره وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما فيه الأصلح لقلبه والأنشط له والأيسر عليه .

(١١) الأفضل في صلاة الليل طُول القيام مع كثرة الرُكوع والسُجود والأفضل أن يُصلِّي المُسلم ما يستطيع حتى لا يمل فإن ارتاحت نفسه للتطويل أطال وإن ارتاحت نفسه للتخفيف خفف يفعل ما فيه الأخشع له والأصلح لقلبه وما يجد فيه لذة العبادة .

(١٢) يجوز أحياناً فعل قيام الليل جماعة من غير أن يُتخذ سُنة راتبة والأفضل أن يُصلِّي المُسلم التهجد وحده مُنفرداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى جماعة وصَلَّى مُنفرداً لكن كان أكثر تطوعه مُنفرداً وثبت عنه أنه صَلَّى بحُذيفة مرة وابن عباس مرة وبأنس وأُمه واليتيم مرة وبابن مسعود مرة وبعوف بن مالك مرة وصَلَّى بأنس وأُمه وأُم حرام خالة أنس مرة وصَلَّى بعتبان بن مالك وأبي بكر مرة وأَمَّ أصحابه في بيت عُثمان مرة ولكن لا يتخذ ذلك سُنة راتبة وإنما إذا فعل ذلك أحياناً فلا بأس إلا صلاة التراويح فإن الجماعة فيها سُنة دائمة .

(١٣) السُنة لمن قام يُصلِّي بالليل أن يختم تهجده بالوِتْر .

الأسباب المُعينة على قيام الليل :

● من الأسباب المُعينة على قيام الليل ما يلي :

(١) معرفة فضل قيام الليل ومنزلة أهله عند الله تعالى وما لهم من السعادة في الدُنيا والآخرة وأن لهم الجنة وقد شهد الله لهم بالإيمان الكامل وأن قيام الليل من أسباب دُخول الجنة ورفع الدرجات في غُرفها العالية وأنه من صفات عباد الله الصالحين وأن شرف المُؤمن قيام الليل وأنه مما ينبغي أن يُغبط عليه الإنسان المُؤمن .

فمن عرف فضل هذه العبادة حرص على مُناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه في ذلك الوقت .

(٢) النظر في حال السلف والصالحين في قيام الليل ومدى لُزومهم له فقد كان السلف يتلذذون بقيام الليل ويفرحون به أشد الفرح .

(٣) معرفة كيد الشيطان وتثبيطه عن قيام الليل والترهيب من ترك قيام شيء من الليل .

(٤) معرفة قِصر الأمل وتذكر الموت فذلك يُذهب الكسل ويدفع على العمل ويُزهد في الدنيا ويُرغب في الآخرة .

(٥) معرفة قيمة الوقت واستغلال أوقات الصحة والفراغ بالعمل الصالح .

(٦) الاجتهاد في حال الصحة والفراغ والإقامة في الأعمال الصالحة ومعرفة أنه يُكتب له الأجر إذا مرض أو شُغل أو سافر .

(٧) الحِرص على النوم مبكراً ليأخذ قُوة ونشاطاً يستعين بذلك على قيام الليل وصلاة الفجر .

(٨) الحِرص على آداب النوم وذلك بأن يتوضأ ويُصلِّي ركعتين قبل النوم ثم يدعو بما ثبت من أذكار النوم ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفلق) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناس) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ويقرأ آية الكُرسي والآيتين من آخر سُورة البقرة ويُكمل أذكار النوم وهذا يكون من أسباب الإعانة على قيام الليل وعليه أن يأخذ بالأسباب بأن يضع ساعة عند رأسه تُنبهه أو يُوصي من حوله من أهله وأقاربه أو جيرانه أو زملائه أن يُوقظوه .

(٩) الاهتمام بعدم الإكثار من الأكل وأن لا يُتعب نفسه بالنهار بالأعمال التي لا فائدة فيها ولا يترك وقت القيلولة بالنهار فإنها تُعين على قيام الليل .

(١٠) البُعد عن الذُنوب والمعاصي لأنه بسببها قد يُحْرَم العبد الخير الكثير كقيام الليل .

مُختصر صلاة التراويح

المقصود بصلاة التروايح :

● صلاة التروايح المقصود بها هو : قيام الليل في شهر رمضان .

سبب تسميتها بهذا الاسم :

● صلاة التروايح سُميت بذلك لأن السلف من الصحابة وغيرهم كانوا يُطيلون فيها القراءة والرُكوع والسُجود فكانوا إذا صلوا أربعاً يجلسون قليلاً ليستريحوا ثم يُصلوا أربعاً أُخرى ويستريحوا ثم يُوترون بثلاث ركعات .

حُكم صلاة التراويح :

● صلاة التراويح سُنة مُؤكدة في شهر رمضان سَنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله فهي مشروعة للرجال والنساء .

حُكم صلاة التراويح في جماعة :

● صلاة التراويح تُشرع لها الجماعة والأفضل أن تكون صلاتها في المسجد .

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بأصحابه في رمضان ثلاث ليال ثم تخلف عنها ولم يُواظب عليها خشية أن تُكتب عليهم فيعجزوا عنها .

وبقي الأمر على ذلك حتى كان زمن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الناس في صلاة التراويح على إمام يُصلِّي بهم وهو أُبيِّ بن كعب وكان أُبيِّ رضي الله عنه من حُفاظ كتاب الله عز وجل وكان من الصحابة القلائل الذين جمعوا حفظ القُرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصَلَّى بهم رضي الله عنه عشرون ركعة ثم أوتر ولم يُنكر عليه أحد وكان ذلك أول اجتماع للناس على إمام واحد في رمضان .

وعُمر رضي الله عنه من الخُلفاء الراشدين وأُمرنا باتباع هديه ثم استمر المُسلمون على صلاتها جماعة إلى وقتنا هذا .

أيهما أفضل صلاة التراويح جماعة أول الليل أم صلاتها مُنفرداً آخر الليل ؟

● صلاة التراويح مع الجماعة في أول الليل أفضل من صلاتها مُنفرداً في آخر الليل لأن الصلاة مع الجماعة أفضل ولأنه يُحسب لمن صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف قيام ليلة كاملة .

وقت صلاة التراويح :

● وقت صلاة التراويح يبدأ من بعد صلاة العشاء وراتبتها وينتهى بدُخول وقت الفجر الثاني .

عدد ركعات صلاة التراويح :

● القول الراجح أن عدد صلاة التراويح ليس له حد مُعين لا يجوز غيره ولكن الأفضل هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إما إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة .

ما يُقرأ في صلاة التراويح :

● القراءة في صلاة التراويح ليس فيها شئ مسنون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكن ورد عن السلف رحمهم الله أنهم كانوا يقومون ويعتمدون على العِصِيِّ من طُول القيام ولا ينصرفون إلا قُبيل بُزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم الفجر .

فالقراءة في صلاة التراويح تختلف باختلاف الأحوال وينبغي على الإمام أن يقرأ قدراً لا يُنفِّر المُصلِّين عن الجماعة .

ولكن لو اتفق المُصلُّون على طُول القيام الذي يتناسب معهم فهو أفضل .

حُكم ختم القُرآن في صلاة التراويح :

● استحب بعض العُلماء أن يُختم القُرآن الكريم في صلاة التراويح وذلك حتى يسمع الناس جميع القُرآن لأن شهر رمضان فيه نزل القُرآن ولأن جبريل كان يُدارس النبي صلى الله عليه وسلم القُرآن في شهر رمضان .

ولكن إذا كان في ختم القُرآن مشقة على الناس وذلك بتطويل القراءة فيه فالأفضل للإمام أن يقرأ على حسب القوم فيقرأ قدر ما لا يُنفرهم عن الجماعة لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة .

حُكم دُعاء ختم القُرآن في الصلاة :

● الدُعاء عند ختم القُرآن في الصلاة من إمام أو مُنفرد قبل الرُكوع أو بعده في التراويح أو غيرها لم يرد فيه دليل من السُنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل صحيح .

وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا ختم القُرآن جمع أهله ودعا وهذا في غير الصلاة .

وقد ذهب عدد كثير من العُلماء إلى جواز الدُعاء بعد ختم القُرآن في الصلاة وأنه ليس ببدعة لما فيه من تحري إجابة الدُعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل قياساً على فعل أنس بن مالك رضي الله عنه خارج الصلاة .

ولأنه لم يرد عن السلف والمُتقدمين في إنكاره شيء لأن المسألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيه الاختلاف .

تنبيهات هامة :

(١) ينبغي على من أطال القيام والرُكوع والسُجود أن يُقلل عدد الركعات أي يجعلها إحدى عشرة ركعة وإن خفف القراءة والرُكوع والسُجود أن يُكثر من عدد الركعات .

(٢) ينبغي على الإمام أن يُراعي حال المأمومين في صلاة التراويح من حيث الإطالة وعدمها فإن كانوا يرغبون في عدم الإطالة فعليه أن لا يُطيل وإن كانوا يرغبون في الإطالة أطال .

(٣) لا حرج في القراءة من المُصحف في صلاة التراويح إذا لم يكن حافظاً أما في صلاة الفريضة فلا .

(٤) يُكره للمأموم مُتابعة الإمام من المُصحف أثناء القراءة للإمام إلا إذا كانت هناك حاجة كأن يحتاج الإمام إلى من ينبهه أثناء القراءة وذلك لأن المُتابعة من المُصحف تُشغله عن الخُشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الإمام .

(٥) لا حرج على المُسلم أن يتتبع أصوات الأئمة من حيث الحُسن والأداء لكن الأولى له أن يُصلِّي في مسجده وخلف إمامه .

(٦) لا بأس بأن يُحسِّن الإمام صوته أثناء قراءة القُرآن ويأتي به على صِفة تُوافق القُلوب دون غلو وأن يراعى أحكام القراءة متى أمكن ذلك .

(٧) من قام إلى ركعة ثالثة في صلاة التراويح ناسياً ثم تذكر أو ذُكِّر أنها ثالثة فالواجب عليه الرُجوع ويجلس حتى لو شرع في قراءة الفاتحة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ويسلم فإن لم يرجع بطلت صلاته لأنه في هذه الحالة كأنما قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر ومعلوم أن الإنسان إذا قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر وجب عليه أن يرجع لأن الفجر لا يمكن أن يُصلَّى ثلاثاً وكذلك صلاة الليل لا تزد على ركعتين لأن صلاة الليل مثنى مثنى كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن النية مُنعقدة قبل الشُروع في صلاة التراويح على أنها ركعتين فقط كما هي العادة .

والقول بأنه إذا قام إلى الثالثة سهواً وذكَّروه استمر وصَلَّى أربعاً قول ضعيف مُخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم

(٨) بعض الأئمة يحرصون على تخفيف صلاة التراويح فيُصلُّونها بسرعة تمنع المُصلِّين من فعل ما يُسن بل قد تمنعهم من فعل ما يجب وفي المُقابل هناك من الأئمة من يُطيل إطالة تشق على المأمومين وهذا خطأ من كليهما بل على الإمام أن يتقي الله تعالى فلا يُخفف بما يُخل بواجب أو مسنون ولا يُطيل بما يشق على المأمومين .

(٩) ينبغي لمن صَلَّى خلف الإمام أن يُتم معه الصلاة حتى ينصرف وأن لا يُفارقه قبل انصرافه من أجل الفوز بأجر قيام ليلة كاملة .

فإن أوتر الإمام آخر صلاته أوتر معه ويجوز له بعد ذلك أن يُصلِّي مُنفرداً ما شاء من قيام الليل ولكن لا يُوتر مرة أُخرى .

ويجوز له أيضاً أن يقوم بعد تسليم الإمام من صلاة الوِتْر ويأتي بركعة تشفع له صلاته مع الإمام ثم بعد ذلك يُصلِّي مُنفرداً ما شاء من قيام الليل ثم يُوتْر وبذلك يجمع بين صلاته مع الامام وجعل آخر صلاته وتراً .

(١٠) لا يُشرع في جلسة الاستراحة بعد كل أربع ركعات ذكر مُعيَّن كما يفعله بعض الناس لعدم الدليل على ذلك .

مُختصر صلاة الوِتْر

المقصود بصلاة الوِتْر :

● الوِتْر لُغة : هو العدد الفردي كالواحد والثلاثة والخمسة ... الخ وهو عكس الشَفع .

والوِتْر اصطلاحاً : هو صلاة الوِتْر وهي صلاة تُفعل ما بين صلاة العشاء وطُلوع الفجر تُختتم بها صلاة الليل وسُميت بذلك لأنها تُصلَّى وتراً ركعة واحدة أو ثلاثاً أو أكثر ولا تكون شفعاً .

أهمية صلاة الوِتْر :

● صلاة الوِتْر من أعظم القُربات إلى الله تعالى فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحافظ عليها حضراً وسفراً وحث على فِعلها لأهميتها ولما فيها من الفضل العظيم .

حُكم صلاة الوِتْر :

● القول الراجح أن صلاة الوِتْر سُنة مُؤكدة .

وقد ذهب بعض العُلماء إلى وصف من أصر على ترك صلاة الوِتْر بأنه رجل سُوء ولا تُقبل شهادته وذلك للتأكيد على ما ورد من الأحاديث في الأمر بها والحث عليها .

حُكم صلاة الوِتْر للمُسافر :

● صلاة الوِتْر في السفر سُنة مُؤكدة مثل صلاتها في الحضر .

فالمُسافر إن كان نازلاً فإنه يُصلِّي الوِتْر كالمُقيم وإن كان سائراً راكباً على ظهر سيارة أو قطار أو طائرة أو سفينة أو غيرها من وسائل المُواصلات فالسُنة أن يُصلِّي الوِتْر على راحلته مُستقبلاً القِبلة إن تيسر فإن لم يتمكن استقبل القِبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر .

فإن لم يستطع صَلَّى حيثما توجهت به راحلته قائماً فإن لم يستطع فقاعداً يُومئ برأسه أما في الفريضة فلابد أن يستقبل القِبلة في جميع صلاته .

وقت صلاة الوِتْر :

● اتفق العُلماء على أن وقت الوِتْر يبدأ من بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة إلى المغرب جمع تقديم وينتهي وقتها بدُخول وقت الفجر الثاني .

واتفقوا على أن أفضل وقتها هو السَّحر بل حُكي الإجماع على ذلك .

أفضل وقت لأداء صلاة الوِتْر :

● دلت السُنة على أن أفضل وقت لأداء صلاة الوِتْر هو آخر الليل أي في الثُلث الأخير منه لمن رجا أن يستيقظ آخر الليل لأن صلاة آخر الليل أفضل وهي مشهودة .

والوِتْر أول الليل أفضل لمن خاف أن لا يقوم آخر الليل وهذا باتفاق العُلماء .

حُكم صلاة الوِتْر بعد دُخول وقت الفجر :

● القول الراجح أن من نام عن وِتْره أو نسيه حتى دخل عليه وقت الفجر لا يُصلِّيه بعد طُلوع الفجر لأن وقت صلاة الوِتْر ينتهي بطُلوع الفجر .

حُكم قضاء صلاة الوِتْر :

● القول الراجح أن من ترك صلاة الوِتْر مُتعمداً حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء .

أما من لم يُصلِ الوتر بالليل لمرض أو غلبة نوم أو نحو ذلك يُشرع له القضاء ولكن يقضيه شفعاً في نهار اليوم التالي في وقت الضُحى بعد ارتفاع الشمس قيد رُمح فيُصلِّي ركعتين أو أربع أو أكثر (ركعتين ركعتين ...) .

فإذا كانت عادته أن يُصلِّي الوتر ثلاثاً في الليل صلاه في وقت الضُحى أربعاً بتسليمتين .

وإذا كانت عادته خمساً صلاه ستاً بثلاث تسليمات وهكذا .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي ليلاً بإحدى عشرة ركعة فإذا شغله عن صلاته بالليل نوم أو مرض صَلِّى من النهار وقت الضُحى ثنتي عشرة ركعة .

حُكم صلاة الوِتْر جماعة :

● صلاة الوِتْر في شهر رمضان يُشرع فعلها جماعة بعد صلاة التراويح وأما في غير شهر رمضان فلا يُعلم دليل يدل على مشروعيتها جماعة بصِفة مُستديمة لكن إذا فعلت جماعة في بعض الأحيان جاز .

عدد ركعات صلاة الوِتْر :

أولاً : أقل الوِتْر :

- القول الراجح أن أقل صلاة الوِتْر ركعة واحدة .

ثانياً : أكثر الوِتْر :

- القول الراجح أن أكثر الوِتْر إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة .

ثالثاً : أدنى الكمال للوِتْر :

- أدنى الكمال للوِتْر ثلاث ركعات .

صِفات الوِتْر :

- صِفات الوِتْر الواردة في السُنة هي على النحو التالي :

أولاً : صِفة صلاة الوِتْر بثلاث ركعات :

- الوِتْر بثلاث ركعات له صِفتان كلتاهما مشروعة :

الصِفة الأولى : أن يُسلِّم من ركعتين ثم يُوتر بواحدة ويُسلِّم منها .

الصِفة الثانية : أن يسرد الثلاث بتشهد واحد .

ما يُقرأ في الركعات الثلاث في صلاة الوِتْر :

- يقرأ في الركعة الأُولى من الثلاث بسُورة (الأعلى) وفي الثانية : (الكافرون) وفي الثالثة : (الإخلاص) ويضيف إليها أحياناً (المُعوذتين) .

تنبيه :

- لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصلِّي الوِتْر بثلاث ركعات مُتصلة بتشهدين وتسليم كصلاة المغرب .

ثانياً : صِفة صلاة الوِتْر بخمس ركعات :

- يُستحب إن أوتر بخمس أن تكون مُتصلة ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويُسلِّم .

ثالثاً : صِفة صلاة الوِتْر بسبع ركعات :

● يُستحب إن أوتر بسبع أن تكون مُتصلة ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويُسلِّم .

ويُستحب له أيضاً إن أوتر بسبع أن يسرد الركعات ولا يجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة ولا يُسلِّم ثم يقوم للركعة السابعة ثم يجلس للتشهد ثم يُسلِّم .

رابعاً : صِفة صلاة الوِتْر بتسع ركعات :

● يُستحب إن أوتر بتسع أن يسرد الركعات ولا يجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة ولا يُسلِّم ثم يقوم للركعة التاسعة ثم يجلس للتشهد ثم يُسلِّم .

خامساً : صِفة صلاة الوِتْر بإحدى عشرة ركعة :

● إن أوتر بإحدى عشرة فإنه يُسلِّم من كل ركعتين ويُوتِر منها بواحدة ويجوز أن يسردها كلها فلا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرها .

كل هذه الصِفات في صلاة الوِتْر قد جاءت بها السُنة والأكمل أن لا يلتزم المُسلم بصِفة واحدة بل يأتي بهذه الصِفة مرة وبغيرها أُخرى وهكذا .

بناءً على القاعدة الصحيحة أنه إذا تنوعت العبادات فالأفضل أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة .

لأن العبادات الواردة على وجوه مُتنوعة الأفضل أن يُعمل بها كلها لأن ذلك فيه إحياء للسُنة واتباعاً للنُصوص الواردة في هذا الباب .

وفيه أيضاً استحضار للقلب لأن الإنسان إذا التزم شيئاً مُعيناً صار عادة له .

حُكم القُنوت في صلاة الوِتْر :

● القُنوت يُطلق على معان منها : القيام والسُكوت ودوام العبادة والدُعاء والتسبيح والخُشوع وفي الاصطلاح : هو الدُعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

● القول الراجح أن القُنوت في صلاة الوِتْر مشروع لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دُعاء يدعو به في قُنوت الوِتْر وهذا يدل على أن هذا القُنوت سُنة لكن ليس من فعله بل من قوله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً ثبت فعله عن بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم في رمضان وفي غير رمضان .

الأدعية الواردة في دُعاء القُنوت :

(١) اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يَذِلُّ من واليت ولا يَعِز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت (هذا الدُعاء علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما) .

(٢) اللهم اغفر للمُؤمنين والمُؤمنات والمُسلمين والمُسلمات وألف بين قُلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يُكذبون رُسلك ويُقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المُجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونُثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نُصلِّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكُفار مُلحق (هذا الدُعاء ثبت عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

حُكم الزيادة على الدُعاء الوارد في القُنوت في صلاة الوِتْر :

- القول الراجح أن الزيادة على الأدعية الوارد في القُنوت في صلاة الوِتْر لا بأس بها إذا كانت من جوامع الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنها من جنس دُعاء القُنوت وهو محل للدُعاء .

وكذلك يدعو بغير ما ورد مما يحتاجه الإنسان في دينه ودُنياه .

- يُشرع القُنوت في الوِتْر بأي دُعاء ليس فيه اعتداء ولا سجع مُكلف وتلحين مُطرب ونحو ذلك مما لا أصل له في الكتاب ولا في السُنة ولا جرى به عمل الصحابة والأئمة من سلف هذه الأُمة .

موضع دُعاء القُنوت في صلاة الوِتْر :

- القول الراجح أن محل القُنوت في الركعة الأخيرة من الوِتْر بعد الرُكوع قياساً على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من القُنوت بعد الرفع من الرُكوع في الفجر في قُنوت النوازل .

حُكم البدأ في دُعاء قُنوت الوِتْر بحمد الله :

● الأفضل في دُعاء القُنوت أن يبدأ الداعي أولاً بحمد الله تعالى والثناء عليه ويُثَنِّي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فإن هذا أقرب إلى الإجابة من دُعاء مُجرد من الحمد والثناء

حُكم رفع اليدين في قُنوت الوِتْر :

● يجوز رفع اليدين في قُنوت الوِتْر لأن قُنوت الوِتْر دُعاء فيدخل في عُموم النُصوص التي فيها استحباب رفع اليدين عند الدُعاء ما دام أنه لم يرد فيه ما يدل على منع رفع اليدين .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في قُنوت النوازل وقُنوت الوِتْر من جنس قُنوت النوازل .

حُكم مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من دُعاء القُنوت في صلاة الوِتْر :

● مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدُعاء لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم لا في القُنوت ولا في غيره لا داخل الصلاة ولا خارجها وقد اعتاد بعض العامة فعل ذلك وهذا خطأ واعتاد آخرون رفع الأيدي عقب النوافل ومسح الوجه بها بدون دُعاء وهذا أقبح من الأول والسُنة ترك المسح مُطلقاً في الصلاة وغيرها

ما يُقال بعد السلام من صلاة الوِتْر :

● يُستحب للمُصلِّي إذا سَلَّم من وتره أن يقول (سُبحان الملك القُدوس سُبحان الملك القُدوس سُبحان الملك القُدوس) ويمد صوته في الثالثة ويرفعه .

ومن السُنة أن يقول في آخر وتره قبل السلام أو بعده : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمُعافاتك من عُقوبتك وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

ما يُجتنب في دُعاء القُنوت :

● ينبغي للإمام في دُعاء القُنوت أن يجتنب عدة أُمور منها :

(١) المُبالغة في رفع الصوت بالدُعاء .

(٢) رفع الصوت بالبكاء .

(٣) تكلف السجع .

(٤) الإطالة على الناس في دُعاء القُنوت .

حُكم صلاة وِتْرين في ليلة واحدة :

● لا يُشرع للمُصلِّي أن يُصلِّي وترين في ليلة فمن صَلَّى الوِتْر في أول الليل ثم أراد أن يتهجد في آخره فأنه يُصلِّي ما تيسر له شفعاً ركعتين ركعتين ولا يُعيد الوِتْر مرة أُخرى ويكفيه الوِتْر الأول .

حُكم التنفل بعد صلاة الوِتْر :

● القول الراجح أن من صَلِّى الوِتْر ثم بدا له بعد ذلك أن يُصلِّي نفلاً أنه يجوز له ذلك فيُصلِّي ما شاء ولكن لا يُعيد الوِتْر مرة أُخرى وذلك لثُبوت فعل النافلة بعد الوِتْر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حُكم من صَلِّى خلف إمام في الوِتْر وأحب أن يُوتر آخر الليل :

● من أحب أن يُوتر آخر الليل يجوز له أن يُصلِّي مع الإمام صلاة الوِتْر ولكن إذا سَلَّم الإمام من وتره فإنه لا يُسلِّم معه بل يقوم ويأتي بركعة أُخرى يشفع بها صلاته ثم يُصلِّي ما شاء بعد ذلك من قيام الليل ثم يُوتر آخر صلاته .

مُختصر

أحكام الاعتكاف

مُختصر أحكام الاعتكاف

أقول وبالله التوفيق والسداد :

تعريف الاعتكاف لُغة واصطلاحاً :

● الاعتكاف لُغة : مأخوذ من عكف على الشيء أي لزمه وداوم عليه سواء كان خيراً أو شراً وفي اصطلاح الشرع هو : لُزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل بالعبادة من شخص مخصوص على صِفة مخصوصة .

مشروعية الاعتكاف :

● الاعتكاف مشروع بالكتاب والسُنة والإجماع .

الحِكمة من الاعتكاف :

● المقصود من الاعتكاف : هو عُكوف القلب على الله والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سُبحانه بحيث يصير ذِكره وحُبه والإقبال عليه في القلب ويصير كل همه تحصيل ما يرضيه وما يُقرِّب منه ويصير أُنسه بالله بدلاً عن أُنسه بالخلق .

ومن مقاصد الاعتكاف أيضاً تحصيل ليلة القْدر والتفرغ في ليلتها للطاعات .

صِفة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم :

● كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بخِباء على مثل هيئة الخَيمة فيُضرب له في المسجد فيمكث فيه يخلو فيه عن الناس ويُقبل على ربه تبارك وتعالى حتى تتم له الخُلوة الحقيقية .

أقسام الاعتكاف :

● الاعتكاف ينقسم إلى قسمين :

(١) اعتكاف مُستحب : وهو ما تطوع به المُسلم تقرباً إلى الله عز وجل وطلباً لثوابه واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وهو مشروع في كل وقت ولكنه في شهر رمضان أفضل وآكده في العشر الأواخر منه لأن ذلك كان دأب النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه حيث كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كما ورد ذلك في الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم .

(٢) اعتكاف واجب : وهو ما أوجبه المُسلم على نفسه بالنذر المُطلق كأن يقول : لله علي أن أعتكف يوماً فيجب عليه الوفاء به .

أو يُوجبه على نفسه بالنذر المُقيد كأن يقول : لله عليَّ إن شفاني الله أن أعتكف أسبوعاً مثلاً فيجب عليه الوفاء به .

حُكم الاعتكاف :

أولاً : حُكمه للرجال :

● حُكم الاعتكاف للرجال سُنة مُستحبة وقد حُكي ذلك إجماعاً إلا ما أوجبه المرء على نفسه بالنذر .

ثانياً : حُكمه للمرأة :

● القول الراجح أن الاعتكاف يُسن للمرأة كالرجل لعُموم الأدلة في مشروعية الاعتكاف ولأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا ما خُص بدليل ولثُبوت اعتكاف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته .

مسائل خاصة باعتكاف المرأة :

أولاً : يجوز اعتكاف المرأة ولكن إذا كان اعتكافها تطوعاً يُشترط لذلك شُروط وهي :

(١) أن يكون اعتكافها في مكان خاص بالنساء لا يطلع عليه الرجال أما إذا حصل اختلاط فيحرم .

(١) أن تأمن على نفسها الفتنة فإن خشيت على نفسها الفتنة لكون المكان غير آمن أو مُنعزل أو ليس للمسجد قيم أمين حرم عليها الاعتكاف .

(٣) أن لا يكون في اعتكافها فتنة : أي لا يترتب على اعتكافها فتنة للرجال .

(٤) أن لا يكون في اعتكافها تضييعاً لحق والد أو رعاية ولد أو بر ونحوه فإن أدى اعتكافها إلى ذلك حرم .

(٥) أن يكون ذلك بإذن الزوج فإن اعتكفت بغير إذنه كانت عاصية لتفويت حقه في الخِدمة والاستمتاع وله إخراجها من المسجد .

أي له الحق في أن يمنعها وأن يأمرها أن تلزم البيت إذا كان عندها أطفال أو هو مُحتاج إليها أو يخاف الفتنة إذا غابت عنه أو نحو ذلك وعلى المرأة أن تعلم أنها لو أرادت الاعتكاف ومنعها زوجها أنه يُكتب لها الأجر كاملاً لأنه حبسها العُذر الشرعي .

● قَلَّ أن تتحقق هذه الشُروط للمرأة مما يجعل حُصول الاعتكاف فيه صُعوبة وحرج فعلى المرأة المُسلمة المُستقيمة على الطاعة الاقتصار في هذا الزمن على التعبد والخَلوة في البيت لأنه أحوط لدينها وأستر لعورتها وأبعد لها عن الشُبهات وقد يكون في ذلك خُشوع وتدبر واجتهاد وإخلاص فيفضل على غيره .

ثانياً : إذا كان الاعتكاف واجباً على المرأة كأن يكون نذراً فإنه لا يجب استئذان الزوج وتعتكف بدون إذنه كما هو الأصل المُقرر في التفريق بين الواجبات وغير الواجبات في مسائل الإذن .

ثالثاً : القول الراجح أن المرأة لا يُشرع اعتكافها في بيتها لأن الاعتكاف لا يُشرع إلا في المسجد ولا يصح في البُيوت لأن هذه العبادة من خصائص المسجد .

ولو كان الاعتكاف للمرأة جائزاً في البيت لأذن لها الشرع أن تعتكف في بيتها كما رغبها في صلاتها في بيتها لأنه أستر وأصون للمرأة وأبعد عن الفتنة ولكن لم ينقل ذلك فدل على عدم مشروعيته في مسجد بيتها .

وقت الاعتكاف :

● القول الراجح أن الاعتكاف سُنة مُؤكدة في العشر الأواخر من رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه إلى وفاته .

ولم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف في غير رمضان إلا قضاءاً عندما ترك الاعتكاف في رمضان فاعتكف قضاءاً في شوال ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم لفظ عام أو مُطلق في مشروعية الاعتكاف في غير رمضان ولو كان مشروعاً في كل وقت لكان مشهوراً مُستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله .

وكذلك لم يُعلم أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءاً .

وعليه فلا يُطلب من المُسلم أن يعتكف في أي وقت شاء بل نقول خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان بل وفي غير العشر الأواخر منه سُنة وأجراً لبينه للأُمة حتى تعمل به .

وعلى هذا فإنه لا يُسن الاعتكاف أي : لا يُطلب من المُسلم أن يعتكف إلا في العشر الأواخر فقط .

ولو اعتكف في غير العشر الأواخر من رمضان فلا حرج على الراجح .

زمن الاعتكاف :

● القول الراجح أن زمن الاعتكاف لا حد لأقله وأكثره لأنه لم يرد فيه دليل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا أكثر من ذلك إلا أن الأفضل أن لا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة .

وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فلا يدل على التخصيص وإنما يدل ذلك على سبب آخر وهو طلب ليلة القدْر إذ هي في تلك الليالي ولهذا اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأُولى من رمضان يُريد ليلة القدْر ثم اعتكف العشر الأوسط فأُخبر أنها في العشر الأواخر فداوم على اعتكافه فيها حتى لحق بربه عز وجل طلباً لها .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف في العام الذي قُبض فيه عشرين يوماً .

قيل : أن الحِكمة من اعتكافه صلى الله عليه وسلم عشرون يوماً في آخر عام بحياته : أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله في العام الحادي عشر من الهجرة فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليُبين لأُمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم .

وقيل : السبب فيه أن جبريل كان يُعارضه بالقُرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قُبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين .

وقت دُخول المُعتكف :

● القول الراجح أن الوقت المُستحب لدُخول المُعتكف هو قبل غُروب شمس ليلة الحادي والعشرين أي قبل غُروب الشمس من الليلة التي يُريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يُريد أن يعتكف فيها .

لأن العشر الأواخر تبتدىء من غُروب الشمس يوم العشرين وبعد غُروبها تبدأ ليلة إحدى وعشرين .

وقت الخُروج من المُعتكف :

● القول الراجح أن زمن الخُروج من المُعتكف هو إذا انتهى شهر رمضان وانتهائه يكون بغُروب الشمس ليلة العيد فإذا غربت الشمس ليلة العيد انتهى وقت الاعتكاف كما أنه يدخل المُعتكف عند غُروب الشمس ليلة العشرين من رمضان فإن العشر الأواخر تبتدىء بغُروب الشمس ليلة العشرين من رمضان وتنتهي بغُروب الشمس ليلة العيد .

شُروط صحة الاعتكاف :

● يُشترط لصحة الاعتكاف شُروط وهي :

الشرط الأول : الإسلام : فلا يصح الاعتكاف من كافر أصلي أو مُرتد .

الشرط الثاني : العقل : فلا يصح الاعتكاف من مجنون ولا سكران ولا مُغمى عليه لأن هؤلاء لا قصد لهم مُعتبر ولأنهم ليسوا من أهل العبادة .

الشرط الثالث : التمييز : فغير المُميز لا يصح منه الاعتكاف لما تقدم في الشرط الثاني والصبي المُميز : هو الذي يفهم الخِطاب ويُحسن رد الجواب ومقاصد الكلام .

الشرط الرابع : النية : فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية فينوي الاعتكاف تقرباً لله تعالى في مُكثه فلو أنه دخل المسجد ومكث فيه ليالي العشر ولم يستحضر أنه مُعتكف ولم ينوِ الاعتكاف فإنه يُعتبر مُتقرباً لله تعالى مُطيعاً مُمتثلاً ولكنه ليس بمُعتكف لأنه لم ينوِ الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف إلا بنية .

وينبغي أن تكون النية مُقارنة لابتداء المُكث عند دُخوله المسجد فإن مكث للراحة أو العادة أو العُذر لم يصح لأن اللبث في المسجد قد يُقصد به الاعتكاف وقد يُقصد به غيره فاحتيج إلى النية للتمييز بينهما .

وإن كان الاعتكاف واجباً فتجب نية الفرضية لأن الاعتكاف منه ما هو واجب ومنه ما هو مُستحب .

فلا بد من نية تميز بين نوعي العبادة .

الشرط الخامس : المسجد :

- اتفق العُلماء على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف .

ولكن بشرط أن يعتكف الرجل في مسجد جامع يجتمع فيه الناس أي تُقام فيه صلاة الجماعة على القول الراجح والأفضل منه أن يكون مسجد تُقام فيه صلاة الجُمعة والجماعة حتى لا يضطر المُعتكف إلى الخُروج من مسجده لأجل صلاة الجُمعة .

أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أُقيمت فيه صلاة الجماعة أم لا لأن الجماعة لا تجب على المرأة في صلاتها ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها .

والمسجد يشمل كل موضع يدخل فيما وقف له فيصح الاعتكاف فيما يدخل في سُور المسجد فإن اعتكف خارج المسجد لم يصح .

أفضل المساجد للاعتكاف :

● أفضل المساجد للاعتكاف : هي المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى لكونها أفضل المساجد ثم بعد هذه المساجد الثلاثة يُستحب أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تُقام فيه الجُمعة والجماعة ثم المسجد الجامع الذي تُقام فيه صلاة الجماعة فقط ثم يتحرى من المساجد ما لا يُخل برُكن الاعتكاف وهو اللبث في المسجد حتى لا يحتاج إلى الخُروج ثم يتحرى من المساجد ما يُحقق مقصود الاعتكاف وحِكمته وهو الإقبال على الله والاشتغال بذِكره .

حُكم اعتكاف الحائض والنُفساء :

● القول الراجح أن الاعتكاف للمرأة الحائض والنُفساء جائز بشرط أمن تلوث المسجد بالدم النازل من الحائض والنُفساء أي يجب عليها أن تتحفظ بشي يمنع نُزول الدم صيانة للمسجد .

لأن القول الراجح أن اللبث في المسجد للمرأة الحائض والنُفساء جائز لأن الأصل في ذلك هو الحِل وبراءة الذِمة إلا أن يأتي دليل يدل على المنع ولم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض أو النُفساء من المُكث في المسجد لأنه لم يصح في هذا الباب شيء .

والأحوط في هذه المسألة هو عدم اعتكاف الحائض والنُفساء .

حُكم اعتكاف المُستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم :

● يصح اعتكاف المرأة المُستحاضة باتفاق العُلماء ولكن يُشترط في ذلك عدم تلوث المسجد بالدم النازل ويلحق بالمُستحاضة من كان في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جُرح يسيل .

حُكم اشتراط الصوم في الاعتكاف :

● القول الراجح أن الصوم لا يُشترط لصحة الاعتكاف لأنهما عبادتان مُنفصلتان فلا يُشترط للواحدة وجود الأُخرى .

وعليه فلو كان الإنسان مريضاً مرضاً يُبيح له الفِطر فأفطر وأحب أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلا بأس .

أركان الاعتكاف :

● القول الراجح أن الرُكن في الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط إذ هو جُزء العبادة وماهيتها وما عدا ذلك شُروط خارجة عن ماهية الاعتكاف .

حُكم خُروج المُعتكف من المسجد :

أولاً : حُكم الخُروج ببعض البدن :

● إذا أخرج المُعتكف بعض بدنه لم يبطل اعتكافه ولا يترتب عليه شيء باتفاق العُلماء .

ثانياً : حُكم الخُروج بجميع البدن بلا عُذر :

● الخُروج بجميع البدن بلا عُذر يُبطل الاعتكاف باتفاق العُلماء لمُنافاته لرُكن الاعتكاف .

ثالثاً : حُكم الخُروج لأمر لا بد منه شرعاً أو طبعاً :

● يجوز للمُعتكف الخُروج لأمر لا بد له منه مثل الخُروج لقضاء الحاجة لأن الإنسان يحتاج إليه لا محالة ولا يبطل اعتكافه بذلك إجماعاً ولكن بشرط أن لا يُمكنه فعل ذلك في المسجد ولكن إن طال مُكثه بعد حاجته فسد اعتكافه .

● إذا لم يُمكن للمُعتكف أن يتطهر الطهارة الواجبة في المسجد فله الخُروج لذلك وهذا لا يُبطل الاعتكاف باتفاق العُلماء .

فإن أمكنه التطهر في المسجد لزمه أن يتطهر بالمسجد إذا كان يُوجد داخل المسجد مكان مُعد للتطهر .

● القول الراجح أن المُعتكف إن احتاج إلى الخُروج للأكل لعدم من يأتيه به فله الخُروج وإلا فليس له ذلك .

رابعاً : حُكم الخُروج لعُذر غير مُعتاد :

● القول الراجح أن الخُروج بسبب الخوف على نفسه أو حُرمته أو ماله من عدو أو لص أو حريق أو الخُروج لأداء أو تحمُّل شهادة تعينت عليه لا يُبطل الاعتكاف وكذلك الخُروج لمرض شديد يشق معه المُقام في المسجد ولكن إن كان يسيراً لا يشق معه المقام في المسجد فخُروجه مُبطل .

خامساً : حُكم الخُروج لقُربة من القُرب :

● القول الراجح أن الخُروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحُضور مجلس العِلم ونحو ذلك يجوز إذا اشترط ذلك قبل الشُروع في الاعتكاف .

حُكم اشتراط الخُروج في الاعتكاف :

● القول الراجح أن اشتراط الخُروج في الاعتكاف يجوز قياساً على الاشتراط في الحج ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر مُعين فإذا اشترط الخُروج فكأنه نذر القدْر الذي أقامه .

● القول الراجح أن الاشتراط العام في الاعتكاف يجوز كأن يقول : إذا عرض لي عارض أو شُغل أو مرض أو عيادة مريض أو صلاة جنازة ونحو ذلك خرجت سواء كان الاعتكاف واجباً أو تطوعاً فإذا كان الشرط يُنافي الاعتكاف كالجِماع أو المُباشرة أو الفُرجة أو النُزهة أو البيع للتجارة أو التكسب بالصنعة في المسجد أو غيره لم يجز .

● فائدة الاشتراط في الاعتكاف عدم بُطلانه بالخُروج لأجل الشرط .

مُبطلات الاعتكاف :

● يبطل الاعتكاف بالخُروج من غير عُذر شرعي ولغير الحاجة المُلحَّة : فلا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه حِساً أو شرعاً .

ومثال الأول : أن يخرج للحُصول على الأكل والشُرب وقضاء الحاجة إن تعذر هذا بدون الخُروج ومثال الثاني : أن يخرج ليغتسل من جنابة أو ليتوضأ إذا تعذر فعله في المسجد فهذا مما لابد منه شرعاً .

● من اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجُمعة وجب عليه الخُروج لها لأنها فرض ولا يفسد اعتكافه بالخُروج لأنه خُروج لما لا بد له منه .

● يبطل الاعتكاف إذا جامع المُعتكف زوجته بإجماع العُلماء .

ولا يلزمه شيء من الكفارات لعدم وجود الدليل على ذلك .

لكن إن كان الاعتكاف واجباً بنذر فإن كان مُعيناً كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر ثم وطئ فيها فتجب عليه كفارة يمين لفوات الزمن المُعين مع القضاء .

وإن كان مُتتابعاً غير مُعين كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام مُتتابعة ثم وطئ فيها خُيِّر بين كفارة اليمين مع البناء أو الاستئناف بلا كفارة .

- إذا باشر المُعتكف زوجته فإن كان لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق العُلماء .

وإن كانت المُباشرة لشهوة حرم ذلك عليه باتفاق العُلماء .

والقول الراجح أن اعتكافه لا يبطل إلا بالإنزال لأنه لم يرد ما يدل على بُطلانه .

وأيضاً للقياس على الصيام والحج فكما لا يبطل الصيام والحج بمُجرد المُباشرة لشهوة فكذا الاعتكاف .

- إذا احتلم المُعتكف في منامه فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه باتفاق العُلماء .
- القول الراجح أن المُعتكف إذا حَدَّث نفسه بأمر الجِماع فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه لعفو الشارع عن حديث النفس .
- القول الراجح أن المُعتكف إذا نظر إلى زوجته بشهوة فأنزل منياً لا يفسد اعتكافه إلا إذا كرر النظر وغلب على ظنه الإنزال بنظرة .
- القول الراجح أن المُعتكف إذا استمنى فأمنى يبطل اعتكافه وقد تقدم بُطلانه بالمُباشرة مع أن الأصل فيها الحِل فبُطلانه بالاستمناء من باب أولى .
- القول الراجح أن المُعتكفة إذا حاضت أو نفست لا يبطل اعتكافها .
- القول الراجح أن الاعتكاف يبطل بقطع النية مع العزم على الخُروج منه .
- يُشترط لبُطلان الاعتكاف أن يكون عالماً ذاكراً مُختاراً فإن كان جاهلاً أو ناسياً أو مُكرهاً لم يبطل اعتكافه لأنه من باب التُروك وما كان من باب التُروك يُعذر فيه بالجهل والنسيان والإكراه بخِلاف ما كان من باب الأوامر وأمكن تداركه .

ما يجوز للمُعتكف :

● يُباح للمُعتكف فعل ما يلي :

(١) الخُروج من المسجد للحاجة التي لابد منها كالخُروج للأكل أو الشُرب أو قضاء الحاجة والوضوء والغُسل ونحو ذلك إذا تعذر فعله في المسجد كما تقدم .

(٢) اشتغال المُعتكف بالأُمور المُباحة من توصيل زائر والقيام معه إلى باب المسجد .

(٣) يجوز للمرأة أن تزور زوجها في مُعتكفه وله أن يخلو بها ويُقْلِبُها إلى بيتها .

(٤) يُباح للمُعتكف أن يزوره أهله وغيرهم ممن يُريد زيارته وأن يتحدثوا معه لكن لا تنبغي الإطالة في الزيارة أو الإكثار منها لما تقدم أنه ينبغي للمُعتكف أن يخلو بنفسه وأن يُقْبِل على عبادة ربه .

(٥) يُباح للمُعتكف أن يعقد زواجه في المسجد وأن يشهد النكاح ويُؤذن ويُقيم ويُهني ويُعزي ويُصلح بين القوم كل ذلك في المسجد .

(٦) يُباح للمُعتكف تنظيف بدنه من الشعث والوسخ وترجيل الشعر وحلق الرأس وتقليم الأظفار والاغتسال ولبس أحسن الثياب والبخور والطيب .

(٧) يُباح للمُعتكف أن ينام في المسجد باتفاق العُلماء .

(٨) يجوز للمُعتكف الخُروج إذا احتيج لأداء الشهادة لأن أداء الشهادة واجب فمتى تعينت عليه وجب الخُروج لها ويأثم بعدم الخُروج ولا يبطل اعتكافه بذلك .

(٩) يُباح للمُعتكف الأكل والشُرب في المسجد مع مُراعاة الحِرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فُضول الطعام أو غيرها .

(١٠) يجوز للمُعتكف حُضور حِلق العِلم في المسجد الذي يعتكف فيه ويجوز له دراسته وتدريسه .

(١١) يجوز للمُعتكف اتخاذ خيمة في مُؤخرة المسجد يعتكف فيها ويتأكد ذلك في حق المرأة فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف أُمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يروهن ولا يرينهم فإن كان للنساء مكان مُخصص في المسجد فهو الأفضل .

ما يُسن للمُعتكف :

● يُسن للمُعتكف فعل ما يلي :

(١) الاشتغال والاجتهاد بأنواع العبادة كتلاوة القُرآن والدُعاء وكثرة الذِكر والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة النوافل والتهجد والوِتْر والإحسان بالقول والفعل .

(٢) الاجتهاد ليلة القدْر في العشر الأواخر من رمضان وآكدها ليالي الوِتْر .

(٣) حفظ الوقت فيما ينفعه والإعراض عن كل ما يُشغله عن ربه واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل .

ما يُنهى عنه المُعتكف :

● يُنهى المُعتكف عن كل ما يُؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عُذر أو يُخل بمقصوده وحِكمته ويُكره له أن يشغل نفسه بما لا يُفيد من الأقوال والأفعال مثل كثرة الكلام والخُلطة والنوم وعدم اغتنام الوقت بالإقبال على الله والاشتغال بطاعته من صلاة وقراءة وذِكر ونحو ذلك .

أو أن يتخذ المَعْتَكف موضع عِشرة ومَجْلبة للزائرين وأخذه بأطراف الأحاديث بينه وبين مُجالسيه ويُكره للمُعتكف البيع والشِراء إذا كان الغرض منه التجارة أما إذا كان مما لا بد منه كإطعام أولاده والنفقة عليهم فلا بأس به .

قضاء الاعتكاف :

حُكم قضاء الاعتكاف المُستحب :

● القول الراجح أن قضاء الاعتكاف المُستحب إذا قطعه المُعتكف لعُذر أو لغير عُذر يُستحب وليس بواجب لأن النبي الله صلى الله عليه وسلم قضى اعتكافه في شهر شوال عندما قطعه .

حُكم قضاء الاعتكاف الواجب على الحي :

● إذا أفسد المُعتكف اعتكافه الواجب بمُبطل من مُبطلات الاعتكاف المُتقدمة وجب عليه استئنافه بصِفته لعدم براءة ذمته منه إلا إذا كان أياماً لا يُشترط فيها التتابع فما مضى منها صحيح ويقضي ما بقي وإن كان أياماً مُتتابعة فيلزمه الاستئناف لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صِفته وإن كانت أياماً مُعينة لزمته كفارة يمين لتفويت الزمن .

حُكم قضاء الاعتكاف الواجب على الميت :

● القول الراجح أن قضاء الاعتكاف الواجب على الميت مشروع قياساً على الصيام وإن لم يفعل فعليه كفارة يمين لأن كفارة النذر كفارة يمين كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة .

مُختصر
أحكام
ليلة القدْر

مُختصر أحكام ليلة القدْر

أقول وبالله التوفيق والسداد :

سبب تسمية ليلة القدْر بهذا الاسم :

● سُميت ليلة القدْر بهذا الاسم لأنها ليلة ذات قدر كما يُقال فُلان ذو قدر عظيم أي ذو شرف فهي ليلة لها شرف ومنزلة حيث نزل فيها كلام الله تعالى ولأن العبادة فيها لها قدر عظيم عند الله عز وجل .

ولأنه يُقدر فيها ما يكون في تلك السَنة فيكتب فيها ويُقدر ما سيجري في ذلك العام من الأرزاق والآجال ... الخ .

وهذا هو التقدير الخاص أي (التقدير السنوي) .

أما (التقدير العام) فهو مُتقدم على خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة كما صحت بذلك الأحاديث .

وهذا من حِكمة الله عز وجل وبيان إتقان صنعه وخلقه .

فضائل ليلة القدْر :

● ليلة القدْر لها فضل عظيم دون غيرها من الليالي وذلك لما يلي :

(١) لأنها أفضل ليلة مُباركة في السَنة حيث أنزل الله فيها القُرآن .

(٢) لأنها يكتب الله تعالى فيها الآجال والأرزاق خلال العام .

(٣) لأنها فُضِّلت على غيرها من الليالي بالأجر العظيم في العبادة حيث أنها ليلة خير من ألف شهر أي أن العمل الصالح فيها خير من ألف شهر (ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر) في غيرها

(٤) لأنها تنزل الملائكة والرُوح (جبريل) فيها إلى الأرض بالخير والبركة والرحمة والمغفرة .

(٥) لأنها ليلة خالية من الشر والأذى وتكثر فيها الطاعة وأعمال الخير والبر وتكثر فيها السلامة من العذاب ولا يخلص الشيطان فيها إلى ما كان يخلص في غيرها فهي سلام كلها .

(٦) لأنها ليلة غُفران الذُنوب لمن قامها واحتسب في ذلك الأجر عند الله عز وجل .

ما يُستحب في ليلة القدْر :

● يُستحب طلب ليلة القدْر في ليالي الوِتْر من العشر الأواخر من رمضان من أجل إحيائها بصلاة القيام والذِكر والإكثار من الاستغفار والدُعاء والاجتهاد في العبادة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان وأنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل بالعبادة والذِكر وأيقظ أهله وشد المِئزر أي اعتزل النساء واشتد في العبادة .

وقت ليلة القدْر :

● ليلة القدْر تكون في الليالي الوِتْرية من أيام العشر الأواخر من رمضان والقول الراجح أنها تتنقل في هذه الليالي أي لا تختص بليلة مُعينة منها في جميع الأعوام .

علامات ليلة القدْر :

● من علامات ليلة القدْر : أن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء لا شُعاع لها – أنها ليلة لا حارة ولا باردة – تحصل فيها طمأنينة القلب وانشراح الصدر – تكون فيها الرياح ساكنة – يُوجد في القيام فيها لذة ونشاطاً .

أفضل الدُعاء في ليلة القدْر :

● الدُعاء من العبادات المشروعة في ليلة القدْر ومن أفضل الأدعية ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها أن تقوله في هذه الليلة وهو (اللهم إنك عفو تُحب العفو فاعف عنا) .

مسائل مُتفرقة تتعلق بليلة القدْر :

(١) لا يُشترط لحُصولها رُؤية شيء مُعين يدل عليها وليس بصحيح أن من لم ير علامة من علامات ليلة القدْر فإنه لا يُدركها ولا مُوفَّق لها .

(٢) ليلة القدْر ليست للمُصلين فقط بل هي للحائض والنُفساء والمُسافر والمُقيم لهم في ليلة القدْر نصيب بقدْر عمله واجتهاده وإخلاصه في الطاعة لله جل وعلا .

(٣) أخفى الله عز وجل ليلة القدْر حتى يجتهد المُسلمون في العشر الأواخر كلها فيحصل لهم الثواب والأجر العظيم لأنهم لو علموا بها لاجتهدوا في ليلتها فقط ثم يكسلون بعد ذلك .

مُختصر

أحكام

زكاة الفِطر

مُختصر أحكام زكاة الفِطر

أقول وبالله التوفيق والسداد :

تعريف زكاة الفِطر لُغة واصطلاحاً :

● الزكاة في اللُغة : هي النماء والزيادة والصلاح وصفوة الشيء .

والفِطر : اسم مصدر من قولك : أفطر الصائم إفطاراً .

وأُضيفت الزكاة إلى الفِطر لأنه سبب وجوبها وقيل لها فِطرة كأنها من الفِطرة التي هي الخِلقة .

وزكاة الفِطر في الاصطلاح : هي صدقة تجب بالفِطر من رمضان .

متى فُرضت وشُرعت زكاة الفِطر ؟ .

● شُرعت زكاة الفِطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

الحِكمة من مشروعية زكاة الفِطر :

● الحِكمة من مشروعية زكاة الفِطر هي أنها طُهرة للصائم من اللغو والرفث اللذين قلما يسلم صائم منهما وأنها طُعمة للمساكين ويتحقق ذلك بإغنائهم عن السُؤال وإدخال السُرور عليهم في يوم العيد .

حُكم زكاة الفِطر :

● زكاة الفِطر واجبة على كل فرد من المُسلمين ذكراً كان أو أُنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً

على من تجب زكاة الفِطر ؟

● تجب زكاة الفِطر علي من توفرت فيه الشُروط الآتية :

(١) الإسلام :

تجب زكاة الفِطر على كل مُسلم ذكراً كان أو أُنثى عبداً أو حراً صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً لأن زكاة الفِطر قُربة من القُرب وطُهره للصائم من الرفث واللغو وليس الكافر من أهلها وإنما يُعاقب علي تركها في الآخرة .

(٢) القُدرة على إخراج زكاة الفِطر :

وتتحقق هذه القُدرة بأن يكون عند المُسلم صاعاً فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول يوم العيد وليلته على القول الراجح .

وقت وجوب زكاة الفِطر :

● القول الراجح أن وقت وجوب زكاة الفِطر هو غُروب شمس آخر يوم من رمضان .

لأن الشارع أضاف الصدقة إلى الفِطر والإضافة تقتضي الاختصاص أي الصدقة المُختصة بالفِطر وأول فِطر يقع عن جميع رمضان هو بغُروب شمس آخر يوم من رمضان .

وهذا يقتضي أن من مات بعد غُروب شمس آخر يوم من رمضان تُخرج عنه صدقة الفِطر لأنه كان موجوداً وقت وجوبها .

وكذلك من ولد بعد غُروب شمس آخر يوم من رمضان لا تُخرج عنه صدقة الفِطر لأنه كان جنيناً في بطن أُمه وقت وجوبها .

وكذلك من أسلم بعد غُروب الشمس من آخر يوم من رمضان لا تُخرج عنه الصدقة لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلاً لوجوبها .

وقت إخراج زكاة الفِطر :

● وقت إخراج زكاة الفِطر ينقسم إلي قسمين :

القِسم الأول : وقت استحباب :

● الوقت المُستحب لإخراج زكاة الفِطر هو يوم العيد قبل أداء الصلاة وهذا هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم .

القِسم الثاني : وقت جواز :

● القول الراجح أن إخراج زكاة الفِطر قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة جائز فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم يفعلون ذلك من باب الرُخصة أي يُخرجون زكاة الفِطر قبل العيد بيوم أو يومين لأن تعجيلها بهذا القدْر لا يُخل بالمقصود منها فالغالب أنها تبقى كلها أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطلب فيه .

ولأنها شُرعت للفِطر من الصوم فكان توقيتها بذلك أولى لأن ما قرب من الشيء أُعطي حُكمه وبذلك يُعلم أنه لا مانع من إخراجها في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وليلة العيد وصباح العيد قبل الصلاة .

وما دام أن هذه الرُخصة جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم فهم خير القُرون وعملهم مُتبع فتكون هذه المسألة مُستثناة من القاعدة التي تقول : (إن تقديم الشيء على سببه مُلغى وتقديم الشيء على شرطه جائز) .

وقت انتهاء إخراج زكاة الفِطر :

● القول الراجح أن وقت إخراج زكاة الفِطر ينتهي بشُروع الإمام بصلاة العيد فيحرم على المُسلم إخراجها بعد صلاة العيد لأنه مُخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أداها لم تُجزئه عن الزكاة وصارت صدقة في حُكم التطوع .

أما إخراجها بعد يوم العيد من اليوم الثاني من شوال فحرام بالاتفاق .

حُكم من ترك إخراج زكاة الفِطر حتى خرج وقتها :

● من ترك إخراج زكاة الفِطر حتى خرج وقتها له حالتان :

(١) أن يكون تركه لعُذر كنسيان وانعدام فقير وغيره في ليلة العيد فهذا لا يُؤاخذ شرعاً ويلزمه القضاء .

(٢) أن يكون تركه من باب التفريط فإنها لا تُقبل منه لأنها عبادة مُؤقتة بزمن مُعين فإذا أخرها عنه لغير عُذر لم تُقبل منه ويكون عاصٍ وعليه التوبة والقضاء لا علي أنها زكاة ولكن علي أنها صدقة من الصدقات على القول الراجح .

مصارف زكاة الفِطر (لمن تُدفع زكاة الفِطر) :

● القول الراجح أن زكاة الفِطر لا تُدفع إلا للفُقراء والمساكين فقط دون غيرهم من مصارف الزكاة حيث كان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يُقسمها على الأصناف الثمانية ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم .

مكان دفع زكاة الفِطر :

● زكاة الفِطر تُدفع وتُفرق في البلد الذي وجبت على المُكلف فيه سواء أكان ماله فيه أم لم يكن لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها فتُفرق في البلد الذي سببها فيه .

حُكم نقل زكاة الفِطر :

● القول الراجح أن تقديم فُقراء البلد أولي في استحقاق الزكاة عن غيرهم فإن فضل شيء عن حاجتهم نُقل إلي غيرهم ممن هو أحوج إليه منهم وكذلك إذا كانت له أقارب أو ذوي رحم فُقراء في بلد غير البلد الذي يسكنه فالأولي دفع صدقته إليهم .

من يتولى إخراج زكاة الفِطر :

● الأفضل أن يتولى المُسلم توزيع زكاة فِطره بنفسه ويجوز له أن يُوكل شخصاً ثقة بإعطائها لمُستحقيها وأما إن كان غير ثقة فلا .

ويجوز للإنسان أن يُوكل جمعية في دفعها للفُقراء بشرط أن يغلب على ظنه الثقة والأمانة فيمن وكله ولا يتساهل في هذا الأمر لأنها شعيرة عظيمة وإذا وكلهم في دفعها للفُقراء في وقتها الشرعي وأعطاهم إياها في زمن مُوسع ولو من أول الشهر برئت ذمته لأنه اتقى الله ما استطاع ثم لو فُرض أن حصل تقصير في عدم إيصالها أو التأخير في دفعها كانت المُؤاخذة والإثم على الوكيل لأنه مُفرط فيما أُنيب فيه .

وعلى الجمعيات الخيرية والمُتطوعين أن يجتهدوا ويتحروا الأمانة والدقة في إيصال الزكوات للفُقراء وأن يكونوا على استعداد تام وأن لا يستقبلوا كمية كبيرة من الزكوات إلا وهم قادرون على تنفيذها على الوجه الشرعي ولا يلحقوا في ذمتهم حُقوق الخلق فإن الأمر عظيم .

مقدار زكاة الفِطر :

● القول الراجح أن المقدار الواجب في زكاة الفِطر هو صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو التمر أو الزبيب أو أي طعام آخر من قُوت البلد عن كل إنسان حُر أو عبد ذكر أو أُنثى صغيراً أو كبيراً من المُسلمين .

مقدار الصاع :

● الصاع المُعتبر هو الصاع النبوي أي صاع أهل المدينة وهو (أربعة أمداد والمد : ما يملأ كفي الرجل المُعتدل الكفين .

وعليه فيكون مقدار الصاع النبوي هو : أربع حفنات باليدين المُعتدلتين المملوءتين .

ومقداره بالوزن حوالي (٣) كيلو جرام تقريباً .

الأنواع التي تُخرج في زكاة الفِطر :

● يجوز إخراج زكاة الفِطر من الطعام الذي يُعد قُوتاً للناس أي ما يقتاته المُسلمون ولا تُقتصر علي ما نص عليه الشارع من (الشعير أو التمر أو الأقط أو الزبيب) بل تُخرج من الأُرز والذُرة والعدس وغيرهم مما يُعتبر قُوتاً .

لأن الأنواع المنصوص عليها في الأحاديث فرضها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت قُوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قُوتهم بل يقتاتون غيره لم يُكلفهم أن يُخرجوا مما لا يقتاتون ويدل علي أن الأمر فيه سعه وأنه غير مُقتصر علي هذه الأنواع .

وعلي هذا فالقول الراجح هو جواز إخراجها من كل ما يُعد قُوتاً لأهل بلده من أُرز أو فول أو عدس أو قمح أو دقيق أو تمر أو فاصوليا أو لوبيا أو مكرونة أو غير ذلك مما يُعد قُوتاً في بلده .

حُكم إخراج القيمة في زكاة الفِطر :

● القول الراجح أن إخراج القيمة في زكاة الفِطر يجوز إذا اقتضى ذلك حُصول المصلحة الراجحة ودفع المشقة لأن المقصود من زكاة الفِطر إغناء الفُقراء وسد حاجتهم وهذا المقصود يتحقق بالنُقود أكثر من تحققه بالأعيان لأن نفع النُقود للفُقراء أكثر بكثير من نفع القمح أو الأُرز لهم ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأُسرته .

إذ الفقير في زماننا هذا بحاجة إلى نُقود لدفعها في شتي أنواع الضرورات والحاجات التي تتعلق به وبأُسرته .

ومن المشاهد في بعض بلاد المُسلمين أن الفُقراء يبيعون الأعيان التي تُعطى لهم من الزكاة مثل القمح والأرز ونحوهما إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النُقود .

وهذه المسألة كغيرها من مسائل الخِلاف السائغ الذي لا يُوجب بُغضاً ولا هجراً ولا قطيعة وليسعنا فيها ما وسع عُلماء الأُمة الثقات من المُتقدمين والمُتأخرين .

مسائل مُتفرقة في زكاة الفِطر :

(١) تجب زكاة الفِطر علي المُسلم عن نفسه وعمن يُنفق عليهم من الزوجات والأقارب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم فإن استطاعوا فالأولى أن يُخرجوها هم لأنهم المُخاطبون بها أصلاً .

(٢) الجنين لا يلزم إخراج الزكاة عنه إجماعاً ولكن يُستحب ذلك من باب التطوع .

(٣) إذا لم يكن للطفل مال ففطرته علي أبيه بالإجماع والقول الراجح إن الطفل إذا كان له مال ففطرته من ماله وكذلك اليتيم الذي له مال تجب فِطرته من ماله .

(٤) القول الراجح أن الجد تجب عليه فِطرة ولد ولده الذي تلزمه نفقته .

(٥) لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفِطر عن زوجته التي لم يدخل بها لأنه لا تلزمه نفقتها .

(٦) إذا نشزت المرأة في وقت زكاة الفِطر ففِطرتها علي نفسها لا علي زوجها .

(٧) إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة الفِطر .

(٨) لا يجوز أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله عز وجل لأن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المُؤمنين كالفُقراء والغارمين أو لمن يُعاون المُؤمنين كالعاملين عليها والمُجاهدين في سبيل الله .

وعليه فمن لا يُصلِّي من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً من الزكاة حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة في وقتها .

مُختصر

أحكام

صلاة العيد

مُختصر أحكام صلاة العيد

أقول وبالله التوفيق والسداد :

● إعلم أخي الحبيب أن الأعياد شِعارات تُوجد لدى كل الأُمم سواء أكانت كتابية أم وثنية أم غير ذلك وذلك لأن إقامة الأعياد ترتبط بغريزة وجِبلّة طُبِع الناس عليها فكل الناس يُحبون أن تكون لهم مُناسبات يحتفلون بها ويتجمَّعون ويُظهرون فيها الفرح والسُرور .

وهذه الأعياد قد ترتبط بأمور دُنيوية كبداية سنة أو بدء موسم زرع أو اعتدال جو أو قيام دولة أو تنصيب حاكم ونحو ذلك .

أو ترتبط أيضاً بمُناسبات دينية ككثير من أعياد اليهود والنصارى الخاصة بهم فمن أعياد النصارى مثلاً عيد رأس السنة (الكريسمس) وعيد الشُكر وعيد العطاء ويحتفلون به الآن في جميع البلاد الأُوربية وغيرها من البلاد التي للنصرانية فيها ظُهور وإن لم تكن نصرانية في الأصل وقد يُشاركهم بعض المُنتسبين إلى الإسلام ممن حولهم عن جهل أو عن نفاق .

وللمجوس كذلك أعيادهم الخاصة بهم مثل عيد المهرجان وعيد النيروز وغيرهما .

وللباطنية أيضاً أعيادهم مثل عيد الغدير الذي يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع فيه علياً رضي الله عنه بالخِلافة وبايع فيه الأئمة الاثني عشر من بعده .

ولكن من فضل الله عز وجل على الأُمة الإسلامية أنه اختصها بعيدين وهما (عيد الفِطر وعيد الأضحى) .

وهذان العيدان هما من شعائر الله التي ينبغي إحياؤها وإدراك مقاصدها واستشعار معانيها .

ولا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أُخرى لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله وابتداع في الدِّين ومُخالفة لسُنة سيد المُرسلين سواء سُميت أعياداً أو ذكريات أو أياماً أو أسابيع أو أعواماً .

كل ذلك ليس من سُنة الإسلام بل هو من فعل الجاهلية وتقليد للأُمم الكافرة من الدُول الغربية وغيرها .

وعليه فلا يحل للمُسلمين أن يتشبهوا بالكُفار والمُشركين في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا من لباس ولا إيقاد نيران ولا عبادة ولا يُمكَّن صبيان المُسلمين بمُشاركتهم باللعب في أعيادهم ولا إظهار الزينة ونحو ذلك .

وفيما يلي مُختصر بعض الأحكام التي تتعلق بالعيد وآدابه في الشريعة الإسلامية :

معني العيد :

● العيد : جمعه أعياد وهو اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أُخرى ويعتاد مجيئه فهو من المُعاودة والرُجوع .

والاعتياد : اسم مصدر من عاد يعود ثم صار علماً على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين وقيل : اشتقاقه من : العادة لأنهم اعتادوه .

مشروعية صلاة العيد :

● صلاة العيد من الصلوات الخاصة التي شرعها الله لعباده لمُناسبة خاصة ألا وهي مُناسبة العيد حيث يلتقي المُؤمنون في يوم العيد بعد أن صاموا رمضان أو قاموا بأداء فريضة الحج فنالوا جائزة ربهم بهذين العيدين مُكافأة لهم على ما قاموا به من الطاعات والقُربات .

فصلاة العيد مشروعة بالكتاب والسُنة والإجماع .

وشُرعت في السنة الثانية من الهجرة .

حُكم صلاة العيد :

● القول الراجح أن صلاة العيد فرض على الكفاية إذا قام بها بعض من يكفي من المُكلفين سقطت عن الباقين وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يُقيموها .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخُلفاء من بعده كانوا يُداومون عليها ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية .

حُكم شُهود النساء لصلاة العيد :

● القول الراجح أن شُهود النساء لصلاة العيد مُستحب ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز بشرط أن يلتزمن بالحِجاب ويبتعدن عن ما يُسبب الفتنة مع احتشامهن وعدم تطيبهن ويخرجن بدون زينة فإن كان في خُروجهن فتنة حَرُم خُروجهن .

حُكم خُروج الصبيان إلى مُصلَّى العيد :

● يُستحب إخراج الصبيان إلى صلاة العيد وإن لم يُصلُّوا لأن في إخراجهم إظهاراً لشعائر الإسلام .

مكان إقامة صلاة العيد :

● السُنة أن تُقام صلاة العيد في الصحراء أو في مكان واسع خارج البلد ويكون قريباً حتى يسهل على الناس الذهاب إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي العيدين في المُصلَّى الذي على باب المدينة وهو الموضع الذي يُسمى الآن بجامع " الغمامة " وهو في غرب المسجد مُنحرفاً إلى الجنوب .

وكذلك الخُلفاء الراشدون من بعده أبي بكر وعُمر وعُثمان وعلي فكانوا يخرجون إلى المُصلَّى رضي الله عنهم وأرضاهم .

ولكن استثنى من ذلك أهل مكة فقال بعض العُلماء : أهل مكة الأفضل لهم أن يُصلُّوا في الحَرَم لفضل المُضاعفة فيه وللشرف العظيم الذي اختص الله عز وجل به أهل مكة في هذا المسجد .

وقيل : والسبب في ذلك لضيق أطرافها وضيق ممراتها بالجبال بحيث أنه يشق عليهم الخُروج إلى مكان يسعهم كما يكون هذا في المدينة ونحوها .

الحِكمة في إقامة صلاة العيد في المُصلَّى :

● الحِكمة في إقامة صلاة العيد في المُصلَّى هي : أن يكون للمُسلمين يومان في السُنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالاً ونساءً وصبياناً يتوجهون إلى الله بقُلوبهم تجمعهم كلمة واحدة ويُصلون خلف إمام واحد يُكبرون ويُهللون ويدعون الله مُخلصين كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مُستبشرين بنعمة الله عليهم .

مسألة : صلاة العيد كصلاة الجُمعة لا تُشرع إلا في موضع واحد يجتمع فيه الناس عامة .
لكن إن كان في ذلك مشقة عليهم فلهم أن يزيدوا من المُصليات ما يدفع عنهم الحاجة بقدرها

حُكم إقامة صلاة العيد في المسجد :

● لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صَلَّى العيد في المسجد بغير عُذر ولكن ثبت أنه صَلَّى العيد في المسجد في يوم كان فيه مطر شديد .

وعليه فتُكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعُذر لأن السُنة إقامة العيد في الصحراء لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصلِّيها في الصحراء ولأن الخُروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الإسلام والمُسلمين وفيه إظهار لشعائر الدِّين ولا مشقة في ذلك لعدم تكرره بخلاف الجُمعة إلا في مكة فإنها تُصلَّي في المسجد الحرام .

فإن كان هناك عُذر من مطر أو زحام أو ما شابه ذلك جاز أن تُصلَّي في المساجد .

وإن كان في البلد ضُعفاء وعجزة استخلف الإمام في مسجد البلد من يُصلِّي بهم لفعل علي رضي الله عنه .

ومن صَلَّى في المسجد بغير عُذر فصلاته صحيحة ولكنه خالف السُنة وترك الأفضل .

وعلى هذا نقول : أن صلاة العيد في المسجد لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون لغير عُذر فنقول أن هذا مكروه لأن هذا خلاف سُنة النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه المُسلمون .

ولأن المطلوب في صلاة العيد إظهار الشعيرة وصلاتها في المسجد يمنع إظهار الشعيرة .

الأمر الثاني : أن يكون لعُذر كما لو كان هناك ضعفة لا يستطيعون الخُروج أو كان هناك عُذر من مطر أو زحام أو ما شابه ذلك جاز أن تُصلَّي في المساجد ويدل لهذا أن علياً رضي الله عنه خلف من يُصلِّي بالضعفة في المسجد .

وقت صلاة العيد :

● وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طُلوعها قدر رُمح أي بعد مُضي حوالي (١٠) إلي (١٥) دقيقة من بعد طُلوع الشمس .

وآخر وقتها إلى زوال الشمس عن كبد السماء وذلك أن الشمس إذا طلعت صار لكل شاخص أي : لكل شيء مُرتفع ظل من جهة الغرب وكلما ارتفعت نقص الظل فإذا انتهى نقصه وبدأ بالزيادة فهذه علامة زوال الشمس .

لأن ما قبل الزوال وهو وقت الاستواء وقت نهي .

وعليه فوقت صلاة العيد من طُلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح حتى زوال الشمس وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فلا تُصلَّى أثناء طُلوع الشمس ولا تُصلَّى قبل طُلوع الشمس ولا بين الفجر وبين طُلوع الشمس وهذا بالإجماع .

والأفضل في صلاة عيد الأضحى التبكير ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم وفي عيد الفِطر التأخير ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم .

شُروط صلاة العيد :

● يُشترط لصلاة العيد ما يلي :

(١) دُخول الوقت :

لا تصح صلاة العيد قبل طُلوع الشمس بإجماع العُلماء وسبق ذكر وقت صلاة العيد بأنه من ارتفاع الشمس قدر رُمح إلى ما قبل الزوال .

(٢) وجود العدد المُعتبر :

القول الراجح أن صلاة العيد تنعقد بثلاثة فأكثر .

(٣) الاستيطان :

القول الراجح أن صلاة العيد تُشرع في حق المُقيمين في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به كما في صلاة الجُمعة فلا تُقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجُمعة .

وليس للمُسافرين أن يُصلوا صلاة العيدين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّها في سفره ولا خُلفاؤه من بعده .

وخُلاصة القول : أن صلاة العيد لا تصح قبل دُخول وقتها ولا تجوز بأقل من ثلاثة أشخاص ولا تجب على المُسافر غير المُستوطن .

صِفة صلاة العيد :

- صلاة العيد ركعتان قبل الخُطبة بإجماع العُلماء وقد استفاضت السُنة بذلك .
- ومن السُنة فيها أن يُصلِّي الإمام إلى سُترة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتُوضع بين يديه فيُصلِّي إليها والناس وراءه .
- ثم يُكبر التكبيرة الأُولى وهي تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات وهي رُكن لابد منها ولا تنعقد الصلاة بدونها .
- ثم يستفتح سِراً بعد تكبيرة الإحرام بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاستفتاح في أول الصلاة سُنة للإمام وللمأموم .

ودُعاء الاستفتاح ثبت بصيغ مُتعددة ومن ذلك :

(١) اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد .

(٢) وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المُشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المُسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذُنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذُنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك .

(٣) سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك .

هذه بعض أنواع الاستفتاح التي وردت في السُنة على وجوه مُتعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فينبغي على الإنسان أن يأتي في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بهذا أحياناً وبهذا أحياناً ليحصل له بذلك فعل السُنة على جميع الوجوه وإن كان لا يعرف إلا وجهاً واحداً من السُنة واقتصر عليه فلا حرج لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنوع هذه الوجوه في الاستفتاح وفي التشهد من أجل التيسير على العباد وكذلك في الذِكر بعد الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم يُنوعها لفائدتين :

الفائدة الأُولى : أن لا يستمر الإنسان على نوع واحد فإن الإنسان إذا استمر على نوع واحد صار إتيانه بهذا النوع كأنه أمر عادي ولذلك لو غفل وجد نفسه يقول هذا الذِكر وإن كان من غير قصد لأنه صار أمراً عادياً فإذا كانت الأذكار مُتنوعة وصار الإنسان يأتي أحياناً بهذا وأحياناً بهذا صار ذلك أحضر لقلبه وأدعى لفهم ما يقوله .

الفائدة الثانية : التيسير على الأُمة بحيث يأتي الإنسان تارة بهذا وتارة بهذا على حسب ما يُناسبه فمن أجل هاتين الفائدتين صارت بعض العبادات تأتي على وجوه مُتنوعة مثل دُعاء الاستفتاح والتشهد والأذكار بعد الصلاة .

- ثم يُكبر التكبيرات الزوائد وهي سُنة وليست بواجب ولا تبطل الصلاة إذا تركت عمداً أو سهواً بغير خِلاف بين العُلماء .
- القول الراجح أن عدد هذه التكبيرات الزوائد هي ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام .
- القول الراجح أن موضع هذه التكبيرات هو بعد دُعاء الاستفتاح أي أن المُصلِّي يُكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ثم يُكبر هذه التكبيرات الزوائد ثم يتعوذ ويقرأ لأن دُعاء الاستفتاح شُرع للصلاة فيكون في أول الصلاة ويأتي بعدها التكبيرات ثم التعوذ ثم القراءة .

● القول الراجح أنه لا يُشرع ذِكر ولا دُعاء بين التكبيرتين لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك ولو ثبت أنه قال ذلك بينهما لنُقل كما نُقل التكبير .

● اتفق العُلماء على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأُولى وهي تكبيرة الإحرام أما غير التكبيرة الأُولى فالقول الراجح أنه يرفع المُصلِّي يداه مع كل تكبيرة من هذه التكبيرات الزوائد

مسألة : المشروع في حق الإمام أنه يُكبر في جميع التكبيرات بصوت مُرتفع أما المأموم فإنه يُسمع نفسه فقط كبقية الصلوات .

مسألة : القول الراجح أن المُصلِّي إذا شرع في القراءة ونسي التكبيرات لا يرجع إليها ولا يسجد للسهو .

مسألة : إذا أدرك المأموم الإمام بعد ما شرع في القراءة لم يأت بالتكبيرات الزوائد أو أدركه راكعاً فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع ولا يشتغل بقضاء التكبير .

● ثم بعد أن يُكبر التكبيرات الزوائد يتعوذ ويُبسمل لأن التعوذ والبسملة قبل القراءة سُنة .

● ثم يقرأ الإمام سُورة الفاتحة وبعدها سُورة (الأعلى) أو سُورة (ق) .

● ويجهر الإمام فيهما بالقراءة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في صلاة العيد وهكذا كان يقرأ جهراً في كل صلاة جامعة كما جهر في صلاة الجُمعة وجهر في صلاة الكُسوف لأنها جامعة وكذلك في الاستسقاء وقد أجمع العُلماء على ذلك .

ووجه الحِكمة في القراءة بهاتين السُورتين أن في سُورة (الأعلى) الحث على الصلاة وزكاة الفِطر فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجُمعة بسُورتها .

وأما (الغاشية) فللمُوالاة بين (الأعلى) وبينها كما بين الجُمعة والمُنافقين .

وينبغي على الإمام إظهاراً للسُنة وإحياء لها أن يقرأ مرة بهذا ومرة بهذا ولكن يُراعي الظُروف مثل لو كان الوقت بارداً وكان انتظار الناس يشق عليهم فالأفضل أن يقرأ بسبح والغاشية وكذلك لو كان الوقت حاراً وكذلك في عيد الأضحى لأن الناس يُحبون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم .

وإذا لم يكن هناك مشقة فالأفضل أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة .

فالسُنن المهجورة ينبغي لطلبة العِلم أن يُحيوها لكن إذا خافوا استنكار الناس لها فليُمهدوا لها أولاً لا سيما إذا كان طالب العِلم صغيراً لا يُهتم بكلامه ويُنتقد فهنا ينبغي أن يُمهد أولاً لأجل أن يُروِّض أفكار الناس على قبول هذا الشيء .

- ثم يركع ويسجد سجدتين .
- ثم يُكبر للقيام للركعة الثانية .
- ثم يُكبر بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات .
- وبعد الانتهاء من التكبيرات الزوائد في الركعة الثانية يقرأ الإمام سُورة الفاتحة وبعدها سُورة (الغاشية) أو سُورة (القمر) .

ووجه الحِكمة في القراءة بهاتين السُورتين لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القُرون الماضية وإهلاك المُكذبين وتشبيه بُروز الناس في العيد ببُروزهم في البعث وخُروجهم من الأجداث كأنهم جراد مُنتشر .

- ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويُصلي الصلاة الإبراهيمية ثم يُسلم .
- ثم يقوم الإمام فيخطب في الناس بعد أداء صلاة العيد خُطبة جامعة فيستقبلهم بوجهه وهم جُلوس في أماكنهم ويخطب وهو قائم وهذه الخُطبة ليست واجبة بل سُنة والاستماع إليها كذلك باتفاق العُلماء .

فيُسن الاستماع لها والقُعود لها والاستفادة منها .

مسألة : يُسن للمأموم أن ينصت للإمام وأن لا ينصرف حتى تنتهي الخُطبة ولكن من أراد أن ينصرف بعد صلاة العيد فلا حرج عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص لمن شهد العيد أن يجلس للخُطبة أو يذهب إن أراد .

لأن الخُطبة سُنة لا يجب حُضورها ولا استماعها وإنما أُخِّرت عن الصلاة لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخِلاف خُطبة الجُمعة .

مسألة : القول الراجح أن خُطبة العيد خُطبة واحدة لا جُلوس في وسطها وهذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم حيث أنه قام يوم الفِطر فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة .

ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِ العيد إلا في المُصلَّى ولم يثبت عنه أنه كان يُخرج المنبر إلى أرضية المُصلَّى ولا أنه كان يرتقي على شيء إلا على راحلته فتحقق أن خُطبته إما على الراحلة وإما قائماً على الأرض .

مسألة : القول الراجح أن خُطبة العيد تُفتتح بالحمد وليس بالتكبير لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خُطبة بغير الحمد لا خُطبة عيد ولا خُطبة استسقاء ولا غير ذلك وما قيل : أن خُطبة الاستسقاء تُفتتح بالاستغفار وخُطبة العيدين تُفتتح بالتكبير فليس فيه سُنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ألبتة وسُنته تقتضي خِلافه وهو افتتاح جميع الخُطب بالحمد لله .

مسألة : ينبغي على الإمام أن يُذكر الناس بفضل الله عليهم ويحثهم على التوبة النصوح وتقوى الله في السرِ والعلن والإكثار من أعمال البر والتمسك بالكتاب والسُنة وتحذيرهم من البدع .

وينبغي عليه أيضاً أن يُوجه للنساء موعظة خاصة ضمن خُطبة العيد لحاجتهن إلى ذلك واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أنه لم يسمع النساء أتاهن فوعظهن وحثهن على الصدقة .

مسألة : السُنة في خُطبة يوم العيد أن تكون على مكان مُرتفع لأن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حُكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :

- القول الراجح أن صلاة العيد ليس لها راتبة قبلها أو بعدها لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صَلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها .

حُكم صلاة تحية المسجد في مُصلَّى العيد :

● القول الراجح أن مُصلَّى العيد لا تُشرع لها تحية المسجد لأن مُصلَّى العيد ليس له حُكم المساجد من كل الوجوه ولأنه لا سُنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها .

أما إن صُليت العيد بالمسجد لعُذر من الأعذار كالمطر ونحو ذلك فعلى المُسلم أن يُصلِّي ركعتين تحية المسجد .

حُكم الأذان والإقامة لصلاة العيد :

● لا يُشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة لأنه لم يثبت في السُنة ما يدل على ذلك والثابت أنه كان صلى الله عليه وسلم يبدأ يوم العيد بالصلاة قبل الخُطبة بغير أذان ولا إقامة .

وكذلك قول (الصلاة جامعة) لم يثبت في السُنة ما يدل على مشروعيتها فالسُنة أنه لا يُفعل شيء من ذلك .

حُكم قضاء من فاته شيء من صلاة العيد :

● يُشرع لمن فاته شيء من صلاة العيد قضاؤه على صِفته بالتكبيرات الزوائد لأن القضاء يحكي الأداء فمن فاتته ركعة مع الإمام أضاف إليها أُخرى .

حُكم صلاة العيد بعد خُروج وقتها :

● لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صور :

الصُورة الأُولى : أن تُؤدى في وقتها من اليوم الأول ولكنها تفوت بعض الأفراد .

والقول الراجح أن صلاة العيد إذا فاتت بعض الأفراد مع الإمام أنها لا تُقضى .

لأنها صلاة شُرعت على وجه الاجتماع فلا تُقضى إذا فاتت كصلاة الجُمعة لكن صلاة الجُمعة يجب أن يُصلِّي الإنسان بدلها صلاة الظُهر لأنها فريضة الوقت أما صلاة العيد فليس لها بدل فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يُشرع قضاؤها .

الصُورة الثانية : أن لا يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس كأن يُغم على أهل البلد الهلال فلم يعلموا به إلا بعد الزوال .

ففي هذه الحالة يُشرع قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني سواء كان العيد عيد فِطر أو أضحى .

فائدة : الصلوات تنقسم في قضائها إلى أقسام :

القسم الأول : ما يُقضى على صِفته إذا فات وقته من حين زوال العُذر الشرعي مثل الصلوات الخمس إذا فاتت فإنك تقضيها بعد زوال العُذر فإن كان العُذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت .

القسم الثاني : ما لا يُقضى إذا فات كالجُمعة فإن خرج وقتها قبل أن يُصلِّيها الناس لم يقضوها وصلوا ظُهراً وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً وإنما يُصلِّي بدلها ظُهراً .

القسم الثالث : ما لا يُقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني وهو صلاة العيد فإنها لا تُقضى في يومها وإنما تُقضى في وقتها من الغد .

القسم الرابع : ما لا يُقضى أصلاً كصلاة الكُسوف فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكُسوف لم يقضوا وهكذا في كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تُقضى .

الصُورة الثالثة : أن تُؤخر صلاة العيد عن وقتها بدون عُذر فيُنظر حينئذٍ : إن كان العيد عيد فِطر سقطت أصلاً ولم تُقض وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر أي يصح قضاؤها في اليوم الثاني وإلا ففي اليوم الثالث من ارتفاع الشمس في السماء إلى أول الزوال .

ما يُسن ويُباح يوم العيد :

- يُسن ويُباح يوم العيد ما يلي :

(١) يُسن الاغتسال يوم العيد قبل الخُروج للصلاة :

اتفق العُلماء على استحباب الإغتسال يوم العيد قبل الخُروج للصلاة كصِفة غُسل الجنابة وقد وردت بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين ولكن هذه الأحاديث لم يصح منها شئ ولكن ورد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم .

مسألة : القول الراجح أن وقت الإغتسال لصلاة العيد هو بعد صلاة الفجر وقبل الذهاب إلى المُصلَّى لأنه أبلغ في النظافة لقُربه من الصلاة وعليه يدل ظاهر الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) يُسن التجمل يوم العيد :

يُستحب التجمل للعيد وذلك بالتطيب ولبس أحسن الثياب .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس للخُروج لصلاة العيد أجمل ثيابه وكان ذلك عادة مُتقررة بين الصحابة رضي الله عنهم .

فينبغي للمُسلم أن يلبس أجمل وأحسن ثيابه ويحف شاربه ويُقلم أظفاره ويُتنظف وذلك إظهاراً للسُرور والفرح بهذا اليوم وتحدثاً بنعمة الله تحدثاً فعلِّياً لأن الله إذا أنعم على عبده نعمة يُحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

واستثنى بعض العُلماء المُعتكف فقالوا : المُعتكف يخرج في ثياب اعتكافه ولا يبدل ثياب اعتكافه لأن ما لحق ثياب الاعتكاف من وسخ إنما هو بسبب العبادة وما كان ناشئاً عن عبادة فإنه لا يشرع أن يزال .

وفي هذا القول نظر لأُمور :

الأول : لمُخالفته لسُنة النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن هذا الأذى الذي حصل في ثياب المُعتكف إنما بسبب طُول الإقامة .

الثالث : أنه يُشرع للمُعتكف أن يتجمل كغيره .

أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن لأنهن منهيات عن إظهار الزينة للرجال الأجانب وكذلك يحرم على من أرادت الخُروج أن تمس الطيب أو تتعرض للرجال بالفتنة فإنها ما خرجت إلا لعبادة وطاعة فلا يجوز لها أن تُخالف أمر ربها فتلبس الضيق أو الثوب الملون الجذاب المُلفت للنظر أو تمس الطيب ونحوه .

(٣) يُسن أكل تمرات قبل الخُروج لصلاة عيد الفِطر وتأخير الأكل يوم الأضحى حتى يرجع :

من السُنة قبل الخُروج لصلاة عيد الفِطر أن يأكل المُصلِّي بعض التمرات وتراً اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفِطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً .

وأما في عيد الأضحى فكان لا يأكل حتى يرجع من المُصلَّى فيأكل من أُضحيته .

ومن أكل طعاماً آخر غير التمر فإن ذلك يُجزئ عنه لإدراك هذه السُنة لكن المُستحب له أن يأكل تمراً .

● الحِكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يُضعفه الصوم ولأن الحلو مما يُوافق الإيمان ويُعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يُفطر على الحلو مُطلقاً كالعسل .

مسألة : الحِكمة في تقديم الأكل يوم الفِطر قبل الصلاة أن لا يظن ظان لُزوم الصوم حتى يُصلِّي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة .

وقيل : لأن يوم الفِطر يوم حُرم فيه الصيام فاستحب تعجيل الفِطر لإظهار المُبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتثال أمره في الفِطر على خِلاف العادة والأضحى بخِلافه لأن يوم الأضحى شُرع فيه الأُضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فِطره على شيء منها .

(٤) يُسن التكبير والجهر به في أيام العيد :

● يشرع التكبير في أيام العيد الفِطر والأضحى على الصِفة المشروعة وهذا ما جرى عليه العمل في عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

● التكبير ينقسم إلى قسمين : مُطلق ومُقيد :

(١) التكبير المُطلق : هو الذي لا يتقيد بوقت (أي يُشرع في كل وقت من ليل أو نهار) وهو مشروع في أيام عيد الفِطر وعيد الأضحى .

(٢) التكبير المُقيد : هو الذي يُقيَّد بأدبار الصلوات (أي يُشرع عقب كل صلاة فريضة سواء كان في جماعة أم لم يكن في جماعة على القول الراجح) وهو مشروع في عيد الأضحى خاصة ويكون بعد الصلاة مُباشرة .

● التكبير المُطلق مشروع في عيد الفِطر وعيد الأضحى ووقته على النحو الآتي :

(١) القول الراجح أن التكبير المُطلق يبتدئ في عيد الفِطر من غُروب شمس آخر يوم من رمضان : إما بإكمال الصيام ثلاثين يوماً وإما برُؤية هلال شوال فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شُرع التكبير المُطلق .

وينتهي وقت التكبير في عيد الفِطر بحضور الإمام للصلاة .

ويتأكد التكبير عند الخُروج إلى المُصلَّى وانتظار الصلاة .

(٢) يبتدئ التكبير المُطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحِجة إلى آخر يوم من أيام التشريق في جميع الأوقات في الليل والنهار .

● يبتدئ التكبير المُقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق هذا بالنسبة لغير الحاج على القول الراجح .

أما الحاج فيبدأ من صلاة الظُهر يوم العيد إلى عصر آخر أيام التشريق .

لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع في حقهم .

● لم يثبت في صيغة التكبير في العيد حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن صحت في ذلك آثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع مُتعددة منها ما يلي :

(١) الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

(٢) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

(٣) الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا .

(٤) الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد .

● اتفق العُلماء على استحباب الجهر بالتكبير إذا خرج المُصلِّي من بيته حتى يأتي المُصلَّى ثم يُكبر حتى يأتي الإمام وهذا ما جرى عليه العمل في عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

● لا خِلاف في أن النساء يُكبرن مع الرجال تبعاً إذا صلِّين معهم جماعة ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير .

● لا يجوز التكبير الجماعي وهو الذي يجتمع فيه جماعة على التلفظ بصوت واحد أو يُكبر شخص ثم تردد المجموعة خلفه لأن ذلك لم يُنقل عن سلف هذه الأُمة والخير كل الخير في اتباعهم ومبنى العبادات على الاتباع لا الابتداع .

والسُنة الثابتة أن يُكبر كل واحد بمُفرده وهذا في جميع الأذكار والأدعية المشروعة في سائر الأوقات .

● يُسن للرجل أن يجهر بالتكبير في البُيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى وكذلك الأماكن التي تجمع الناس وذلك إظهاراً لهذه الشعيرة وإحياء لها واقتداء بسلف هذه الأُمة أما الأُنثى فلا تجهر به .

(٥) يُسن الخُروج إلى الصلاة ماشياً :

● يُسن الخُروج إلى الصلاة ماشياً سواء كان إماماً أو مأموماً لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الفِطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً ويرجع ماشياً .

(٦) يُسن الذهاب إلى الصلاة من طريق والرُجوع من طريق آخر :

● يُستحب للإمام والمأموم الذهاب إلى الصلاة من طريق والرُجوع من طريق آخر وذلك لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه .

● قيل في الحِكمة من مُخالفة الطريق يوم العيد ما يلي :

قيل : ليشهد له الطريقان الأول والثاني لأن الأرض يوم القيامة تُحدث أخبارها أي : تُخبر بما عُمل عليها من خير وشر .

وقيل : لإظهار شعار الإسلام في الطريقين لأن الناس إذا جاؤوا من هذا الطريق وهجروا الطريق الثاني لم تتبين هذه الشعيرة في الطريق الثاني وصارت مُنحصرة في الطريق الأول فإذا خرجوا من هنا ورجعوا من هناك صار في هذا إظهار لهذه الشعيرة في الطريقين .

وقيل : لإظهار ذكر الله تعالى .

(٧) يُستحب التبكير إلى صلاة العيد والقُرب من الإمام :

● يُسن أن يُبكر المأموم إلى صلاة العيد بعد صلاة الصبح لأن هذا هو عمل الصحابة رضي الله عنهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المُصلَّى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا .

ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة وهذه زيادة قُربة ولما فيه من عمارة الوقت بطاعة الله سُبحانه وتعالى والإقبال عليه جل وعلا فالأفضل له أن يُبكر لأنه مُسابقة ومُسارعة إلى الخير وذلك مندوب إليه .

أما الإمام فيتأخر في خُروجه إلى المُصلَّى فلا يخرج إلا مُتأخراً لأنه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا في الجُمعة فالأفضل له أن يأتي وقت الخُطبة أو قريباً منه إلا إذا كان بعيداً عن المسجد ويخشى من العوارض أو ما يطرأ عليه فهذا يُقيد بقدر الحاجة .

فينبغي على الإمام أن يتأخر في خُروجه إلى وقت الصلاة ولا يُسن في حقه أن يُبكر وأن يمضي مع الناس وأن يجلس معهم في الصحراء لأن ذلك أبلغ في الهيبة والإجلال للإمامة وتعظيمها فيخرج عند دنو وقت الصلاة بحيث يُقيم للناس صلاتهم .

(٨) يُستحب التهنئة يوم العيد :

● يُستحب أن يُهنيء المُسلمون بعضهم بعضاً بالعيد فإن ذلك من مكارم الأخلاق ومن العادات الحسنة التي أقرها الشرع الحنيف فيقول المُسلم لأخيه المُسلم : تقبل الله منا ومنكم أو أعاده الله علينا وعليكم بالخير والبركة أو عيدكم مُبارك أو كلمة نحوها تدل على التهنئة بأي صيغة ما لم يكن فيها محظور .

ومحل هذه التهنئة بعد تحقق دُخول العيد لا قبله .

مسائل مُتفرقة تتعلق بصلاة العيد :

● القول الراجح أنه إذا اجتمع العيد والجُمعة في يوم واحد فإن الجُمعة تسقط عمن شهد العيد وهو بالخِيار إما أن يُصلِّي الجُمعة مع الإمام وإما أن يُصلِّي الظُهر إذا تخلف عن الجُمعة ولا تسقط الجُمعة عمن لم يشهد العيد .

ويجب على الإمام أن يقيم الجُمعة ليشهدها من شاء شُهودها ومن لم يشهد العيد .

والأفضل بكل حال أن يُصلِّي العيد والجُمعة طلباً للفضيلة وتحصيلاً للأجر المُترتب عليهما .

● يحرم صوم يوم العيد لأنه يوم أكل وشُرب وذكر لله وكذا يحرم صيام أيام التشريق وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة إلا للحاج الذي عليه كفارة في الحج

● القول الراجح أن العيدين من أفضل أيام العام وأن عيد النحر أفضل من عيد الفِطر لأن العبادة فيه النحر مع الصلاة والعبادة في الفِطر الصدقة مع الصلاة والنحر أفضل من الصدقة لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية فالذبح عبادة بدنية ومالية والصدقة والهدية عبادة مالية .

● لا بأس باللعب واللهو المُباح في يوم العيد وفعل كل ما يُدخل البهجة في النُفوس بشرط أن يكون ذلك في حُدود ما أباحه الشرع ومن غير إفراط ولا تفريط .

● ينبغي التوسعة على أفراد الأُسرة في النفقة واللهو المُباح في يوم العيد لأنه يُسن إظهار الفرح والسُرور في هذا اليوم .

● يحرم الاستماع إلى المعازف في يوم العيد وغيره من الأيام وكذلك البذخ والخُيلاء والإسراف والتبذير حتى لو كان في أُمور مُباحة وغير ذلك مما نهى عنه الشرع لأن ذلك كُفران للنِعم واستعمالها في معصية الله .

● لا يجوز للمُسلم في هذا اليوم أن يذهب إلى الملاهي المُحرمة التي يحصل فيها فعل المُحرم والاختلاط بين الرجال والنساء .

● لا يجوز للنساء أن تخرج إلى مُصلَّى العيد من أجل إظهار الزينة ولفت الأنظار إليها لأن الإسلام أمر المرأة بالستر وعدم إبداء الزينة الداخلية وكذلك الزينة الخارجية التي تُغري الناس وتفتنهم .

● لا يجوز قصد زيارة المقابر في هذا اليوم لأنه لم يرد تخصيص يوم العيد وليلته بالزيارة فهو عمل مُحدث لا أصل له في الشريعة والمشروع في هذا اليوم هو إظهار الفرح لا الحُزن وزيارة القُبور تُكدر الخاطر وتجلب الحُزن للقلب وليس هذا مقامه .

● ينبغي للمُسلم في هذا اليوم أن يحرص على بر والديه وصلة الأرحام وزيارة الجيران وصلة الأحباب والخِلان وتطهير قلبه من الهُموم والأحزان والغِل والحِرص على سلامة القلب لعُموم المُسلمين .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدْر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد .

وأسأله سُبحانه أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق .

وصلِّي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

تقبل الله منا ومنكم

وكل عام وأنتم بخير

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

مصر / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

محمول : ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥ (٠٠٢) مصر

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (حنفي)

٢- المبسوط للسرخسي (حنفي)

٣- الدر المُختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي (حنفي)

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (حنفي)

٥- رد المُحتار على الدر المُختار : لابن عابدين الدمشقي (حنفي)

٦- الهداية شرح بداية المُبتدي لأبي الحسن المرغيناني (حنفي)

٧- البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني (حنفي)

٨- المدونة الكُبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون ابن سعيد التنوخي (مالكي)

٩- الشرح الكبير على مُختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير (مالكي)

١٠- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (مالكي)

١١- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد الحفيد (مالكي)

١٢- مواهب الجليل في شرح مُختصر خليل للحطاب الرُّعيني (مالكي)

١٣- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (مالكي)

١٤- التاج والإكليل لمُختصر خليل لمحمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري المواق (مالكي)

١٥- شرح الزرقاني على مُختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (مالكي)

١٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي (مالكي)

١٧- المجموع شرح المُهذب للنووي (شافعي)

١٨- روضة الطالبين وعُمدة المُفتين للنووي (شافعي)

١٩- مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني (شافعي)

٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (شافعي)

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (شافعي)

٢٢- المُهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (شافعي)

٢٣- المُغني شرح مُختصر الخرقي لموفق الدين بن قُدامة المقدسي (حنبلي)

٢٤- شرح الزركشي على متن المُقنع لمحمد بن عبد الله الزركشي (حنبلي)

٢٥- الفُروع في الفقه الحنبلي لشمس الدين محمد بن مفلح (حنبلي)

٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي الدمشقي (حنبلي)

٢٧- كشاف القِناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (حنبلي)

٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (حنبلي)

٢٩- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لابن حزم (الظاهري)

٣٠- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني

٣١- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني

٣٢- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان

٣٣- الإجماع لابن المُنذر

٣٤- الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان

٣٥- الأوسط في السُنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر

٣٦- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة

٣٧- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة

٣٨- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي

٣٩- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر

٤٠- رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي

٤١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء

٤٢- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي

٤٣- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي

٤٤- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي

٤٥- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي

٤٦- الموسوعة الفقهية الكويتية

٤٧- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين

٤٨- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المُختار الشنقيطي

٤٩- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد

٥٠- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل

٥١- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

٥٢- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار

٥٣- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٥٤- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

٥٥- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين

٥٦- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

٥٧- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

٥٨- ابهاج المُؤمنين بشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين

٥٩- سُبل السلام شرح بُلوغ المرام للصنعاني

٦٠- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين

٦١- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٦٢- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر

٦٣- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٦٤- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان

٦٥- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

٦٦- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني

٦٧- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز

٦٨- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٦٩- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين

٧٠- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المُختار الشنقيطي

٧١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري

٧٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير

٧٣- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد

٧٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني

٧٥- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان

٧٦- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان

٧٧- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار

٧٨- فقه السُنة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق

٧٩- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

٨٠- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُنة للشيخ عادل بن يوسف العزازي

٨١- الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُنة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه

٨٢- الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزُحيلي

٨٣- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي

٨٤- صحيح فقه السُنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم

٨٥- الفقه المُيسر لأم تيمم

٨٦- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين

٨٧- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي

٨٨- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

٨٩- فقه السُنة للشيخ سيد سابق

٩٠- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين

٩١- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي

٩٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٩٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العِلمية والإفتاء

٩٤- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز

٩٥- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين

٩٦- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين

٩٧- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين

٩٨- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

٩٩- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان

١٠٠- موسوعة فقه العبادات للشيخ علي بن نايف الشحود

١٠١- المختصر في العبادات للشيخ خالد بن علي بن محمد المشيقح

١٠٢- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر بن الحجاج المَروزي

١٠٣- صلاة المؤمن للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١٠٤- الجامع لأحكام الصلاة للشيخ عادل بن سعد

١٠٥- الجامع لأحكام الصلاة للشيخ محمود عبد اللطيف عويضة

١٠٦- صِفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

١٠٧- صِفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ ابن عثيمين

١٠٨- قُرة عُيون المُصلِّين في بيان صِفة صلاة المُحسنين للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١٠٩- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي

١١٠- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري

١١١- الجامع لأحكام الصيام لأبي محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة

١١٢- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١١٣- نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان للشيخ سيد بن حسين العفاني

١١٤- القول المُفيد في أحكام الصيام والاعتكاف وزكاة الفطر والعيد لأحمد عبد الرحمن النقيب

١١٥- فتح الوهاب في بيان أحكام الصيام سُؤال وجواب للشيخ السيد العربي بن كمال

١١٦- أحكام الصيام والقيام وزكاة الفِطر للشيخ أبو ذر القلموني

١١٧- الإلمام بشيء من أحكام الصيام للشيخ عبدالعزيز الراجحي

١١٨- من أحكام الصيام وآدابه للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

١١٩- تذكير الأنام بسُنن وآداب الصيام لسالم جمال الهنداوي

١٢٠- تذكرة الصُوام بشيء من فضائل الصيام والقيام وما يتعلق بهما من أحكام للشيخ عبد الله بن صالح القصير

فهرس مُختصر أحكام الصيام

العنوان	رقم الصفحة
المقصود بالصيام لُغة وشرعاً	ص ٤
أقسام الصيام	ص ٤
فضائل وفوائد الصيام	ص ٥
الحِكمة من مشروعية الصيام	ص ٦
مراحل فرضية الصيام	ص ٧
حُكم صيام شهر رمضان	ص ٧
حُكم من ترك صيام رمضان	ص ٧
متي فُرض صيام شهر رمضان ؟	ص ٧
سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم	ص ٨
بم يثبت دُخول شهر رمضان ؟	ص ٨
حُكم صيام رمضان إذا حال دون رُؤية هلاله غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان	ص ٨
حُكم صيام يوم الشك في حالة إذا وافق صومه صوم مُعتاد	ص ٩
الطريقة الشرعية لثُبوت دُخول شهر رمضان	ص ٩
حُكم الاستعانة بالأجهزة الفلكية الحديثة في رُؤية الهلال	ص ٩
حُكم الاعتماد على الحِساب الفلكي في صيام شهر رمضان	ص ١٠
حُكم اختلاف مطالع الهلال في الصيام	ص ١٠
حُكم من رأي هلال شهر رمضان وحده	ص ١١
حُكم من لم يعلم بدُخول شهر رمضان إلا بعد طُلوع الفجر	ص ١١
حُكم الصائم إذا سافر إلى دولة خالفت دولته في بداية الصوم	ص ١١
بم يثبت دُخول شهر شوال ؟	ص ١١
حُكم من رأى هلال شهر شوال وحده	ص ١٢
علي من يجب صيام شهر رمضان ؟	ص ١٢
حُكم صيام الصبي في شهر رمضان	ص ١٢

العنوان	رقم الصفحة
حُكم صيام من يعقل وقتاً دون وقت	ص ١٣
حُكم صيام المُغمى عليه في رمضان	ص ١٣
شُروط الصيام	ص ١٣
حُكم تبييت النية في صيام الفرض	ص ١٣
حُكم الصيام مع التردد في ثُبوت الشهر	ص ١٤
حُكم التلفظ بالنية	ص ١٤
أركان الصيام	ص ١٤
من يُرخص لهم الفِطر ويجب عليهم القضاء فقط	ص ١٥
من يُرخص لهم الفِطر وعليهم الإطعام فقط	ص ١٨
مقدار الإطعام الواجب في فدية الصيام	ص ١٨
كيفية الإطعام الواجب في فدية الصيام	ص ١٩
حُكم من أفطر في نهار رمضان لعُذر وزال عُذره في نفس النهار	ص ١٩
مُستحبات الصيام وآدابه	ص ٢٠
ما يُباح في الصيام	ص ٢٢
مكروهات الصيام	ص ٢٦
الأشياء التي لا تبطل الصيام	ص ٢٦
مُبطلات الصيام	ص ٢٧
ما يترتب على الجِماع في نهار شهر رمضان	ص ٢٩
صِفة الكفارة الواجبة على من جامع زوجته في نهار رمضان	ص ٢٩
حُكم الزوجة إذا أُكرهت من زوجها علي الجِماع في نهار رمضان	ص ٢٩
حُكم من جامع أكثر من مرة في نهار شهر رمضان	ص ٣٠
حُكم من جامع زوجته في قضاء رمضان	ص ٣٠
حُكم صيام من طلع عليه الفجر وهو يُجامع زوجته	ص ٣٠
حُكم من أخر قضاء ما عليه من رمضان حتى جاء رمضان التالي	ص ٣٠

العنوان	رقم الصفحة
حُكم من مات وعليه صيام من شهر رمضان	ص ٣١
حُكم التطوع بالصيام لمن عليه قضاء من رمضان	ص ٣١
حُكم تتابع الصيام في قضاء رمضان	ص ٣٢
وقت قضاء صيام شهر رمضان	ص ٣٢
حُكم من مات وعليه كفارة الجِماع في نهار شهر رمضان	ص ٣٢
حُكم قطع صيام القضاء بدون عُذر	ص ٣٢
حُكم قطع التتابع لعُذر أو سبب شرعي في صيام كفارة الجماع في شهر رمضان	ص ٣٣
شُروط الحُكم ببُطلان الصيام	ص ٣٣
حُكم من أكل أو شرب زوجته ظاناً عدم طُلوع الفجر أو ظاناً غُروب الشمس	ص ٣٤
حُكم من أكل أو شرب وهو يشك في غُروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب	ص ٣٤
حُكم من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً	ص ٣٥
حُكم نُزول المذي أثناء الصيام	ص ٣٥
حُكم نُزول المني بسبب المُباشرة أثناء الصيام	ص ٣٥
حُكم نُزول المني بسبب النظر بشهوة أثناء الصيام	ص ٣٥
حُكم نُزول المني بسبب التفكير في الجِماع أثناء الصيام	ص ٣٦
حُكم صيام من أذن عليه الفجر وهو جُنب	ص ٣٦
حُكم استعمال المرأة لحُبوب منع الحيض في رمضان من أجل أن تتمكن من الصيام	ص ٣٦
حُكم صيام من استمر في تناول الطعام أثناء أذان الفجر	ص ٣٦
حُكم استعمال قطرة الأنف أثناء الصيام	ص ٣٧
حُكم الغسيل الكُلوي أثناء الصيام في شهر رمضان	ص ٣٧
ضابط المشقة التي تُبيح الفِطر في رمضان لأصحاب الأعمال الشاقة	ص ٣٧
حُكم بعض الأشياء التي تُستعمل في المجال الطبي أثناء الصيام	ص ٣٨
حُكم الإفطار في نهار رمضان من أجل الامتحانات	ص ٣٩
حُكم كثرة النوم نهاراً أثناء الصيام	ص ٤٠

العنوان	رقم الصفحة
حُكم فتح المطاعم في نهار رمضان	ص ٤٠
المقصود بصيام التطوع	ص ٤١
الحِكمة من مشروعية صيام التطوع	ص ٤١
الفرق بين صيام الفرض وصيام التطوع	ص ٤١
فوائد صيام التطوع	ص ٤١
أقسام صيام التطوع	ص ٤٢
الأيام التي يُستحب صيامها	ص ٤٢
حُكم تبييت النية في صيام التطوع المُطلق والتطوع المُقيد	ص ٤٥
حُكم قطع صيام التطوع	ص ٤٥
حُكم صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها	ص ٤٦
حُكم الصيام في شهر رجب	ص ٤٦
حُكم تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام	ص ٤٦
الحالات والأيام التي ورد النهي عن الصيام فيها	ص ٤٧

فهرس مُختصر أحكام صلاة قيام الليل والتراويح والوِتْر

العنوان	رقم الصفحة
تعريف قيام الليل	ص ٥٠
الفرق بين صلاة قيام الليل والتهجد	ص ٥٠
فضل قيام الليل	ص ٥٠
حُكم قيام الليل	ص ٥١
وقت قيام الليل	ص ٥١
عدد ركعات قيام الليل	ص ٥٢
حُكم الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل	ص ٥٢
كيفية صلاة قيام الليل	ص ٥٢
الكيفيات التي تُصلى بها صلاة قيام الليل	ص ٥٢
حُكم صلاة قيام الليل جالساً	ص ٥٣
قضاء قيام الليل	ص ٥٣
آداب قيام الليل والتهجد	ص ٥٤
الأسباب المُعينة على قيام الليل	ص ٥٥
المقصود بصلاة التراويح	ص ٥٧
سبب تسمية صلاة التراويح بهذا الاسم	ص ٥٧
حُكم صلاة التراويح	ص ٥٧
حُكم صلاة التراويح في جماعة	ص ٥٧
أيهما أفضل صلاة التراويح جماعة أول الليل أم صلاتها مُنفرداً آخر الليل ؟	ص ٥٨
وقت صلاة التراويح	ص ٥٨
عدد ركعات صلاة التراويح	ص ٥٨
ما يُقرأ في صلاة التراويح	ص ٥٨
حُكم ختم القُرآن في صلاة التراويح	ص ٥٨
حُكم دُعاء ختم القُرآن في الصلاة	ص ٥٩

العنوان	رقم الصفحة
تنبيهات هامة تتعلق بصلاة قيام الليل والتراويح	ص ٥٩
المقصود بصلاة الوِتْر	ص ٦١
أهمية صلاة الوِتْر	ص ٦١
حُكم صلاة الوِتْر	ص ٦١
حُكم صلاة الوِتْر للمسافر	ص ٦١
وقت صلاة الوِتْر	ص ٦١
أفضل وقت لأداء صلاة الوِتْر	ص ٦٢
حُكم صلاة الوِتْر بعد دخول وقت الفجر	ص ٦٢
حُكم قضاء صلاة الوِتْر	ص ٦٢
حُكم صلاة الوِتْر جماعة	ص ٦٢
عدد ركعات صلاة الوِتْر	ص ٦٣
صِفة صلاة الوِتْر بثلاث ركعات	ص ٦٣
ما يُقرأ في الركعات الثلاث في صلاة الوِتْر	ص ٦٣
صِفة صلاة الوِتْر بخمس ركعات	ص ٦٣
صِفة صلاة الوِتْر بسبع ركعات	ص ٦٤
صِفة صلاة الوِتْر بتسع ركعات	ص ٦٤
صِفة صلاة الوِتْر بإحدى عشرة ركعة	ص ٦٤
حُكم القُنوت في صلاة الوِتْر	ص ٦٤
الأدعية الواردة في دُعاء القُنوت	ص ٦٥
حُكم الزيادة على الدُعاء الوارد في القُنوت في صلاة الوِتْر	ص ٦٥
موضع دُعاء القُنوت في صلاة الوِتْر	ص ٦٥
حُكم البدأ في دُعاء قُنوت الوِتْر بحمد الله	ص ٦٦
حُكم رفع اليدين في قُنوت الوِتْر	ص ٦٦

العنوان	رقم الصفحة
حُكم مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من دُعاء القُنوت في صلاة الوِتْر	ص ٦٦
ما يُقال بعد السلام من صلاة الوِتْر	ص ٦٦
ما يُجتنب في دُعاء القُنوت	ص ٦٧
حُكم صلاة وِتْرين في ليلة واحدة	ص ٦٧
حُكم التنفل بعد صلاة الوِتْر	ص ٦٧
حُكم من صلى خلف إمام في الوِتْر وأحب أن يُوتر آخر الليل	ص ٦٧

فهرس مُختصر أحكام الاعتكاف

العنوان	رقم الصفحة
تعريف الاعتكاف لُغة واصطلاحاً	ص ٧٠
مشروعية الاعتكاف	ص ٧٠
الحِكمة من الاعتكاف	ص ٧٠
صِفة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم	ص ٧٠
أقسام الاعتكاف	ص ٧١
حُكمه الاعتكاف للرجال	ص ٧١
حُكم الاعتكاف للمرأة	ص ٧١
مسائل خاصة باعتكاف المرأة	ص ٧١
وقت الاعتكاف	ص ٧٣
زمن الاعتكاف	ص ٧٣
وقت دُخول المُعتكف	ص ٧٤
وقت الخُروج من المُعتكف	ص ٧٤
شُروط صحة الاعتكاف	ص ٧٤
أفضل المساجد للاعتكاف	ص ٧٦
حُكم اعتكاف الحائض والنُفساء	ص ٧٦
حُكم اعتكاف المُستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم	ص ٧٦
حُكم اشتراط الصوم في الاعتكاف	ص ٧٦
أركان الاعتكاف	ص ٧٧
حُكم خُروج المُعتكف من المسجد	ص ٧٧
حُكم اشتراط الخُروج في الاعتكاف	ص ٧٨
مُبطلات الاعتكاف	ص ٧٨
ما يجوز للمُعتكف	ص ٨٠
ما يُسن للمُعتكف	ص ٨١

العنوان	رقم الصفحة
ما يُنهى عنه المُعتكف	ص ٨١
حُكم قضاء الاعتكاف المُستحب	ص ٨٢
حُكم قضاء الاعتكاف الواجب على الحي	ص ٨٢
حُكم قضاء الاعتكاف الواجب على الميت	ص ٨٢

فهرس مُختصر أحكام ليلة القدْر

العنوان	رقم الصفحة
سبب تسمية ليلة القدْر بهذا الاسم	ص ٨٤
فضائل ليلة القدْر	ص ٨٤
ما يُستحب في ليلة القدْر	ص ٨٥
وقت ليلة القدْر	ص ٨٥
علامات ليلة القدْر	ص ٨٥
أفضل الدُعاء في ليلةْ	ص ٨٥
مسائل مُتفرقة تتعلق بليلة القدْر	ص ٨٥

فهرس مُختصر أحكام زكاة الفِطر

العنوان	رقم الصفحة
تعريف زكاة الفِطر لُغة واصطلاحاً	ص ٨٨
متى فُرضت وشُرعت زكاة الفِطر ؟	ص ٨٨
الحِكمة من مشروعية زكاة الفِطر	ص ٨٨
حُكم زكاة الفِطر	ص ٨٨
على من تجب زكاة الفِطر ؟	ص ٨٨
وقت وجوب زكاة الفِطر	ص ٨٩
وقت إخراج زكاة الفِطر	ص ٨٩
وقت انتهاء إخراج زكاة الفِطر	ص ٩٠
حُكم من ترك إخراج زكاة الفِطر حتى خرج وقتها	ص ٩٠
مصارف زكاة الفِطر (لمن تُدفع زكاة الفِطر)	ص ٩٠
مكان دفع زكاة الفِطر	ص ٩١
حُكم نقل زكاة الفِطر	ص ٩١
من يتولى إخراج زكاة الفِطر	ص ٩١
مقدار زكاة الفِطر	ص ٩١
الأنواع التي تُخرج في زكاة الفِطر	ص ٩٢
حُكم إخراج القيمة في زكاة الفِطر	ص ٩٢
مسائل مُتفرقة في زكاة الفِطر	ص ٩٣

فهرس مُختصر أحكام صلاة العيد

العنوان	رقم الصفحة
معني العيد	ص ٩٧
مشروعية صلاة العيد	ص ٩٦
حُكم صلاة العيد	ص ٩٧
حُكم شُهود النساء لصلاة العيد	ص ٩٨
حُكم خُروج الصبيان إلى مُصلَّى العيد	ص ٩٨
مكان إقامة صلاة العيد	ص ٩٨
الحِكمة في إقامة صلاة العيد في المُصلَّى	ص ٩٨
حُكم إقامة صلاة العيد في المسجد	ص ٩٩
وقت صلاة العيد	ص ١٠٠
شُروط صلاة العيد	ص ١٠٠
صِفة صلاة العيد	ص ١٠١
عدد ركعات صلاة العيد	ص ١٠١
حُكم اتخاذ السُترة في صلاة العيد	ص ١٠١
حُكم دُعاء الاستفتاح في صلاة العيد وموضعه	ص ١٠١
صِيغ دُعاء الاستفتاح	ص ١٠١
حُكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد	ص ١٠٢
عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد	ص ١٠٢
موضع التكبيرات الزوائد في صلاة العيد	ص ١٠٢
حُكم الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيد	ص ١٠٣
حُكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد	ص ١٠٣
حُكم من نسي التكبير الزائد بعد تكبيرة الإحرام	ص ١٠٣
الحِكمة من التكبيرات الزوائد في صلاة العيد	ص ١٠٣

العنوان	رقم الصفحة
ما يُقرأ في صلاة العيد	ص ١٠٣
الحِكمة في القراءة في العيدين بالسُور المذكورة	ص ١٠٣
حُكم خُطبة العيد	ص ١٠٤
حُكم الانصراف بعد صلاة العيد وعدم الجلوس لسماع الخُطبة	ص ١٠٤
خُطبة العيد هل هي واحدة أم خُطبتين ؟	ص ١٠٥
حُكم افتتاح خُطبة العيد بغير الحمد	ص ١٠٥
موضوع خُطبة العيد	ص ١٠٥
حُكم خُطبة يوم العيد على مكان مُرتفع	ص ١٠٥
حُكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	ص ١٠٥
حُكم صلاة تحية المسجد في مُصلَّى العيد	ص ١٠٦
حُكم الأذان والإقامة لصلاة العيد	ص ١٠٦
حُكم قضاء من فاته شيء من صلاة العيد	ص ١٠٦
حُكم صلاة العيد بعد خُروج وقتها	ص ١٠٦
حُكم صلاة العيد إذا فاتت بعض الأفراد مع الإمام	ص ١٠٧
حُكم صلاة العيد إذا علم بها أهل البلد إلا بعد زوال الشمس	ص ١٠٧
حُكم تأخير صلاة العيد عن وقتها بدون عُذر	ص ١٠٧
حُكم الاغتسال لصلاة العيد	ص ١٠٧
وقت الاغتسال لصلاة العيد	ص ١٠٧
حُكم التجمل والتزين للرجال والنساء يوم العيد	ص ١٠٨
حُكم الأكل قبل الخُروج لصلاة عيد الفِطر والأكل بعد صلاة عيد الأضحى	ص ١٠٨
الحِكمة من تقديم الأكل يوم الفِطر على الصلاة وتأخيره عنها يوم الأضحى	ص ١٠٩
حُكم التكبير في أيام العيد	ص ١٠٩
أنواع التكبير في أيام العيد	ص ١٠٩
وقت التكبير في أيام العيد	ص ١٠٩

العنوان	رقم الصفحة
صيغ التكبير المُطلق والمُقيد في العيد	ص ١١٠
حُكم الجهر بالتكبير في أيام العيد	ص ١١٠
حُكم تكبير للنساء في أيام العيد	ص ١١٠
حُكم التكبير الجماعي في أيام العيد	ص ١١٠
مكان التكبير في أيام العيد	ص ١١١
حُكم الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرُجوع من طريق آخر	ص ١١١
الحِكمة من مُخالفة الطريق يوم العيد	ص ١١١
وقت الذهاب إلى صلاة العيد	ص ١١١
حُكم التهنئة يوم العيد	ص ١١٢
حُكم الصلاة إذا اجتمع العيد والجُمعة في يوم واحد	ص ١١٢
حُكم صوم يوم العيد	ص ١١٢
المُفاضلة بين العيدين	ص ١١٣
حُكم اللعب واللهو المُباح في يوم العيد	ص ١١٣
حُكم الاستماع إلى المعازف في يوم العيد وغيره	ص ١١٣
حُكم الذهاب إلى الملاهي المُحرمة في يوم العيد	ص ١١٣
حُكم قصد زيارة المقابر في يوم العيد	ص ١١٣
حُكم الإحسان إلى الوالدين والأقارب والجيران وغيرهم في يوم العيد	ص ١١٣
المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث	ص ١١٥
الفهرس العام	ص ١٢٠

لا تنسونا من الدُعاء

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

محمول : ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥